لباب الفرائض

شامل للفقه والحساب والعمل

تأليف العلامة
الشيخ محمد الصادق الشطي

تقديم
الأستاذ محمد المنصف المنستيري



لبَاب الفرائِض

شامل للفقه والحساب والعمل

لُبَابُ الفَرَائِض

شَامِل للفقه والحِسَاب والعمل

تأليف العلّامة

الشيخ محمّد الصّادق الشطي

تقديم

الأستاذ محمّد المنصف المنستيري



دار الغرب الإسلامي

الطبعة الثالثة
1408 - 1988

دار الغرب الإسلامي
ص. ب: 5787 - 113
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة الطبعة الثانية

مؤلف هذا الكتاب القيّم الفريد في بابه؛ هو العلاّمة الفقيه الفرضي المحقق؛ شيخنا المنعم المبرور أبو عبد الله الشيخ محمد الصادق بن محمد ابن محمد الشطي الشريف المساكني المدرس المالكي من الطبقة الأولى بالجامع الأعظم جامع الزيتونة عمره الله.

ولد تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جنانه، بمدينة مساكن من عواصم الساحل. وهذا الاسم يطلق في عرف أهل المملكة التونسية على الإقليم الأوسط من البلاد. أعني الساحل الشرقي الأوسط، وهو من أكثر مناطق البلاد عمراناً بالسكان والمدن والقرى. وأهله أهل كد وجد ونشاط يعملون في الفلاحة والتجارة والصناعة وعلى الأخص صناعة النسيج. ولهم عناية فائقة بالعلم حتى أن الأمية في تلك الجهة أقل بكثير هناك منها في غيرها من الجهات عدا الحاضرة.

ومدينة مساكن تمتاز على عواصم الساحل؛ بأنها أوفر المدن عمراناً وبأن أهلها جميعاً من المسلمين. وقد أنجبت في الماضي القريب، وما تزال تنجب، رجالاً لمعت أسماؤهم في سماء البلاد التونسية وكان لهم ذكر في تاريخها.

وقد كان مولد المترجم له رحمه الله في خلال سنة 1312 هجرية الموافقة لسنة 1894 ميلادية، وهو من بيت وجاهة وفضل، يتحدر من نبعة

النسب الطاهر والشرف النبوي الأثيل. وأهل هذا البيت مثل شجرة وارفة الظلال؛ عديدة الفروع؛ ولهم زاوية مشهورة لدى أهل مساكن يحوطونها بالاحترام والتعظيم.

وقد نشأ المترجم له نشأة صالحة وتربى تربية فاضلة، مستمدة من التقاليد القائمة على احترام الدين، وعلى الأخلاق القويمة والخلال الحميدة. وما إن بلغ الخامسة من عمره حتى أدخله والده إلى الكتّاب. وكان مؤدبه رجلاً صالحاً له مشاركة في العلم، فاعتنى بتلميذه لما رأى عليه من مخائل النجابة ومن الإقبال بجد ونشاط على التعلم. وقضى في هذا الدور من أدوار التعليم الابتدائي مدة ثماني سنين، حفظ أثناءها القرآن العظيم عن ظهر قلب، كما حفظ الكثير من المتون. ودرس إلى جانب ذلك مبادىء بعض العلوم العربية؛ مثل النحو والصرف؛ والشرعية مثل التوحيد والفقه؛ كما درس الحساب والفرائض. وقرأ ذلك في جملة صالحة من كتب الدراسة المتداولة، ولقد أظهر في هذا الدور ـ على صغر سنه وبساطة معلوماته ـ عناية خاصة ونجابة ملحوظة في دراسة الحساب والفرائض، حتى أنه على خلاف المألوف في مثل سنه، بلغ في الحساب إلى حد إتقان الكسور الاعتيادية، وتمرن تمريناً طيباً على العمل في الفرائض.

ولما بلغ سن الرابعة عشرة تاقت نفسه إلى استكمال الدراسة في أفق أوسع، ورغب والده في تحقيق أمنيته فأرسله إلى العاصمة تونس، حيث دخل الجامع الأعظم عمره الله، وكان ذلك في سنة 1325 هجرية، ورأى رحمه الله أن يبدأ الدراسة الزيتونية من أولى درجاتها، وقد كان الدافع الذي دفع به إلى ذلك هو دافع التواضع وعدم الغرور الذي طالما أضل النفوس، وأهلكها. فقد كان رحمه الله ينطوي على الإكبار والاحترام للتعليم الزيتوني، وتعظيم شأنه حتى أنه كان يعد ما حصل عليه من المعلومات يومئذٍ؛ كأنه لا شيء إزاء قيمة التعليم الزيتوني، الذي أقبل عليه والمنزلة العظيمة التي كانت له في نفسه. مما أملته عليه البيئة الصالحة التي كان فيها بين مؤدبه ووالده

وأهل بيته. ومما كان بحمد الله ولا يزال لهذا المعهد الديني من سمعة عالية داوية في البلاد؛ وفي العالم الإسلامي قاطبة؛ جعلت التونسيين عامة يتعلقون به أعظم تعلق؛ ويقدسونه أكبر تقديس.

ومما يؤيد أن نفسية مترجمنا كانت هي هذه؛ أنه رحمه الله علل في مناسبات عارضة؛ لما بلغ مبلغ التحصيل الذي مكنه من الانتساب للتدريس؛ مسلكه هذا؛ بأنه إنما فعل ما فعل يومئذٍ؛ لأنه كان ولا يزال يعتقد أن النجاح في تحصيل العلم؛ لا يكون تاماً نافعاً إلاَّ إذا بنيت الدراسة الأولى على أساس صالح متين.

وكما كان رحمه الله في دور تعليمه الأول؛ أقبل على الدراسة الزيتونية بجد واجتهاد وصبر. ولازمه ذلك في مراحل هذه الدراسة، ولم يعرف عنه أنه اهتم بغير الدرس والعلم، مما كان يهتم به لِذَاتُه ويدفع إليه طور الشباب؛ من مباهج الحياة. واستمر في دراسته على هذا السَّير، حتى اجتاز امتحان التطويع سنة 1331 هجرية الموافقة سنة 1912 ميلادية؛ فأحرز قصب السبق بنجاح.

وكان هذا الفوز فاتحة دور جديد من حياته، فإنه ما كادت النظارة العلمية تأذن له بالانتساب للتدريس حتى تفرَغ له كل التفرغ؛ وباشر تدريس كتب المرتبة الابتدائية؛ مع استمراره على مزاولة التعليم العالي حسب النظام القائم يومئذٍ. وقسم نهاره كله بين التعليم والتعلم، حتى كان في بعض الأحيان يقرىء ستة دروس في اليوم، ويختلف إلى ستة أيضاً من دروس شيوخه. ثم يقضي ليله كله تقريباً في المطالعة لإعداد دروس الغد، وفي معاونة الطلبة الذين يجاورونه في المدرسة على إعداد دروسهم.

وهكذا كانت حالته اليومية لا تتغير ولا تتبدل؛ إرهاق متواصل في سبيل العلم كان يجده لذيذاً على نفسه محبباً إليها؛ لا يعدل عنه إلى ما يعد ترويحاً على النفس عند غيره، حتى كان مما أضر بصحته فيما بعد. واستمر هكذا لا يفارق المدرسة إلاَّ إلى الجامع الأعظم، ولا يفارقه إلاَّ إليها. وحين توفي

العلامة الفقيه الشيخ صالح الهواري، وشغر بوفاته منصب التدريس الخاص الذي كان رحمه الله شاغلاً له؛ تقدم المترجم له إلى المناظرة التي أجريت لتعيين من يسند إليه الدرس المذكور، فكان رحمه الله هو المجلى في هذا الميدان. وأسند إليه هذا الدرس الخاص، فكان خير خلف لنعم السلف. وفي سنة 1340 هجرية الموافقة لسنة 1921 ميلادية، شغرت خطة تدريس رسمي من الرتبة الثانية، فتقدم رحمه الله للمناظرة، فكان هو الفائز بالخطة من بين عدد عديد من أقرانه. ولما توفي العلّامة المحقق النحرير شيخ الشيوخ الأستاذ محمد النخلي رحمه الله، وشغرت بوفاته خطة التدريس من الطبقة الأولى؛ تقدم المترجم له إلى المناظرة فأحرز قصب السبق في حلبتها؛ وأسندت إليه الخطة العلمية المنيفة المذكورة، وكان ذلك سنة 1342 هجرية الموافقة لسنة 1924 ميلادية. ولقد كانت هذه المرتبة أعلى مرتبة في التدريس، يصل إليها يومئذٍ شيوخ الجامعة الزيتونية العامرة. ولكن ذلك لم يحمل المترجم له رحمه الله على الاكتفاء بما حصل عليه من مرتبة علمية جليلة عالية، بل إن حبه للعلم والاستزادة من المعرفة، ما زال هو الذي له التأثير الأول في حياته، كما كان من قبل، ولذلك استمر على الحضور بالدروس العالية التي كان يلقيها شيوخه من كبار العلماء.

وعلى ذكر شيوخه نقول: إنه رحمه الله تتلمذ على أبرز شيوخ الزيتونة وأعلامها في عهده؛ ممن لا يزال البعض منهم بقيد الحياة. وفي مقدِّمتهم علاَّمةُ هذا القطر ومفخرة الزيتونة بلا منازع الأستاذ الأكبر الحُبر الجليل مولانا الشيخ سيدي محمد الطاهر ابن عاشور؛ شيخ الجامع الأعظم وفروعه عمره الله بدوام ذكره، ومنهم شيخ الشيوخ وطود الرسوخ العلّامة الثبت النحرير الشيخ سيدي محمد العزيز جعيط شيخ الإسلام المالكي الحالي. ومنهم العلاَّمة الدراكة المحقق الشيخ سيدي بلحسن النجار شيخ الإسلام المالكي السابق، ومنهم العلاَّمة الدراكة النحرير الشيخ سيدي صالح المالقي المفتي المالكي الأول. ومنهم عمدة التحقيق ومفخرة المغرب في المشرق؛ العلّامة الشيخ محمد الخضر حسين نزيل القاهرة الآن. بارك الله في أنفاسهم جميعاً

ووفقهم لنفع المسلمين، ومن بين شيوخه الذين اختارهم الله لجواره العلماء الجلة؛ الأعلام الشيوخ الأبرار محمد بن يوسف شيخ الإسلام الحنفي؛ ومحمد رضوان القاضي، ثم المفتي الحنفي وهو رحمه من أعلام فن الفرائض؛ ومحمد الصادق النيفر القاضي المالكي؛ ومحمد جعيط المفتي المالكي؛ ومحمد النخلي؛ وصالح الهواري؛ ومحمد بن القاضي؛ وعثمان ابن المكي؛ وعلي الشنوفي وسعد السطيفي وغيرهم. تغمدهم الله جميعاً برحمته ورضوانه، وأغدق عليهم شآبيب كرمه وغفرانه.

ولقد كان المترجم له حين أقبل على الانخراط في سلك التعليم الزيتوني؛ أقبل عليه بنيَّة أن يوقف حياته على العلم؛ وكان مخلصاً لله جل جلاله في هذه النية؛ مهتدياً في مسلكه بها؛ عاملاً على أن تكون حقاً حقيقة واقعة. فكان يبتعد عن كل سعيٍ إلى الدنيا في غير سبيل خدمة العلم والتفرُّغ الكلي له. ولأجل ذلك لم يفكر في مبارحة المدرسة التي كان يسكنها أيام الطلب. ولم يهتم بالتفكير في الزواج وتكوين عائلة، حتى كثر عليه الإلحاح من أصدقائه في هذا الموضوع، وما زالوا به حتى حملوه على إجابة رغبتهم. وكان زواجه في سنة 1343 الموافقة لسنة 1925 ـ أي بعد عام من إحرازه على المرتبة العليا في التدريس.

ولأجل هذا العزم أيضاً؛ كان رحمه الله لا يسلك مسلك غيره في التردد على أهل الجاه والنفوذ والتعريف بنفسه والظهور في المجتمعات. بل كان يقتصر على مواصلة شيوخه؛ على معنى البر بهم؛ وذلك في حدود المناسبات المعتادة. أما فيما عدا ذلك، فهو ميَّال للعزلة والانفراد إلاَّ عن إرشاد تلاميذه؛ ميّال للزهد في زخارف الحياة ومباهجها؛ لا يعرف إلاَّ الإقبال على المطالعة والمباحثات العلمية وإرشاد الطلاب. ولذلك لم يتقلد مع التدريس وظيفة أخرى على الإطلاق؛ على خلاف ما هو الشأن يومئذٍ في أغلب زملائه المدرسين الزيتونيين، بل إنه في حياته كلها لم يتقلد خطة غير خطتي التدريس وخطة الدرس الخاص؛ عدا العضوية في مجلس المدارس

ومشيخة المدرسة الأندلسية التي كان الباعث على إسنادها إليه؛ ما اشتهر عنه من العفة والتقوى والفضل وحسن السمعة والسيرة القويمة. وهذا عينه هو الذي بعث النظارة العلمية على اختياره سنين طويلة لعضوية اللِّجان الخاصة بامتحانات التنقل السنوية لطلاب الزيتونة، وكانت هذه اللِّجان يومئذٍ ضيقة النطاق يختار لها الأمثل فالأمثل.

ولما كانت نيَّة المترجم له منصرفة انصرافاً كلياً إلى أن يجعل حياته وقفاً على العلم وحده، فإنه ما أن تحصل على التدريس من الطبقة الأولى، حتى شعر بأنه أقبل على طور جديد من أطوار حياته العلمية. فجعل يرنو ببصره إلى تحقيق أمنية كانت من أعز الأماني على نفسه، وهي أن يسلك مسلك السلف الصالح في تأليف ما ينفع المسلمين من المؤلفات، وكان تواضعه في تقدير قيمته العلمية يجعله بين التردد والإحجام. وأخيراً خرج من ذلك إلى أن يأخذ نفسه، بما كان يرى أنه تمرن على التأليف، فجعل يكتب مباحث علمية في مواضيع خاصة لا على نية أن يبرزها للخارج، بل لِيزِن بها مقدرته في هذا الميدان.

ولما استوثق من نفسه، تفرغ لهذا العمل المبارك، وكانت أولى ثمراته وباكورة مجهوداته. هو هذا الكتاب القيم الجليل الذي سماه «لباب الفرائض». جمع فيه رحمه الله بين الفقه والحساب والعمل وأخرجه في عبارة بسيطة سهلة خالية من التعقيد والغموض، وألحق به من الجداول والتمارين ما يعين الطالب، ويوضح له الموضوع تمام الوضوح، بحيث جعله لا يكاد يحتاج إلاّ إلى بعض الإرشاد في التوجيه وبعض المرقبة لتقويم المعوج، يقوم بها الأستاذ الذي سهلت عليه المأمورية إلى حد كبير.

وحين اتم تأليفه، عرضه على المشيخة العلمية الجليلة للجامع الأعظم عمره الله، وكان يتولاها يومئذٍ فضيلة العلاّمة النحرير الشيخ سيدي صالح المالقي، شفاه الله وذلك بقصد استئذانها في عرضه للنفع العام فأحاله الشيخ إلى نظر اللجنة العلمية التي اقتضاها قانون إصلاح التعليم الزيتوني الصادر به

الأمر العلي المؤرخ في 4 من ذي الحجة الحرام سنة 1351 الموافق للثلاثين من مارس سنة 1933. ونظرت فيه هذه اللجنة المؤلفة من كبار شيوخ الزيتونة المباركة؛ وكانت نظرتها إليه نظرة ارتياح وسرور؛ فأجازته وشكرت مؤلفه ورأت صلوحيته للدراسة؛ فقررت أن يكون من جملة الكتب التي تدرس بالكلية الزيتونة العامرة. وحين أبلغ فضيلةُ شيخ الجامع إلى المؤلف رحمه الله قرار اللجنة، طلب إليه أن يقوم بطبعه حتى يتيسر تداولُه بين أيدي طلاب العلم. فاستجاب رحمه الله لرغبة شيخه، وقام بطبعه الطبعة الأولى التي ظهرت في سنة 1353.

ولم يكن رحمه الله يرغب في النفع المادي، فهو أزهد ما يكون فيه. ولذلك حدد له ثمناً بخساً لا يكاد يفي بنفقات الطبع؛ حتى لا يجحف الثمن المرتفعُ بطالب العلم، وتشدَّدَ رحمه الله في عدم الزيادة في ذلك الثمن حتى في زمن ارتفاع الأسعار. وكان الناصحون ينصحون له ببعض الزيادة، حتى يمكن له حين يريد طبعه طبعة ثانية أن يواجه الأسعار الجديدة لنفقات الطبع. فكان رحمه الله يمتنع من ذلك كل الامتناع رأفةً بطالب العلم. ولم تقع الزيادة في ثمنه إلا بعد وفاته. كما لم تتيسر إعادة طبعه إلَّا بعد أن اختاره الله لجواره بمدة طويلة. وهذه هي الطبعة الثانية للكتاب.

ولقد قررت اللجنة العلمية المشار إليها آنفاً؛ دراسة «لباب الفرائض» للسنتين الأولى والثانية من المرتبة الثانوية للتعليم الزيتوني. وحين وقع تنفيذ ذلك ظهرت نتائجه الطيبة التي شهدت بفضل أسلوب المؤلف رحمه الله. ودعا ذلك المشيخة العلمية الجليلة إلى أن تطلب منه أن يقوم بتأليف شرح على غراره لقسم الفقه من الدرة متن الفرائض المشهور، الذي نظمه الشيخ الأخضري رحمه الله. ليكون الشرح المطلوب كتاب دراسة لطلبة السنة الرابعة من المرتبة الابتدائية. فقام رحمه الله بما انتدبته إليه المشيخة العلمية الجليلة أحسن قيام وألف كتابه الثاني في الفرائض الذي سماه «الغـرة في شرح فقه الدرة» وجعل له خاتمة في تصحيح الفرائض بأسلوب سهل موصل يناسب الدرجة العلمية التي عليها طلبة السنة الرابعة الابتدائية. ولما فرغ منه

عرضته المشيخة على اللجنة العلمية المذكورة، فأجازته وشكرت سعي مؤلفه، وقررت أنه موفٍ بالغرض المطلوب. وتولى رحمه الله؛ بعد ذلك طبع الكتاب بناءً على رغبة المشيخة، وجرى فيه على نفس المسلك الذي سلكه عند طبع اللباب.

وفي السنوات الأخيرة قررت المشيخة العلمية الجليلة. تبعاً للمنهاج الإصلاحي الجديد تدريس مادة التربية والتعليم بالكلية الزيتونية. وكانت هذه المادة شيئاً يكاد يكون مبتكراً يومئذٍ بالنسبة لأهل الزيتونة عموماً؛ لا يعرفون عنها إلا ما تفرق في الكتب، أما أن تكون مادة فن؛ أو علماً يُدرسُ باستقلاله كما يُدرَسُ الفقهُ والأصول والنحو مثلاً؛ فهذا ما لم يعرفوه إلا في عهد الإصلاح أخيراً. وقد وقع اختيارُ المشيخة العلمية الجليلة على المؤلف رحمه الله، ليقوم بتدريس هذه المادة الجديدة في ظروف عز فيها ورودُ الكتب عموماً من الشرق ووجودُها بين الناس. فاضطلع رحمه الله بهذه المهمة وأقبل عليها بهمة وصبر وجلد وكان يرجع إلى ما كتبه الأقدمون في ثنايا مؤلفاتهم؛ مما له علاقة بهذه المادة؛ ثم يستوحي من تجاربه التي استخلصها من مباشرته للتدريس مدة تناهز الثلاثين عاماً. ويملي من جميع ذلك على الطلاب دروساً قيمة أرضت المشيخة العلمية الجليلة، فطلبت إليه أن يؤلف للطلاب مؤلفاً في هذه المادة يسد به الفراغ ويعين الطلاب على دراستهم. فاستخار الله وأقدم على تلبية الطلب وأخرج لعالم الطبع بعد أمدٍ وجيز كتابه الذي سماه «روح التربية والتعليم». بعد ما عرض على اللجنة العلمية فأقرَّته وقرَّرت جعلهُ من كتب التدريس بالمعهد الزيتوني العامر.

وفي أيامه الأخيرة ابتدأ يعمل في اختصار وتهذيب وتجديد؛ كتاب قواعد الونشريسي؛ المسمى إيضاح السالك في قواعد الإمام مالك. ومؤلفه هو العلامة الفقيه المالكي الشهير أحمد بن يحيى الونشريسي صاحب كتاب المعيار. وقد قضى المترجم له مدة حياته الأخيرة في هذا العمل، رغبةً منه في التسهيل والتبسيط على الدارسين من طلبة العلم بالكلية الزيتونية العامرة. وقد اطَّلعت على جانب مهم من هذا العمل الجليل لم يصل إلى نهاية

الكتاب، ولا أدري هل أتمه واندست البقية في ركن من أركان مكتبته؟ أو أن المنية عاجلته فلم يتمكن من إتمامه، ويظهر أن هذا كان آخر مجهود له في ميدان التأليف.

والآن وقد تابعنا حياته طالباً ناشئاً مقبلاً على العلم ومدرساً عالماً مقبلاً على النفع؛ ومؤلفاً قديراً رائدُه الإخلاص وخدمة العلم وأهله، لا تشوبه شائبة طمع ولا يداخل نفسه الغرور ـ أرى أن أُجمل بعض ما تحلى به رحمه الله من خلال كريمة وصفات حميدة. عرفت فيه بعضها عرفان المشاهدة وسمعت عن البعض الآخر من الثقة الصادق الأمين. وأرى أن أذكر ذلك وفاءً لحقه عليّ فهو رحمه الله من جملة شيوخي قرأت عليه مدة طويلة جملة من كتب الدراسة الزيتونية أثناء الحرب العالمية الأولى وما بعدها.

ولعل أظهر ما كنا نلمسه فيه هو حنوه على تلاميذه؛ وعطفه على إخوانه يسأل عنهم دائماً، ويتتبع مصيرهم، ويسرُّ إذا رأى منهم من نبه ذكرُه؛ أو عمل عملاً فيه نفعٌ لبلاده. ويفرح لنجاحهم، خصوصاً إذا كان النجاح بتفوق في الامتحانات أو المناظرات العلمية، ولأجل هذا كانت له منزلةُ احترام عالية في نفوس طلبة العلم عامة. وعند أبناء غير العاصمة منهم خاصة. لما كان يقوم به من مواساتهم وإظهار العطف والحدب عليهم، وهذه المنزلة جعلت له التأثير العظيم عليهم، مما قلَّ إن كان لغيره في السابق واللاحق، مما نعهده، مثله.

ولقد كان رحمه الله طاهر القلب؛ عفَّ اللسان؛ بعيداً عن المكروه؛ يغلب عليه الحياء. لا يحب النفاق والرياء؛ يتمثل فيه الإخلاص والوفاء؛ صادق اللهجة؛ حميد السِّيرة؛ نقي العرض. أشدُّ ما يتميز به احترام العلم والمحافظة على الكرامة العلمية. يحترم شيوخه أشدَّ الاحترام؛ ولا يقف على الأعتاب؛ كامل الإيمان؛ صادق العزيمة مخلصاً لله فـي عمله وللرسول ﷺ. يتباعد عن الشر؛ ويسعى للخير ما أمكن. ويحبُّ أن يغرس الفضائل والخلق الكريم في نفوس طلبة العلم، ويحذرهم من الوقوع في نقائص المجتمع،

ويكشف لهم عيوبه، ويحرضهم على اتباع الصلاح من طريق إصلاح نفوسهم قبل سواها. وكان يتحمس في المسائل العامة، ويريد أن تكون خدمتها واقعة بنزاهة وتجرد عن المنافع والغايات. وكان يغار على الكرامة العلمية غيرة شديدة حتى أدَّاه ذلك إلى الوقوف موقف الصلابة والشِّدَّة أثناء إضراب المدرسين دفاعاً عن حقهم المهضوم. وحالت شدَّته رحمه الله دون تسرُّب الضَّعف والوهن إلى صفوف المضربين الغاضبين للحق والكرامة العلمية، وبلغ به الأمر إلى أن قدم استقالته من التدريس، وهو أعزُّ شيء لديه. لكنها لم تقبل منه. وانتهت الأزمة بما يرضي المدرسين وأهل العلم.

ولقد ألح عليه أخيراً مرض السكر ومرض ضعف القلب في المدة الأخيرة من حياته، وما زالا به حتى قضيا عليه حينما استوفى أجله في هذه الدار الفانية. واختاره الله لجواره يوم 21 ربيع الثاني سنة 1364 الموافق للرابع من شهر إفريل سنة 1945. وكان يوم دفنه يوماً مشهوداً، خرج إليه طلاب الكلية الزيتونية وشيوخها وجموع كبيرة من خريجي الزيتونة ممن تتلمذ عليه وممن عرف فيه الإخلاص في عمل الخير والفضل. رحمه الله رحمة واسعة وأجزل في الدار الباقية ثوابه وألحقه بالنبي المصطفى الكريم ﷺ وأصحابه؛ إنه نعم السميع المجيب.

تونس في جمادى الأولى سنة 1370 الموافق لشهر فيفري سنة 1951.

محمد المنصف المنستيري

مقدمة الطبعة الأولى للمؤلف رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يرث الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيئين، وإمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه المهتدين وكل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وبعد فيقول الفقير إلى ربه تعالى عبده محمد الصادق الشطي الشريف المساكني أصلاً خادم العلم الشريف بالجامع الأعظم، جامع الزيتونة بتونس أدام الله عمرانه، وشيد بالعلم أركانه: إن علم الفرائض من أشرف العلوم، وقد حض على تعلمه النبي ﷺ في غير ما حديث. فمنها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: تعلموا الفرائض وعلِّموها الناس. فإنها نصف العلم؛ وإنها تنسى. وأول ما يرفع أهله. ومعنى قوله تنسى أي تترك، وإنما كانت الفرائض نصف العلم على هذه الرواية، باعتبار أن العلم الشرعي إما أن يتعلق بحالة الموت؛ أعني النظر في مخلف الميت وقسمه على ورثته، وإما أن يتعلق بحالة الحياة من عبادة الإنسان لله تعالى وسائر معاملاته. وإن المؤلفين من أهل العصر رضي الله عنهم، قد اشتغلوا بفنون كثيرة فقرَّبوا بصنيعهم البديع ما كان بعيداً وبقي هذا الفن مزهوداً فيه رغم الحاجة إليه في كل زمان، إذ لم تشتهر الكتابة فيه اشتهارها في غيره. فوضعت هذا الكتاب إجابة لرغبة الكثير من أهل العلم جمعت فيه ما تشتت. وأوضحت فيه ما أشكل وبينت فيه من الأعمال ما لم أسبق بوضعه، كما ستعرفُه في كثير من المواضع، وارتكبت فيه من سهولة

التعبير وكمال الوضوح ما أمكن مشتملاً على الأقسام الثلاثة الفقه والحساب والعمل مع وضع خلاصة وتمرينات عقب المباحث. فجاء بحمد الله مذكِّراً للمنتهي؛ مفيداً للمبتدي بحول الله تعالى. وسميته لباب الفرائض. اللهم إني أسألك أن تجعل العمل خالصاً لوجهك الكريم، وأن تحقق ما رجوته من حصول النفع العميم والهداية إلى الطريق القويم، إنك واسع الفضل ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العظيم.

الأول ـ قسم الفقه

يشتمل على مقدمة وثمانية أبواب وخاتمة

المقدمــة

تشتمل على تعريف الفن والحقوق المتعلقة بتركة الميت وأسباب الإرث وشروطه وموانعه.

علم الفرائض

هو معرفة فروض الوارثين والوارثات وتصحيح السهام وقسمة التركات.

الحقوق المتعلقة بتركة الميت خمسة

يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة: أولُها الحق المتعلق بعين التركة كالزَّكاة والجناية والرهن فيقدم على مؤن التجهيز؛ ثانيها مؤن التجهيز من غير إسراف ولا تقتير من غسل وكفن وحمْل وقبر وغير ذلك فتقدم على الديون الثابتة في الذمة؛ ثالثها الديون الثابتة في الذمة فتقدم على الوصية؛ رابعها الوصية النافذة، وهي ما كانت بالثلث فما دونه لأجنبي؛ أو بأكثر له وأجازها الورثة، أو كانت لوارثٍ وأجازها باقي الورثة ولو كانت بأقل من الثلث. فتقدم على الميراث، خامسها الميراث. ويجمع الأربعة غير الأول، لفظ «تدوم» فالتاء للتجهيز؛ والدال للدين؛ والواو للوصية؛ والميم للميراث.

أسباب الإرث ثلاثة

السبب في الاصطلاح ما يلزم من أجل وجوده الوجود؛ ومن أجل عدمه العدم؛ فهو المؤثر بطرفيه: الوجود والعدم. والإرثُ استحقاقُ الشيء بانتقاله من قوم إلى قوم آخرين بسبب قرابةٍ بينهما؛ أو نكاح؛ أو ولاء. فأسباب الإرثِ ثلاثة أولُها: النكاحُ وهو عقد الزوجية الصحيح شرعاً، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة يورث به من الجانبين؛ لقوله تعالى: ﴿ ولكُمْ نصفُ ما تَـرَكَ أَزْواجُكُمْ﴾ ولقوله: ﴿ولهُنَّ الرُّبُعُ ممَّا تَرَكْتُمْ﴾ (الآيات) ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرَّجعي، ولو كان الطلاق في الصَّحة ما لم تنقض العدَّةُ، وفي الطلاق البائن إذا كان في المرض، ولو انقضت العدة وتزوجت المطلقة أزواجاً متوالية. وبها يلغز فيقال امرأة ورثت عدة أزواج في شهر مثلاً؛ وجوابه أنَّ هاته امرأة عقد عليها النكاحُ رجل في حال الصَّحة، ثم طلقها في مرض موته قبل البناء بها، فتزوجت بغيره وطلقها كذلك؛ وهكذا، فيمكن أن تتوالى عليها عقود متعددة في زمن يسير، وتموت الأزواج من مرضها الذي طلقت فيه فترثهم جميعاً. ثانيها: الولاء وهو عصوبة سببها الإنعام بالعتق على الرقيق لقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق». ثالثها: النَّسب وهو القرابة الخاصة المنحصرة في الأصول والفروع والحواشي الآتي تفصيلها؛ ويجمعها لفظ نون: فإحدى النونين للنكاح؛ والأخرى للنسب، والواو للولاء.

شروط الإرث الثلاثة

الشرط في الاصطلاح ما يلزم من أجل عدمه العدم؛ ولا يلزم من أجل وجوده وجودٌ ولا عدم، فهو المؤثر بطرف العدم فقط وشروط الإرث ثلاثة: أولها موت المورث ولو حكماً؛ فحكم القاضي بموت المفقود يجعله كمن مات حقيقة. ثانيها وجود الوارث حيًّا يوم موت مورثه، فلو أتت امرأة بولد بعد موت ولد لها آخر، فـإن أتت به لأقل من ستة أشهر، ورث أخاه لوجوده يوم الموت، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وإن أتت به لستة فأكثر، فلا يرث

لعدم وجوده وتحقق حياته بعد موت المورث، فلو تحقق موته قبل المورث أو شك فيه، فلا إرث بينهما، ويرث كلا ورثته كالغرقى والهدمى، ثالثها أن لا يوجد مانع من الموانع الآتية:

موانع الميراث سبعة

المانع في الاصطلاح هو الذي يلزم من أجل وجوده العدم، ولا يلزم من أجل عدمه وجود ولا عدم، فهو المؤثر بطرف الوجود فقط وموانع الإرث سبعة:

أولها عدم الاستهلال، فالصبي إذا لم يستهل صارخاً لا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه صلاة الجنازة.

ثانيها الشك؛ وله صور كثيرة منها؛ ما يمنع أصل الميراث كالشك في النسب؛ والمراد بالشك ما صاحبه احتمال وإن كان راجحاً، فيشمل الظن ولذلك لا يثبت النسب بشاهد ولا يقال الاحتمال لازم حتى مع شاهدين أو أكثر. وقد قال مالك لا يرث أحد إلَّا بيقين، لأن المراد باليقين ما غلبت العادة بأنه لا يتخلَّف إلَّا نادراً، فهذا يفيد اليقين بحسب الظاهر لا في نفس الأمر والحكم الشرعي إنما نيط بالظاهر. ومنها ما يمنع من تعجيل الميراث كميت عن زوجة لا يدرى أحامل أم لا.

ثالثها اللِّعان وهو ما يقع بين الزوجين بسبب نفي حمل أو دعوى رؤية الزنا، فيتحالفان كما نص القرآن، ويتأبَّد تحريمها عليه ولا يتوارثان. وأما الحمل فيرث من أمِّه وترثه؛ وتوأماه شقيقان.

رابعها الكفر لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» ولا توارث بين أهل ملتين بناءً على أن الكفر ملل وهو المذهب.

خامسها الرِّق ومعناه أن العبد ومن فيه شائبة رقٍ من مدبر وهو من قال له سيِّده: أنت حر بعد موتي أو عن دبرٍ مني ولذا سمي مدبراً. أو مكاتب وهو

من عتقه سيِّده في مقابلة مال يدفعه للسيِّد في أجل معيَّن؛ أو أم ولد وهي الأمة التي استولدها سيِّدُها أو معتق إلى أجل وهو من يقول له سيِّده: أنت حر بعد عام مثلاً؛ أو معتق بعضه فهؤلاء لا يرثون ولا يورثون.

سادسها الزنا ومعناه أنَّ ولد الزنا لا توارث بينه وبين أبيه المتخلق من مائه؛ وأما أمه فترثُه ويرثُها.

سابعها القتل والأصل فيه قوله ﷺ: «القاتل لا يرث» وظاهره العموم، ولكن فهم العلماء أن قصد الشارع قطع الباعث على القتل فخصصوا المنع بالعمد، فلذلك اتفقوا على أن قاتل العمد لا يرث من مال؛ وهو ما كان له؛ ولا دية وهي هنا ما يدفعه القاتل في مقابلة العفو عن القصاص منه لورثة القتيل. وإن قاتل الخطإ لا يرث من الدية؛ وهي هنا ما تدفعه العاقلة لورثة القتيل، ويرث من المال وهو المذهب ويجمع هاته الموانع السبعة لفظ «عش لك رزق».

فالعين لعدم الاستهلال؛ والشين للشك؛ واللام للِّعان؛ والكاف للكفر؛ والراء للرِّق؛ والزاي للزنا؛ والقاف للقتل.

الأول ـ باب الوارثين والوارثات

الوارثون من الرجال 15

يرث من الرجال خمسة عشر وهم: (1) الأب وهو من له عليك ولادةً مباشرة؛ و(2) الجدُّ وإن علا بشرط أن لا ينفصل بأنثى وهو من له عليك ولادة بواسطة الأب؛ و(3) الابن من صلبك؛ و(4) ابن الابن من صلب ابنك وإن سفل؛ و(5) العم الشقيق وهو أخو أبيك من أبويه؛ و(6) ابنه. و(7) العم للأب وهو أخو أبيك من أبيه؛ و(8) ابنه؛ و(9) الأخ الشقيق من أبويك؛ و(10) ابنه. و(11) الأخ للأب من أبيك؛ و(12) ابنه؛ و(13) الأخ

للأم من أمك؛ و (14) الزوج وهو من له عقد صحيح شرعي ولو بدون وطء ولا خلوة؛ و (15) المعتق؛ ولا يرث الجد للأب المنفصل بأنثى وهو أبو أم أبيك؛ ولا الجد للأم وهو أبو أمك؛ ولا العم للأم وهو أخو أبيك من أمه؛ ولا ابن الأخ للأم؛ ولا ابن العم للأم.

الوارثات من النساء 10

يرث من النساء عشرة وهن: (1) الأم وهي من لها عليك ولادة مباشرة؛ و (2) الجدة للأم وهي من لها عليك ولادة بواسطة الأم وإن علت بشرط عدم الانفصال بذكر؛ و (3) الجدة للأب وهي من لها عليك ولادة بواسطة الأب بشرط عدم الانفصال بذكر غير الأب دنية؛ و (4) البنت من صلبك؛ و (5) بنت الابن من صلب ابنك وإن سفلت بشرط عدم الانفصال بأنثى؛ و (6) الأخت الشقيقة من أبويك؛ و (7) الأخت للأب من أبيك. و (8) الأخت للأم من أمك؛ و (9) الزوجة وهي التي تقدم عليها عقد صحيح شرعاً ولو لم يحصل لها وطء ولا خلوة؛ و (10) المعتقة لرقيق.

ولا ترث الجدة للأم المنفصلة بذكر وهي أم أبي أمك؛ ولا الجدة للأب المنفصلة بذكر غير الأب وهي أم أبي أم أبيك، ويعبر عنها بالجدة الساقطة وهي التي تدلي بذكر بين أنثيين، ولك أن تقول هي التي تدلي بذكر غير وارث؛ ولا بنت الأخ ولو كان شقيقاً؛ وكذلك بنت العم وقد يقع الغلط فيهما من صغار العلم، فيتوهمون أنهما يرثان مع أخويهما للذكر مثل حظ الأنثيين بالتعصيب، مع أن المُعصِّب هو ابن الأخ وابن العم فقط، ولا دخل لأختيهما معهما لأنهما غير معدودتين في الوارثات، ولا بنت بنت الابن.

خلاصة من يرث من الرجال والنساء

بالأبوة خمسة		بالبنوة أربعة		بالأخوة ثمانية		بالعمومة أربعة		بالزوجية اثنان		بالولاء اثنان	
1	الأب	1	الابن	1	الأخ الشقيق	1	العم الشقيق	1	الزوج	1	المعتق
2	والأم	2	وابن الابن	2	والأخ للأب	2	والعم للأب	2	والزوجة	2	والمعتقة
3	والجد لأب	3	والبنت	3	والأخ للأم	3	وابن العم الشقيق				
4	والجدة لأم	4	وبنت الابن	4	وابن الأخ الشقيق	4	وابن العم للأب				
5	والجدة للأب			5	وابن الأخ للأب						
				6	والشقيقة						
				7	والأخت للأب						
				8	والأخت للأم						

فجملة الوارثين والوارثات خمسة وعشرون إجمالاً وتفصيلاً

تمرين على الوارثين والوارثات
بيِّن الوارث من غيره في المسائل الآتية

الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
ابن أخ لأم	زوج	عم لأب	ابن أخ شقيق	عمة
بنت أخ شقيق	ابن أخ شقيق	ابن أخت شقيقة	بنت أخ شقيق	خالة أو خال
جد لأم	بنت	جدة لأب	ابن عم شقيق	عم لأم
ابن بنت	جدة لأم	بنت عم شقيق	بنت عم شقيق	جد لأم

الثاني - باب الفروض الستة

الفروض جمع فرض وهو السهم المقدر شرعاً، وهي ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس. وتقول فيها متدلياً: النصف ونصفه وهو الربع، ونصف نصفه وهو الثمن، والثلثان ونصفهما وهو الثلث، ونصف نصفهما وهو السدس. وتقول فيها مترقياً الثمن وضعفه وهو الربع؛ وضعف ضعفه وهو النصف؛ والسدس وضعفه وهو الثلث؛ وضعف ضعفه وهو الثلثان.

أصحاب النصف خمسة

يرث النصف خمسة: الزوج والبنت وبنت الابن والأخت شقيقة أو لأب. أما الزوج فبشرط عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى؛ وأما البنت فبشرط انفرادها عن غيرها من ولد الصلب ذكراً أو أنثى؛ وأما بنت الابن فبشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكراً أو أنثى وولد الابن كذلك، وأما الشقيقة فبشرط انفرادها عن الأب وولد الصلب ذكراً أو أنثى، وولد الابن كذلك؛ والشقيق والشقيقة كذلك، وأما الأخت للأب فبشرط انفرادها عمن ذكر في الشقيقة وعن الأخ والأخت لأب.

صاحبا الربع اثنان

يرث الربع اثنان: الزوج والزوجة. أما الزوج فبشرط وجود الفرع الوارث ذكراً أو أنثى؛ وأما الزوجة فبشرط عدمه.

صاحب الثمن واحد

يرث الثمن واحد، وهو الزوجة بشرط وجود الفرع الوارث ذكراً أو أنثى واحداً أو متعدداً.

أصحاب الثلثين أربعة

يرث الثلثين أربعة: البنتان فأكثر؛ وبنتا الابن كذلك؛ والأختان الشقيقتان أو لأب كذلك، أما البنتان فبشرط انفرادهما عن الابن؛ وأما بنتا الابن فبشرط انفرادهما عن ولد الصلب ذكراً أو أنثى وابن الابن؛ وأما الشقيقتان فبشرط انفرادهما عن الأب وولد الصلب ذكراً أو أنثى والشقيق الذكر؛ وأما الأختان للأب فبشرط انفرادهما عمن ذكر في الشقيقتين وعن الأخ للأب.

أصحاب الثلث ثلاثة

يرث الثلث ثلاثة: الأم والإخوة لأم؛ والجد في بعض أحواله. أما الأم فبشرط عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى ولو واحداً وعدم جمع من الأخوة اثنين فأكثر ذكوراً أو إناثاً؛ وأما الإخوة للأم فبشرط التعدد اثنين فأكثر وانفرادهم عن الأب وولد الصلب ذكراً أو أنثى وولد الابن كذلك والذكر والأنثى فيه سواء؛ وأما الجد ففيما إذا كان مع إخوة مثلاً وكان الثلث أوفر له وسيأتي تفصيل ما يتعلق به.

أصحاب السدس سبعة

يرث السدس سبعة: الأب والجد والأم والجدة وبنت الابن والأخت للأب والأخ للأم. أما الأب والجد فبشرط وجود الولد أو ولد الابن ذكراً أو أنثى واحداً أو متعدداً؛ وأما الأم فبشرط وجود الولد أو ولد الابن أو جمع من الأخوة اثنين فأكثر وارثين أو محجوبين. وأما بنت الابن فبشرط كونها مع بنت واحدة وأن لا يكون معها ابن ابن ولا فرق بين الواحدة والمتعددة؛ وأما الأخت للأب فبشرط كونها مع شقيقة واحدة وانفرادهما عن الأب وولده ذكراً أو أنثى ولو واحداً وعن الأخ للأب ولا فرق فيها بين الواحدة والمتعددة؛ وأما الأخ للأم فبشرط أن يكون واحداً ذكراً أو أنثى وانفراده عن الأب والجد والولد وولد الابن ذكراً أو أنثى؛ وأما الجدة فتستحقه سواء كانت لأم أو لأب هذا إذا كانت منفردة. وأما إذا اجتمعتا وكانتا في درجة واحدة كأم الأم وأم الأب أو كانت التي للأب أقرب كأم الأب وأم أم الأم، فيكون السدس بينهما بالسَّوية، أما إذا كانت التي للأم أقرب كأم الأم وأم أم الأب فتستقل به التي للأم لأنها الأصل في الميراث وتسقط البعدى التي للأب، لأنها إنما ورثت بالحمل على التي للأم، فهي فرع عنها في الميراث، وذهب زيد رضي الله عنه إلى توريث أم الجد، فعلى مذهبه يمكن اجتماع ثلاث جدات يرثن السدس بالسَّوية وهن: أم الأم وأم الأب وأم أب الأب والمذهب خلافه.

خلاصة أصحاب الفروض وشروطها

	وارث النصف 5	شروط إرثه
1	الزوج	عند عدم الفرع الوارث
2	البنت	عند انفرادها عن الولد ذكراً أو أنثى
3	بنت الابن	عند انفرادها عن الولد وولد الابن
4	الأخت الشقيقة	عند انفرادها عن الشقيق والشقيقة والأب والولد وولد الابن
5	الأخت للأب	عند انفرادها عن الأخ والأخت للأب وعمن ذكر في الشقيقة

تابع خلاصة أصحاب الفروض وشروطها

	وارث الربع 2	شرط إرثه		وارث الثمن 1	شرط إرثه
1	الزوج	عند وجود الفرع الوارث	1	الزوجة أو الزوجات	عند وجود الفرع الوارث
2	الزوجة أو الزوجات	عند عدم الفرع الوارث			

	وارث الثلثين 4	شرط إرثه
1	البنتان فأكثر	عند عدم الابن
2	الشقيقتان فأكثر	عند عدم الشقيق والولد وولد الابن والأب
3	الأختان لأب فأكثر	عند عدم الأخ للأب ومن ذكر في الشقيقتين
4	بنتا الابن فأكثر	عند عدم الولد وابن الابن

	وارث الثلث 3	شرط إرثه
1	الأم	عند عدم الولد وولد الولد وجمع من الأخوة
2	الأخوة للأم	عند التعدد وعدم الأب والجد والولد وولد الابن والذكر والأنثى فيه سواء
3	الجد	إذا كان مع أخوة وكان الثلث أوفر له من المقاسمة

	وارث السدس 7	شرط إرثه
1	الأم	عند وجود الولد أو ولد الابن أو جمع من الإخوة اثنين فأكثر
2	الجدة	إذا كانت واحدة وإلاَّ فلهما إن كانتا في رتبة واحدة أو التي للأم أبعد
3	الأب	عند وجود الولد أو ولد الابن
4	الجد	عند وجود الولد أو ولد الابن وعدم الأب
5	الأخ للأم	إذا كان واحداً وليس معه ولد ولا ولد ابن ولا أب ولا جد

بقية خلاصة أصحاب الفروض وشروطها

	وارث السدس 7 (تابع)	شـرط إرثه
6	بنت الابن	إذا كانت مع بنت واحدة وليس معها أخوها، ولا ابن عمها المساوي لها في الدرجة ولا فرق بين الواحدة والمتعددة
7	الأخت للأب	إذا كانت مع شقيقة واحدة وليس معها أخ لأب ولا أب ولا جد ولا ولد ولا ولد ابن

تمرين على الفروض
بيّن فروض الورثة في المسائل الآتية

الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
زوج	زوجة	زوجتان	زوج	ثلاث زوجات
بنت	بنتان	شقيقتان	أخت شقيقة	ست شقائق
بنت ابن	أب	أخ لأم	أخت لأم	أخوان لأم
أم	أم	أخت لأم	أخت لأب	أختان لأم

الثالث ـ باب العصبة

العصبة جمع عاصب، وهو في الاصطلاح من حاز كل المال عند انفراده؛ أو البقية إن كان معه صاحب فرض. وهذا على سبيل التقريب وإلّا فهو مردود عند المناطقة، لما فيه من التعريف بالحكم اللازم عليه الدور. ولا يوجد له تعريف سالم من الانتقاد ولذلك قال ابن الهائم في كفايته.

وليس يخلو حده من نقد   فينبغي تعـريفـه بـالعـد

أقسامها ثلاثة

العصبة على ثلاثة أقسام: عاصب بنفسه؛ وعاصب بغيره؛ وعاصب مع غيره.

الأول العاصب بنفسه يرث جميع المال عند انفراده؛ أو البقية عن أصحاب الفروض إن كانت؛ والحرمان إن لم تكن وهو أحدَ عشرَ: (1) الأب و(2) الجد وإن علا و(3) الابن و(4) ابنه وإن سفل و(5) الأخ الشقيق أو لأب و(6) ابن الأخ كذلك وإن سفل و(7) العم الشقيق أو لأب و(8) ابن العم كذلك وإن سفل كابن ابن العم أو علا كعم الأب أو الجد و(9) المعتق ذكراً كان أو أنثى و(10) عصبته العاصبون بأنفسهم و(11) بيت المال.

اجتماع العصبة

إذا اجتمعت العصبة فتارة تستوي في الثلاث: الجهة والدرجة والقوة، كالأخوة الأشقاء فتشترك في كل المال أو في البقية عن أصحاب الفروض، وتارة تختلف في شيء من ذلك، فيحجب بعضها بعضاً، وذلك مبني على قاعدة ذكرها الشيخ الجعبري رحمه الله تعالى في قوله:

فبالجهة التقديم ثم بقربه   وبعدها التقديم بالقوة اجعلا

والمراد بالجهة سبع مراتب: (1) البنوة ثم (2) الأبوة ثم (3) الجدودة والأخوة في مرتبة واحدة ثم (4) بنو الأخوة ثم (5) العمومة وبنوهم جهة واحدة، وإنما الترتيب بينهم بالقرب فليسوا كالأخوة وبنيهم لأن الترتيب بين هؤلاء بالجهة والقرب ثم (6) الولاء ثم (7) بيت المال.

فكل جهة من المذكورات مقدمة على ما يليها، فيقدم في التعصيب الابن على الأب؛ والأب على الجد والأخوة؛ والجد والأخوة على بني الأخوة؛ وبنو الأخوة على الأعمام وبنيهم؛ والأعمام على بنيهم؛ وبنوهم على المعتق أو عاصبه؛ والمعتق إن كان وإلّا فعاصبه على بيت المال.

ومن كانت جهته مقدمة، فهو مقدم، وإن بعد على من كانت جهته مؤخرة. فابن ابن الأخ الشقيق أو لأب مقدم على العم، وهو معنى قوله فبالجهة التقديم وقول صاحب الدرة.

وكل من يلقى بظهر أقعدا أولى من الذي بظهر أبعدا

فإن اتحدت الجهة واختلفت الدرجة، قدم القريب درجة، وإن كان ضعيفاً على البعيد درجة، وإن كان قوياً؛ فيقدم ابن الأخ للأب على ابن ابن الأخ الشقيق، فالأول أقرب درجة لإدلائه بواسطة واحدة وهي الأخ للأب؛ وأضعف قرابة لكونه من جهة الأب فقط؛ والثاني أبعد درجة لإدلائه بواسطتين الأخ الشقيق وابنه؛ وأقوى قرابة لكونه من جهتي الأب والأم.

وكذلك يقدم الابن على ابن الابن وإن كان من غيره؛ وابن الأخ الشقيق على ابن ابن الأخ الشقيق أو لأب؛ والعم الشقيق أو لأب على ابن العم الشقيق أو لأب وهذا معنى قوله ثم بقربه وقول صاحب الدرة.

وفي اختلاف الطبقات واستوى في الظهر فالأعلى أحق بالنوى

فإن اتحدت الجهة والدرجة واختلفت القرابة قوة وضعفاً، قدم القوي على الضعيف، فيقدم الشقيق على الذي للأب؛ وابن الشقيق على ابن الذي للأب من أخوة وأعمام وبنيهم وهو معنى قوله، وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا وقول صاحب الدرة.

فإن تساووا فالشقيق أولى لأنه بالقربتين أدلى

القسم الثاني العاصب بغيره، وهو كل أنثى عصبها ذكر وهو أربعة (1) البنت و(2) بنت الابن و(3) الأخت شقيقة أو (4) لأب. فكل واحدة منهن يعصبها أخوها وترث معه كل المال؛ والبقية للذكر مثل حظ الأنثيين وتزيد الأخت شقيقة أو لأب بأنه يعصبها الجد ويكون كأخ معها كما يأتي. وتزيد بنت الابن على غيرها أيضاً بأنه يعصبها ابن عمها وهو ابن الابن المساوي لها في الدرجة بدون شرط؛ كما يعصبها ابن ابن الابن الأسفل منها بشرط أن لا

يكون لها دخل في الثلثين، من نصف كما إذا كانت وحدها. مثاله بنت ابن وابن ابن ابن فالنصف لها بالفرض والنصف الباقي له بالتعصيب. أو من سدس كما إذا كانت مع بنت وحدها أو مع بنات ابن، مثال الأول بنت وبنت ابن وابن ابن ابن، فالنصف للبنت والسدس لبنت الابن والباقي لابن ابن الابن بالتعصيب. ومثال الثاني بنت وبنات ابن وابن ابن ابن، فالنصف للبنت، والسدس لبنات الابن؛ والباقي لابن ابن الابن بالتعصيب. فالفرق بين المثالين؛ أنها في الأول استقلت وفي الثاني مشاركة فيه. أو من ثلثين كما إذا كانت مع مثلها من بنات الابن، مثاله بنتا ابن وابن ابن ابن، فالثلثان لهما بالفرض، والثالث للباقي له بالتعصيب؛ ولو كان أعلى منها درجة لسقطت؛ ومثاله ابن ابن وبنت ابن ابن.

حاصل القول في بنت الابن مع ابن الابن

تحصل أن لبنت الابن مع ابن الابن ثلاث حالات: الأولى أنه يعصبها بدون شرط عدم الدخول في الثلثين؛ وذلك بأن كان مساوياً لها في الدرجة؛ الحالة الثانية أنه يعصبها بشرط عدم دخولها في الثلثين، وذلك بأن كان أسفل منها؛ الحالة الثالثة أنه يحجبها وذلك بأن كان أعلى منها درجة؛ وإلى الحالتين الأولى والثانية أشار صاحب الدرة بقوله:

وبنت الابن فاستمع يا سائل   يعصبها ابن عمها المعادل
من غير شرط وابن عم أسفل   إن لم تكن في الثلثين تدخل

القسم الثالث العاصب مع الغير، وهو كل أنثى تصير عاصبة باجتماعها مع أخرى. وهو اثنان: الأول الشقيقة فأكثر مع بنت أو بنات أو بنت ابن أو بنات ابن الثاني الأخت للأب كذلك، فالباقي عن البنت أو بنت الابن أو البنات أو بنات الابن يكون للأخت أو للأخوات بالتعصيب؛ وتنزل الشقيقة منزلة الشقيق ولذلك تحجب الأخ لأب إذا كانت مع بنت أو بنات أو بنت ابن أو بنات ابن، وتنزل الأخت للأب منزلة الأخ للأب، ولذلك تحجب ابن الأخ الشقيق إن كانت مع البنت أو بنت الابن أو البنات أو بنات الابن.

خلاصة العصبة

	العاصب بنفسه أحد عشر		العاصب بغيره ستة		العاصب مع غيره اثنان
1	الأب	1	البنت مع أخيها	1	الشقيقة فأكثر مع بنت أو بنات أو بنت ابن أو بنات ابن
2	والجد وإن علا	2	بنت الابن مع ابن الابن؛ أخيها أو ابن عمها المساوي بدون شرط؛ والأسفل بشرط عدم دخولها في الثلثين	2	والأخت للأب مع بنت أو بنت ابن أو بنات أو بنات ابن
3	والابن				
4	وابن الابن وإن سفل				
5	والأخ شقيقاً كان أو لأب				
6	وابن الأخ كذلك	3	والشقيقة مع أخيها الشقيق		
7	والعم شقيقاً كان أو لأب	4	والأخت للأب مع أخيها		
8	وابن العم كذلك	5	والشقيقة مع الجد		
9	والمعتق ذكراً كان أو أنثى	6	والأخت للأب مع الجد		
10	وعصبته العاصبون بأنفسهم		ولك أن تقول أربعة فقط البنت وبنت الابن والشقيقة والأخت للأب مع من ذكر		
11	وبيت المال				

تمرين على التعصيب

بيّن العاصب من غيره ومن هو الأحق بالتعصيب في المسائل الآتية

الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
زوج	زوجة	أم	بنتان	بنت
أم	جدة لأم	أخ لأب	أخت شقيقة	أخت لأب
شقيق	جد لأب	أخ لأم	أخ لأب	ابن أخ لأب
شقيقة	عم لأب	أخت لأم	أخت لأب	ابن أخ شقيق
أخ لأم	ابن أخ شقيق	ابن أخ شقيق	عم شقيق	عم شقيق

تمرين على أحوال بنت الابن

بيّن ما لبنت الابن وغيرها في المسائل الآتية

الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
زوجة	زوج	أم	أب	بنت
وأم	وبنت	وبنت	أم	وبنت ابن
وبنت ابن	وبنت ابن	وبنات ابن	بنات ابن	وبنت ابن ابن
وابن ابن ابن	وابن ابن ابن	وابن ابن ابن	وابن ابن ابن	وابن ابن ابن

خلاصة الفرض والتعصيب

اعلم أن الورثة على أربعة أقسام قسم يرث بالفرض فقط وقسم يرث بالتعصيب فقط وقسم يرث مرة بالفرض ومرة بالتعصيب ولا يجمع بينهما وقسم يرث مرة بالفرض ومرة بالتعصيب ويجمع بينهما وبيانها مع الفرض المسمى هكذا

من يرث بالفرض فقط وفرضه المسمى له؛ سبعة			من يرث بالتعصيب فقط؛ تسعة			من يرث بالفرض والتعصيب ولا يجمع بينهما؛ أربعة		
1	الأم	لها الثلث عند عدم الولد وولد الابن وجمع من الأخوة والسدس عند وجود من ذكر.	1	الابن		1	البنت والبنات	فعند الانفراد عن الابن النصف للبنت والثلثان للبنات بالفرض وعند وجود الابن مع من ذكر يرثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين.
2	الأخ للأم	له السدس حيث كان واحداً.	2	ابن الابن	وإن سفل	2	بنت الابن أو بنات الابن	كذلك مع أخيهن أو ابن العم بشرطه.
3	الأخوة لأم	لهم الثلث إذا كانوا اثنين فأكثر.	3	الأخ	الشقيق أو الأخ للأب	3	الشقيقة أو الشقيقات	كذلك مع الشقيق أو الجد
4	الجدة لأم	لها السدس عند انفرادها.	4	ابن الأخ	الشقيق أو الذي للأب	4	الأخت أو الأخوات لأب	كذلك مع الأخ للأب أو الجد
5	الجدة لأب	لها السدس عند انفرادها.	5	العم	الشقيق أو الذي للأب			
6	الزوج	له النصف عند عدم الفرع الوارث وله الربع عند وجوده	6	ابن العم	الشقيق أو الذي للأب			
			7	المعتق	ذكراً كان أو أنثى			
			8	عصبته	العاصبون بأنفسهم			
7	الزوجة	لها الربع عند عدم الفرع الوارث ولها الثمن عند وجوده.	9	بيت المال				

من يرث مرة بالفرض ومرة بالتعصيب ويجمع بينهما (اثنان)
(1) الأب و (2) الجد فكل منهما يرث السدس بالفرض مع الابن أو ابن الابن ولا ينتظر بعده شيئاً وكذا إذا تزاحمت الفروض ولم يبق له إلاَّ السدس أو أقل؛ ليس له سواه. ويرث بالتعصيب إذا خلا عن الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى ولم يكن معه إلاَّ زوج أو أم أو هما وأحرى فيما إذا لم يكن معه وارث أصلاً. ويجمع بين الفرض والتعصيب إذا كان معه أنثى من الفروع وفضل بعد الفرض أكثر من السدس.

تمرين على الإرث بالفرض والتعصيب

بيّن ميراث كل واحد من المسائل الآتية

الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
زوج ابن بنت	زوجة أم شقيق	جدة أخ لأم عم لأب	زوجتان بنتان أختان لأب	بنت ابن أخت لأب ابن أخ شقيق

(تنبيه)

قد يكون للوارث جهتان مختلفتان: جهة فرض؛ وجهة تعصيب؛ كالزوج فيما إذا كان ابن عم لزوجه ولا وارث لها غيره، فإنه يرث جميع ما لها؛ النصف بالفرض والنصف الباقي بالتعصيب، وبها يلغز ويقال هالكة تركت زوجاً ورث جميع المال، وإنما لم أجعل هذا من قبيل القسم الرابع، وهو الذي يرث بالفرض والتعصيب، ويجمع بينهما كالأب والجد للفرق بينهما. فإن كلاً من الأب والجد جمع بين الفرض والتعصيب بجهة واحدة، وهي الأبوة الدنيا أو العليا، وأما الزوج مثلاً فجمعه بينهما، كان بجهتين مختلفتين، فميراثه للنصف كان بجهة الزوجية، وميراثه للنصف الباقي كان بجهة العصوبة؛ وهي كونه ابن عم وبالجملة فكل من الأب والجد جمع بين الإرثين بعنوان واحد، والزوج جمع بينهما بعنوانين مختلفين؛ ومثلها أيضاً هالكة تركت أخاً لأم وهو ابن عمها، ولم تترك وارثاً سواه، فإنه يرث السدس

بالفرض بعنوان كونه أخاً لأم، ويرث الخمسة أسداس الباقية بالتعصيب بعنوان كونه ابن عم؛ وقس على ذلك كل وارث وجدت فيه جهتان مختلفتان.

الرابع - باب الحجب

الحجب في الاصطلاح المنع من كل الميراث أو بعضه، فالأول حجب إسقاط، والثاني حجب نقص. وأقدم الكلام على الثاني لقلته ذاكراً في كل من القسمين الحاجب ثم المحجوب به.

القسم الأول - حجب النقص

حجب النقص عبارة عن نقل الوارث من فرض إلى فرض، أقل من الأول أو من فرض إلى تعصيب أو عكسه. وجملة الحاجبين به ستة.

الحاجب الأول والثاني - الابن وابنه

الابن وابنه وإن سفل، واحداً كان أو متعدداً، يحجب الزوج بنقله من النصف إلى الربع؛ والزوجة بنقلها من الربع إلى الثمن؛ والأم بنقلها من الثلث إلى السدس؛ والأب والجد بنقلهما من التعصيب إلى السدس.

الحاجب الثالث - البنت

بنت الصلب الواحدة تحجب بنت الابن بنقلها من النصف إلى السدس؛ وبنتي الابن بنقلهما من الثلثين إلى السدس؛ والأخت الشقيقة أو لأب بنقلها من النصف إلى التعصيب؛ والشقيقتين أو لأب بنقلهما من الثلثين إلى التعصيب؛ والزوج بنقله من النصف إلى الربع؛ والزوجة بنقلها من الربع إلى الثمن، والأم بنقلها من الثلث إلى السدس، والأب والجد بنقلهما من التعصيب إلى السدس، ولهما الباقي بالتعصيب إن كان.

الحاجب الرابع - بنت الابن

بنت الابن الواحدة كالبنت عند فقدها، فتحجب من تحتها من بنات الابن حيث لا معصب لهن من أخ أو ابن عم مساوٍ لهن في الدرجة، فإن كانت التي تحتها واحدة فتنقلها من النصف إلى السدس، وإن زادت على

الواحدة فتنقل الجميع من الثلثين إلى السدس، وتحجب الأخت الشقيقة أو لأب بنقلها من النصف إلى التعصيب، والشقيقتين أو لأب بنقلهما من الثلثين إلى التعصيب، والزوج بنقله من النصف إلى الربع، والزوجة بنقلها من الربع إلى الثمن، والأم بنقلها من الثلث إلى السدس، والأب والجد بنقلهما من التعصيب إلى السدس، ولهما الباقي بالتعصيب إن كان.

الحاجب الخامس ـ الأخوة مطلقاً

الأخوان فأكثر ذكرين كانا؛ أو أنثيين شقيقتين؛ أو لأب؛ أو لأم وارثين؛ أو محجوبين يحجبان الأم بنقلها من الثلث إلى السدس.

الحاجب السادس ـ الأخت الشقيقة

الأخت الشقيقة الواحدة تحجب الأخت للأب بنقلها من النصف إلى السدس إذا لم يكن معها أخ لأب تعصب به، والأختين لأب بنقلهما من الثلثين إلى السدس إذا لم يكن معها أخ لأب كذلك، فالأخت للأب مع الشقيقة كبنت الابن مع البنت، فكما أنَّ بنت الابن وإن تعددت ترث السدس مع البنت ما لم يكن لها معصب، فكذلك الأخت للأب وإن تعددت ترث السدس مع الشقيقة ما لم يكن لها معصب.

تمرين على حجب النقص

بيّن ما لكل وارث من المسائل الآتية

الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
زوج	زوجة	جد	زوجة	أم
أب	أم	بنت ابن	بنت ابن	شقيقة
بنت	شقيقة	بنت ابن ابن	بنت ابن	أخت لأب
بنت ابن	أختان لأب	بنت ابن ابن	أخ شقيق	أخ وأخت لأم

القسم الثاني ـ حجب الإسقاط

حجب الإسقاط عبارة عن منع الوارث من كل ما كان يرثه. وجملة الحاجبين فيه سبعة عشر.

الحاجب الأول ـ الابن وكذا ابنه وإن سفل عند عدمه

لا يرث مع الابن من تحته من أولاد الابن ذكوراً كانوا؛ أو إناثاً منه أو من غيره ولا الأخوة أشقاء كانوا أو لأب أو لأم ولا الأعمام أشقاء كانوا أو لأب، وأما العم للأم فقد تقدم أنه لا قدم له في الميراث؛ وكذا يقال في ابن الابن بالنسبة لمن تحته ولغيره وهو كالابن إرثاً وحجباً وتعصيباً.

الحاجب الثاني والثالث ـ البنت وبنت الابن

لا يرث مع البنت أو بنت الابن الأخ للأم واحداً كان أو متعدداً ذكراً كان أو أنثى.

الحاجب الرابع البنتان ـ أو بنتا الابن عند عدم البنتين

لا يرث مع البنتين الأخ للأم مطلقاً، كما تقدم في البنت، ولا بنت الابن واحدة كانت أو أكثر، حيث لا معصب لها. أما إذا كان معها معصب من أخ أو ابن عم مساوٍ لها في الدرجة، فإنها ترث معه البقية بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين. وما قيل في البنتين يقال في بنتي الابن بالنسبة لمن تحتهما من بنات ابن الابن وعدم إرث الأخوة للأم معهما كبنت الابن.

الحاجب الخامس ـ الأخ الشقيق

لا يرث مع الأخ الشقيق الأخ للأب واحداً كان أو متعدداً ذكراً أو أنثى ولا العم شقيقاً كان أو لأب واحداً أو متعدداً،وأما الأخ للأم فإنه لا يحجبه لأنه وارث بالفرض، وهو لا يحجب إلّا العاصبَ مثله.

الحاجب السادس ـ ابن الأخ الشقيق

لا يرث مع ابن الأخ الشقيق العم ولو كان شقيقاً ولا ابن الأخ للأب ولا من تحته من أبناء الأخ.

الحاجب السابع ـ الأخ للأب

لا يرث مع الأخ للأب العم مطلقاً شقيقاً كان أو لأب ولا من تحته من أبناء الأخ ولو كان شقيقاً.

الحاجب الثامن ـ ابن الأخ للأب

لا يرث مع ابن الأخ للأب العم ولو كان شقيقاً ولا من تحته من أبناء أبناء الأخ ولو كان شقيقاً.

الحاجب التاسع ـ العم الشقيق

لا يرث مع العم الشقيق العم للأب ولا من تحته من أبناء العم شقيقاً كان أو لأب.

الحاجب العاشر ـ ابن العم الشقيق

لا يرث مع ابن العم الشقيق ابن العم للأب ولا من تحته من أبناء أبناء العم ولو كان شقيقاً.

الحاجب الحادي عشر والثاني عشر
البنت أو بنت الابن مع الشقيقة

لا يرث مع البنت أو بنت الابن والشقيقة الأخ للأب، واحداً كان أو متعدداً؛ ذكراً كان أو أنثى؛ لأن الشقيقة لما ورثت بالتعصيب مع البنت أو بنت الابن، نزلت منزلة الشقيق في التعصيب؛ وهو يحجب الأخ للأب فكذلك هي، ولا فرق بين الواحدة والمتعددة في كل من البنت وبنت الابن والشقيقة، فالمدار على كون الشقيقة عاصبة.

الحاجب الثالث عشر ـ الأختان الشقيقتان

لا ترث مع الشقيقتين الأخت للأب واحدة كانت أو متعددة، حيث لم يكن معها أخ يعصبها، فالأخت للأب مع الشقيقتين بمنزلة بنت الابن مع البنتين، فكما أنَّ بنت الابن مع البنتين تسقط إذا لم يكن معها أخوها يعصبها، فكذلك الأخت للأب مع الشقيقتين تسقط إذا لم يكن معها أخوها يعصبها.

الحاجب الرابع عشر ـ الأب

لا يرث مع الأب الجد ولا الجدة للأب ولا العم، ولو كان شقيقاً، ولا الأخ ولو كان شقيقاً، وذلك لقاعدة أنَّ من تقرب للهالك بشخص، فإنه يسقط مع وجوده. وأستثنوا من هذه القاعدة الأخوة للأم، فإنهم تقربوا للهالك بأمهم ومع ذلك يرثون معها فرضهم الثلث.

الحاجب الخامس عشر ـ الجد

لا يرث مع الجد أبوه؛ وهو الجد الأعلى؛ ولا الأخوة للأم؛ ولا العم ولو كان شقيقاً؛ ولا أبناء الأخ ولو كان شقيقاً.

الحاجب السادس عشر ـ الأم

لا يرث مع الأم الجدة للأم؛ ولا الجدة للأب. أما حجبها للجدة للأم فللقاعدة السابقة، وهي كل من تقرب للهالك بشخص فإنه يسقط مع وجوده إلَّا الأخوة للأم. والجدة للأم إنما تقربت بالأم، وأما حجبها للجدة للأب، فلأن الأصل في الميراث إنما هي الجدة للأم؛ والجدة للأب إنما ورثت بالحمل عليها، فهي فرع عنها في الميراث وحاجب الأصل يحجب الفرع بالأولى.

الحاجب السابع عشر - الجدة للأم

لا ترث مع الجدة للأم الجدة للأب، إذا كانت أبعد منها كأم الأم وأم أب الأب إلَّا على رأي من يورث ثلاث جدات، وهو زيد رضي الله عنه، والمذهب خلافه كما تقدم في فرض السدس.

تمرين على حجب الإسقاط
بيِّن حكم كل وارث من المسائل الآتية

الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
بنت	بنتان	زوجة	بنت ابن
شقيقة	بنات ابن	ابن	أخت لأب
أخوة لأب	عم شقيق	ابن ابن	أخ لأم
عم شقيق	ابن أخ لأب	عم شقيق	أخت لأم
ابن أخ شقيق	بنت أخ لأب	أخ شقيق	عم شقيق
الخامسة	**السادسة**	**السابعة**	**الثامنة**
أب	جد لأب	أم	بنت ابن
جد لأب	أخ لأم	أخ لأم	أخت شقيقة
أخ شقيق	أخت لأم	أخت لأم	أخ لأب
عم شقيق	عم شقيق	جدة لأم	أخت لأب
جدة لأب	ابن أخ شقيق	جد لأب	عم شقيق

خلاصة حجب النقص

	عدد الحاجب		عدد المحجوب	فرضه قبل الحجب وبعده وبعض ملاحظات
1	البنت	1	الزوج	من النصف إلى الربع
	البنت	2	والزوجة	من الربع إلى الثمن
	البنت	3	والأم	من الثلث إلى السدس
	البنت	4	والأب	من التعصيب إلى السدس ثم له الباقي بالتعصيب إن كان
	البنت	5	والجد	من التعصيب إلى السدس ثم له الباقي بالتعصيب إن كان
	البنت	6	وبنت الابن	من النصف إلى السدس إن لم يكن معها معصب من أخ أو ابن عم مساوٍ
	البنت	7	وبنتا الابن	من الثلثين إلى السدس إن لم يكن معهما معصب من أخ أو ابن عم مساوٍ
	البنت	8	والشقيقة	من النصف إلى التعصيب ومثلها التي للأب
	البنت	9	والشقيقتان	من الثلثين إلى التعصيب ومثلهما اللتان للأب
2	الابن	1	الزوج	من النصف إلى الربع
3	وابنه وإن سفل	2	والزوجة	من الربع إلى الثمن
	وابنه وإن سفل	3	والأم	من الثلث إلى السدس
	وابنه وإن سفل	4	والأب	من التعصيب إلى السدس
	وابنه وإن سفل	5	والجد	من التعصيب إلى السدس
4	بنت الابن	1	الزوج	من النصف إلى الربع
	بنت الابن	2	والزوجة	من الربع إلى الثمن

بقية خلاصة حجب النقص

عدد الحاجب		عدد المحجوب		فرضه قبل الحجب وبعده وبعض ملاحظات
	بنت الابن	3	والأم	من الثلث إلى السدس
	بنت الابن	4	والأب	من التعصيب إلى السدس وله الباقي بالتعصيب إن كان
	بنت الابن	5	والجد	من التعصيب إلى السدس وله الباقي بالتعصيب إن كان
	بنت الابن	6	وبنت ابن الابن	من النصف إلى السدس إن لم يكن معها معصب من أخ أو ابن عم مساوٍ
	بنت الابن	7	وبنتا ابن الابن	من الثلثين إلى السدس إن لم يكن معهما معصب من أخ أو ابن عم مساوٍ
	بنت الابن	8	والشقيقة	من النصف إلى التعصيب ومثلها التي للأب
	بنت الابن	9	والشقيقتان	من الثلثين إلى التعصيب ومثلهما اللتان للأب
5	الشقيقة	1	الأخت للأب	من النصف إلى السدس حيث لا معصب لها من أخ لها
	الشقيقة	2	الأختان للأب	من الثلثين إلى السدس حيث لا معصب لهما من أخ لهما
6	الأخوة مطلقاً أشقاء أو لأب أو لأم	1	الأم	من الثلث إلى السدس

خلاصة حجب الإسقاط

عدد الحاجب		عدد المحجوب به	
1	الابن	1	أولاد الابن
		2	الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم
		3	الأعمام أشقاء أو لأب
2	ابن الابن وإن سفل	1	ما تحته من أولاد ابن الابن
		2	الأخوة أشقاء أو لأب أو لأم
		3	الأعمام أشقاء أو لأب
3	البنت	1	الأخوة للأم
4	بنت الابن	1	الأخوة للأم
5	البنتان	1	بنت الابن واحدة أو أكثر حيث لا معصب لها من أخ أو ابن عم مساوٍ أو أسفل
6	الأخ الشقيق	1	الأخوة للأب ذكوراً أو إناثاً
		2	الأعمام أشقاء أو لأب
7	ابن الأخ الشقيق	1	الأعمام أشقاء أو لأب
		2	ابن الأخ للأب
8	العم الشقيق	1	العم للأب
		2	ابن العم شقيقاً كان أو لأب
9	ابن العم الشقيق	1	ابن العم للأب
		2	أبناء ابن العم أشقاء أو لأب
10	الأخ للأب	1	ابن الأخ الشقيق أو لأب
		2	الأعمام أشقاء أو لأب
11	ابن الأخ للأب	1	من تحته من أبناء أبناء الأخ ولو كان شقيقاً
		2	الأعمام أشقاء أو لأب
12	البنت مع الشقيقة	1	الأخوة للأب ذكوراً وإناثاً
13	بنت الإبن مع الشقيقة	1	الأخوة للأب ذكوراً أو إناثاً
14	الشقيقتان	1	الأخت أو الأخوات من الأب حيث لا معصب لهن من أخ لهن

بقية خلاصة حجب الإسقاط

عدد الحاجب		عدد المحجوب به	
15	الأب	1	الجد
		2	الجدة للأب
		3	الأعمام أشقاء أو لأب
		4	الأخوة أشقاء أو لأب أو لأم
16	الجد	1	أبوه وهو الجد الأعلى
		2	الأخوة للأم
		3	الأعمام أشقاء أو لأب
		4	أبناء الأخوة أشقاء أو لأب
17	الأم	1	أمها وهي الجدة للأم
		2	الجدة للأب

الخامس ـ باب أحوال الجد

المراد بأحواله صور مسائله الآتية لا جزئياتها لعدم انحصارها، والجد أحد الأصناف الذين ورثوا بالإجماع؛ الثاني أولاد الابن؛ الثالث الأعمام وبنوهم لعدم ورود النص الصريح من كتاب أو سنة في إرث من ذكر. فقد قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شأن الجد، ليت النبي ﷺ أوقفنا في الجد على أمر ننتهي إليه. وقال قضيت في الجد سبعين قضية، لا أدري هل أنا في شيء منها على الحق، وكان يقول أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار. ولذلك اشتهرت مسائله بالصعوبة وكان كثير من السلف يفر من الفتيا التي فيها جد، وهذا بالنظر إلى ما قبل الإجماع، أما الآن

فمسائله مضبوطة، فرضي الله عن أئمتنا وأرضاهم كم أزالوا عنا بخدمة الشريعة كل عناء.

وجلمة أحواله خمسة: الأولى أن لا يكون معه وارث أصلاً؛ الثانية أن يكون معه ابن أو ابن ابن فأسفل؛ الثالثة أن يكون معه أصحاب فروض فقط؛ الرابعة أن يكون معه أخوة فقط؛ الخامسة أن يكون معه أخوة وأصحاب فروض؛ وله في كل حالة حكم يخصه كما سيأتي مفصلاً إن شاء الله تعالى.

الحالة الأولى للجد

أن لا يكون معه وارث أصلاً وأمرها واضح، وهو أنه يحوز جميع المال بالتعصيب.

الحالة الثانية للجد

أن يكون معه ابن أو ابن ابن وإن سفل وحكمه أنه يرث السدس بالفرض ولا ينتظر بعده شيئاً.

الحالة الثالثة للجد

أن يكون معه أصحاب فروض فقط، وحكمه أنه يفرض له معهم السدس، فإن بقي له شيء أخذه بالتعصيب، وإنما فرض له السدس ولم تعط له البقية من أول الأمر، لأن سهامهم قد تستغرق المال ولا يبقى له شيء أو يبقى له أقل من السدس.

الحالة الرابعة للجد

أن يكون معه أخوة فقط، وحكمه أنَّ له الأفضل من ثلث المال أو المقاسمة. فيعين له الثلث لكونه الأفضل، وذلك فيما إذا زاد عدد الأخوة على اثنين من الذكور أو عدلهما من الإناث؛ أربع أخوات. وتتعين له

المقاسمة ويكون كأخ يقسم معهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك إذا كان عدد الأخوة واحداً من الذكور أو الإناث أو اثنين من الإناث أو ذكراً وأنثى أو ثلاث إناث. أما إذا كان معه أخوان أو أربع أخوات أو أخ وأختان فيستوي له الأمران ثلث المال والمقاسمة. فتحصل أن المسائل التي تمكن فيها المقاسمة، وإن كان في بعضها المساواة للثلث، ثمانية لا غير. الأولى جد وأخ. الثانية جد وأختان؛ الثالثة جد وأخوان؛ الرابعة جد وأربع أخوات؛ الخامسة جد وأخ وأختان، السادسة جد وأخ وأخت؛ السابعة جد وثلاث أخوات؛ الثامنة جد وأخت واحدة. فإن كانوا أكثر من ذلك تعين له الثلث؛ والثلثان الباقيان للأخوة؛ للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا كله فيما إذا كان الأخوة أشقاء فقط أو لأب فقط، فإن اختلطوا فسيأتي حكمهم في مسائل المعادة.

الحالة الخامسة للجد

أن يكون معه أخوة وأصحاب فروض، وحكمه أنَّ له الأفضل من ثلاث؛ السدس كاملاً؛ أو ثلث الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم؛ أو مقاسمة الأخوة. فإن لم تكن بقية بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم؛ أخذ سدسه معهم؛ وينقص له في العول كغيره من أصحاب الفروض، ولا شيء للأخوة أشقاء كانوا أو لأب. ولا يتصور مع الجد والأخوة من ذوي الفروض إلاَّ أحد الزوجين والأم أو الجدة والبنات وبنات الابن. فإن كان مع ذوي ربع فقط أو ربع وثلث أو ربع وسدس فالمقاسمة أفضل له في الثماني صور المتقدمة في الحالة الرابعة. فإن زاد عدد الأخوة عمن ذكر في الثمانية فثلث الباقي أفضل له. مثال الربع زوجة وجد وأخ تصح من ثمانية: للزوجة اثنان؛ وللجد ثلاثة؛ وللأخ ثلاثة؛ ومثال الربع والثلث زوجة وأم وجد وأخ، تصح من أربعة وعشرين: ربعها للزوجة ستة، وثلثها للأم ثمانية، وبقيت عشرة، خمسة للجد؛ وخمسة للأخ. ومثال الربع والسدس زوجة وأم وجد وأختان، تصح من ثمانية وأربعين، ربعها للزوجة اثنا عشر؛ وسدسها للأم

ثمانية؛ وبقيت ثمانية وعشرون: للجد والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين؛ للجد أربعة عشر؛ ولكل أخت سبعة. وإنما ذكرت التصحيح في هاته المسائل تتميماً للفائدة وإلاَّ فمحله العمل.

قاعدة في معرفة الأفضل للجد

قد علم من الحالة الرابعة؛ أنه إذا كان مع أخوة؛ له الأفضل من ثلث الباقي أو المقاسمة، ومعرفة الأفضل له في هاته واضح مما تقدم بيانه. وعلم من الحالة الخامسة أنه إذا كان مع أخوة وأصحاب فروض؛ له الأفضل من ثلاث: السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة. والقاعدة السهلة في معرفة الأفضل من الثلاث: أن تنظر إلى أقل عدد يجمع تلك الفروض. كلها مع السدس ثم تطرح الفروض عدا السدس من ذلك العدد الذي جمع الفروض كلها، وتنظر إلى الباقي بعد الطرح، فإن كان له ثلث فقابل بين الثلاثة أجزاء السدس والمقاسمة، وذلك الثلث من الباقي فالذي تجده أوفر فاعمل عليه، وإن لم يكن للباقي ثلث ضربت الفريضة، وهي العدد الجامع للفروض في ثلاثة، فما خرج فاجعله العدد الجامع للفروض، واطرح منه الفروض عدا السدس، وقابل بينه وبين ثلث الباقي والمقاسمة، يظهر لك المطلوب بحول الله تعالى.

مثال: أفضلية ثلث الباقي

زوجة وجد وأخوان وأخت؛ فالفريضة من اثني عشر، لأنها أقل عدد يوجد فيه الربع والسدس؛ فطرحنا ربعها ثلاثة للزوجة، وبقيت تسعة فينوب منها الجد بالسدس، أو المقاسمة اثنان وينوبه بثلث الباقي ثلاثة، وذلك من اثني عشر، وهو الأوفر له فيكون العمل على ثلث الباقي، وهو ثلاثة للجد، وتبقى ستة على خمسة عدد الأخوين والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، وهي لا تنقسم عليهم فتضرب الخمسة عدد رؤوس الأخوة في اثني عشر أصل الفريضة، والخارج وهو ستون تصح منه الفريضة، فلكل من الزوجة والجد

منها خمس عشرة، خارجة من ضرب ما لهما من أصل الفريضة فيما فوقها، وذلك ثلاثة في خمسة، ولكل أخ اثنا عشر وللأخت ستة والمجموع ثلاثون، خارجة من ضرب ما بيد الأخوة من أصل الفريضة فيما فوقها، وذلك ستة في خمسة، بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومثال: أفضلية المقاسمة

زوجة وأم وجد وأخت؛ فالفريضة من 12 لأنها أقل عدد يوجد فيه الربع والثلث والسدس، فطرحنا ربعها 3 للزوجة؛ وثلثها 4 للأم؛ وبقيت 5 لا ثلث لها؛ فضربنا الفريضة 12 في 3 مقام الثلث؛ خرج 36 فطرحنا ربعها 9 للزوجة؛ وثلثها 12 للأم؛ وبقي 15 فينوب الجد بالسدس 6 من 36، وينوبه بثلث الباقي 5 من 36، وينوبه بالمقاسمة 10 من 36، وهي أوفر له فيكون العمل على المقاسمة؛ فله 10 والأخت 5.

ومثال: أفضلية السدس

زوجة وبنت وجد وثلاثة أخوة وأخت واحدة؛ فالفريضة من 24، لأنها أقل عدد يوجد فيه الثمن والنصف والسدس، فطرحنا ثمنها 3 للزوجة ونصفها 12 للبنت المجموع 15، وتبقي 9، فينوبه بالمقاسمة 2 من 24 وبثلث الباقي 3 من 24 وبالسدس 4 من 24، وهو الأوفر فيكون العمل على السدس، ويكون الباقي وهو 5 مقسوماً على الأخـوة والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

تمرين على أحوال الجد

بيّن ما للجد وبقية الورثة في المسائل الآتية:

الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
جد شقيقة شقيقة شقيقة شقيقة	جد شقيق شقيق شقيقة شقيقة	زوج جد شقيق شقيق شقيق	زوجة أم جد شقيقة شقيقة	زوجة أم بنتان جد شقيق

مسائل المعادة

هي المسائل التي يجتمع فيها الأشقاء والأخوة للأب مع الجد. وسميت بذلك لأن الشقيق يحاسب الجد بالأخ للأب عند المقاسمة، ثم يرجع فيما ينوب الأخ للأب لأنه يحجبه. وبيانه إذا ترك الهالك جداً وشقيقاً وأخاً لأب، يقول الشقيق للجد نقسم المال بيننا أثلاثاً، لأنك كأخ معنا فإذا أخذ الجد ثلثه رجع الشقيق فيما بيد الأخ للأب لحجبه به حجب إسقاط، ويكون الثلثان للشقيق والثلث للجد ولا مقال له حيث لم يكن له دخل في حجب الأخ للأب. ومعادة الشقيق الأخ للأب على الجد إنما تكون في المسائل التي تكون فيها المقاسمة أفضل للجد. فإن قلت إن في بعض صورها المساواة للثلث، كما إذا كان مع الجد شقيق وأخ لأب؛ وعليه فحصر المعادة في المسائل التي تكون المقاسمة فيها أفضل ممنوع؛ قلت أن الجد في هذه الصورة المنقوض بها إنما يروم المقاسمة مع خصوص الشقيق، للعلم بأن الأخ للأب لا يرث لحجبه فلا نقض فافهم. ولا تكون المعادة إلاَّ إذا كان الأشقاء أقل من شقيقين أو عدلهما أربع شقائق، فإذا كانوا أكثر رجع الجد إلى ثلثه، ولا يرضى بمقاسمتهم. وهذا إذا كان مع أخوة فقط لما تقدم أنه مع الأخوة يخير بين الثلث والمقاسمة. ثم إن الأخوة للأب بعد المعادة تارة لا يفضل لهم وذلك في تسع مسائل؛ وتارة يفضل لهم وذلك في ثماني مسائل. وأذكرها مفصلة إن شاء الله تعالى.

المسائل التي لا يفضل فيها شيء للأخوة للأب 9

المسألة الأولى

جد وشقيق وأخ لأب؛ أصلها من ثلاثة عدد رؤوسهم وبعد المعادة يكون سهم للجد وسهمان للشقيق، ولا شيء للأخ للأب لحجبه بالشقيق.

المسألة الثانية

جد وشقيق وأخت لأب؛ أصلها من خمسة: للذكر مثل حظ الأنثيين

وبعد المعادة يكون سهمان للجد وثلاثة للشقيق، ولا شيء للأخت للأب لحجبها بالشقيق.

المسألة الثالثة

جد وشقيق وأختان لأب؛ أصلها من ستة للذكر مثل حظ الأنثيين، وبعد المعادة يكون سهمان للجد؛ وأربعة للشقيق؛ ولا شيء للأختين للأب لحجبهما بالشقيق.

المسألة الرابعة

جد وشقيقتان وأخ لأب؛ أصلها من ستة للذكر مثل حظ الأنثيين، وبعد المعادة يكون سهمان للجد وأربعة للشقيقتين؛ ولا يبقى شيء للأخ للأب؛ لأنهما يقولان له إنما تكون لك الفضلة عما ينوبنا، وهو الثلثان ولا فضلة.

المسألة الخامسة

جد وشقيقتان وأخت لأب، أصلها من خمسة، للذكر مثل حظ الأنثيين، وبالمعادة صارت الثلاثة أسهم منكسرة على الشقيقتين، فتضرب الخمسة في اثنين عدد رؤوسهما، فتصح من عشرة للجد أربعة؛ ولكل من الشقيقتين ثلاثة؛ ولا شيء للأخت للأب لحجبها بالشقيقتين.

المسألة السادسة

جد وشقيقتان وأختان لأب؛ أصلها من أربعة: للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وبالمعادة يكون سهمان للجد؛ وأربعة للشقيقتين؛ ولا شيء للأختين للأب لحجبهما بالشقيقتين.

المسألة السابعة

جد وشقيقة وأخت لأب؛ أصلها من أربعة: للذكر مثل حظ الأنثيين؛

وبالمعادة يكون سهمان للجد؛ ومثلهما للشقيقة؛ ولا شيء للأخت للأب؛ لأن الشقيقة ورثت بالتعصيب بعنوان الشقيقية، فهي بمنزلة العاصب بالغير، ولذلك تكون حاجبة لها، ولا نظر لمن توقف وقال بميراثها السدس.

المسألة الثامنة

جد وأخ وأخت شقيقان وأخت لأب؛ أصلها من ستة: للذكر مثل حظ الأنثيين، للجد اثنان؛ وبالمعادة والحجب صار الباقي أربعة، لا تنقسم على الشقيق والشقيقة، فتضرب الستة في ثلاثة عدد رؤوسهما بثمانية عشر، للجد ستة؛ وللشقيق ثمانية؛ وللشقيقة أربعة. وترجع بالاختصار إلى تسعة لاتفاق الأسهم، وجامعتها بالنصف، فيكون للجد ثلاثة، وللشقيق أربعة؛ وللشقيقة اثنان؛ ولا شيء للأخت للأب لحجبها بالشقيق.

المسألة التاسعة

جد وثلاث شقائق وأخت لأب؛ أصلها من ستة: للذكر مثل حظ الأنثيين، للجد اثنان، وللشقائق أربعة، وهي لا تنقسم عليهن، فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهن في الستة بثمانية عشر، للجد ستة؛ ولكل شقيقة أربعة. وترجع بالاختصار ألى تسعة لاتفاق الأسهم، وجامعتها بالنصف، فيكون للجد ثلاثة؛ ولكل شقيقة اثنان؛ ولا شيء للتي للأب لحجبها بالشقائق.

المسائل التي يفضل فيها شيء للأخوة للأب 8

المسألة الأولى

جد وشقيقة وأختان لأب؛ أصلها من خمسة: للذكر مثل حظ الأنثيين، ولما كانت الشقيقة تحاسب الجد بالأختين للأب، لتأخذ نصفها، ولا نصف للخمسة، تضرب الخمسة في اثنين مقام النصف بعشرة، للجد أربعة؛ وللشقيقة نصفها خمسة؛ ويبقى واحد للأختين. وهو لا ينقسم عليهما

فتضرب العشرة في اثنين عدد رؤوسهما بعشرين، فيكون للجد ثمانية؛ وللشقيقة عشرة؛ ولكل أخت لأب واحد.

المسألة الثانية

جد وشقيقة وثلاث أخوات لأب؛ أصلها من ستة: للذكر مثل حظ الأنثيين، للجد اثنان؛ وللشقيقة نصفها ثلاثة؛ ويبقى واحد لا ينقسم على ثلاثة عدد الأخوات للأب. فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهن في ستة بثمانية عشر، فيكون للجد ستة؛ وللشقيقة تسعة؛ ولكل أخت لأب واحد.

المسألة الثالثة

جد وشقيقة وأخ لأب؛ أصلها من خمسة: للذكر مثل حظ الأنثيين، ولما كانت الشقيقة تحاسب الجد بالأخ للأب، لتأخذ نصفها ولا نصف للخمسة، تضرب الخمسة في اثنين مقام النصف بعشرة، فيكون للجد أربعة أسهم؛ وللشقيقة نصفها خمسة؛ ويبقى واحد للأخ للأب.

المسألة الرابعة

جد وشقيقة وأخ وأخت لأب؛ أصلها من ستة: للذكر مثل حظ الأنثيين، للجد اثنان؛ وللشقيقة نصفها ثلاثة؛ ويبقى واحد، للأخ والأخت من الأب لا ينقسم عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فتضرب الستة في ثلاثة عدد رؤوسهما، للذكر مثل حظ الأنثيين بثمانية عشر، فيكون للجد ستة؛ وللأخت الشقيقة نصفها تسعة؛ وللأخ للأب اثنان؛ وللأخت للأب واحد.

المسألة الخامسة

جد وشقيقة وأم وأخ وأخت لأب؛ أصلها من ستة مقام السدس الذي

هو فرض الأم؛ للأم واحد، وتبقى خمسة لا تنقسم على ستة عدد رؤوس الجد والأخوة، للذكر مثل حظ الأنثيين، فتضرب الستة في الستـة بستة وثلاثين؛ للأم سدسها ستة؛ وللشقيقة نصفها ثمانية عشر؛ وللجد عشرة؛ ويبقى للأخ والأخت من الأب اثنان لا ينقسمان على ثلاثة عدد رؤوسهما، فتضرب الثلاثة في الستة والثلاثين، تخرج مائة وثمانية، ثم تضرب ما بيد كل وارث من جامعة 36 فيما فوقها، وهو ثلاثة، وتضع الخارج أمامه تحت جامعة 108، فللأم ثمانية عشر وذلك سدسها؛ وللشقيقة أربعة وخمسون وذلك نصفها؛ وللجد ثلاثون؛ وللأخ للأب أربعة؛ وللأخت للأب اثنان. وترجع بالاختصار إلى أربعة وخمسين لاتفاق الأسهم، وجامعتها بالنصف فيكون للأم تسعة؛ وللشقيقة سبعة وعشرون؛ وللجد خمسة عشرة؛ وللأخ للأب اثنان؛ وللأخت للأب واحد.

المسألة السادسة

جد وشقيقة وجدة وأخ وأخت لأب؛ وهي كالتي قبلها فقهاً وعملاً.

المسألة السابعة

جد وشقيقة وأم وثلاث أخوات لأب؛ أصلها من ستة مقام السدس الذي هو فرض الأم، فالسدس للأم واحد؛ وتبقى خمسة لا تنقسم على ستة، فتضرب الستة عدد رؤوس الجد والأخوة في ستة أصل الفريضة بستة وثلاثين، ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الأصل وهو ستة، وتضع الخارج أمامه تحت جامعة 36، فللأم ستة وهي سدس؛ وللشقيقة ثمانية عشر وهي نصف؛ وللجد عشرة؛ ويبقى اثنان لا ينقسمان على الأخوات الثلاث، فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهن في ستة وثلاثين بمائة وثمانية، للأم ثمانية عشر؛ وللشقيقة أربعة وخمسون؛ وللجد ثلاثون؛ ولكل أخت لأب اثنان. وترجع بالاختصار إلى أربعة وخمسين لاتفاق الأسهم، وجامعتها بالنصف،

فيكون للأم تسعة؛ وللشقيقة سبعة وعشرون؛ وللجد خمسة عشر؛ ولـلأخت للأب واحد.

المسألة الثامنة

جد وشقيقة وجدة وثلاث أخوات لأب؛ وهي كالتي قبلها فقهاً وعملاً. ولا تكون فضلة للأخوة للأب في صور المقاسمة مع الجد والأشقاء في غير تلك الثمانية أبداً، لأن الفضلة إنما تتصور مع شقيقة واحدة، وهي لا يفضل عليها إلاَّ ما زاد على نصفها. والحاصل أن الضابط في ذلك أن الأشقاء في صور المعادة، إذا كان فيهم ذكر أو كن إناثاً أكثر من واحدة لا يتصور الفضل أبداً. وإن كانت شقيقة واحدة، فإن كانت معها أخت لأب خاصة فكذلك، وإن كان معها أخ أو أختان لأب فصاعداً فقد يفضل لهم. وقد بينت ذلك مفصلاً، وإنما أطلت في هذا الموضوع، لأني كثيراً ما عثرت على الخطأ في مثل هذه المسائل، وسأجعل لها جداول في قسم العمل تتميماً للفائدة إن شاء الله تعالى.

السادس - باب الشواذ الست

المراد بالشواذ المسائل التي خرجت عن القاعدة المتقدمة وانفردت بحكم يخصها. من شذ يشذ بالكسر والضم إذا انفرد وخرج عن طريقة الأكثرين، فلشذوذها كانت ظاهرة لكل طالب، كالنخلة الشاذة وسأبين وجه خروجها عقب كل مسألة، وهي ست مسائل:

المسألة الأولى - إحدى الغراوين

سميت المسألة بذلك تشبيهاً لها بغرة الفرس، وهي بياض جبهتها بجامع الظهور لظهور غرة الفرس من البعد. وشهرة هذه المسائل حتى أنها لا تخفى على طالب؛ فهي من بين المسائل كغرة الفرس. وهي زوج وأب وأم

فأصل المسألة من ستة للزوج نصفها ثلاثة؛ وللأم ثلث الباقي واحد؛ وللأب ثلثا الباقي اثنان؛ ووجه شذوذها أن القياس للأم الثلث حيث لا فرع ولا جمع من الأخوة، ولو أخذت الثلث الذي هو اثنان لبقي واحد للأب، فيلزم عليه التفضيل المعكوس وهو للأنثى مثل حظ الذكرين، لأنهما كالعاصبين في الإرث هنا للذكر مثل حظ الأنثيين.

المسألة الثانية ـ ثانية الغراوين

وهي زوجة وأب وأم فأصلها من أربعة مقام[1] فرض الزوجة التي لها ربعها واحد، وتبقى ثلاثة للأم ثلثها واحد، والباقي اثنان للأب، ووجه شذوذها أنَّ القياس للأم الثلث حيث لا فرع ولا جمع من الأخوة، ولو أخذت الثلث من الكامل، لكانت المسألة من اثني عشر لاجتماع الربع فرض الزوجة؛ والثلث فرض الأم. للزوجة الربع ثلاثة؛ وللأم الثلث أربعة؛ وتبقى خمسة للأب، فيلزم عليه أن الذكر لم يفضل على الأنثى التفضيل المتعارف وهو أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى، حيث كانا كالعاصبين في الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين، ووجه التسمية بالغراء ما تقدم[2].

المسألة الثالثة ـ الحمارية

وتسمى أيضاً بالحجرية واليمية والمشتركة، وهي زوج وأم أو جدة وأخوة لأم وشقيق فأكثر، فلو فرضنا أنَّ الأخوة أربعة اثنان لأم أحدهما ذكر،

---

(1) إنما روعي في هاته مقام واحد وهو الربع دون الأولى فقد روعي فيها المقامان تقليلاً للعمل لصحتها من أربعة ولو روعي فيها المقامان كالأولى لصحت من 12 ثم ترجع بالاختصار إلى أربعة لتوافق السهام والجامعة بالثلث.

(2) إذا كان مع ورثة الغراوين أخوان فأكثر شقيقان أو لأب أو لأم ذكران أو أنثيان أو مختلطان فإن الأم ترث السدس وخرجت من الشواذ وينبغي أن يرسم الأخوة في رسم الوفاة وفي الفريضة لأنهم وإن كانوا محجوبين بالأب إلا أن ميراث الأم لا يعلم إلا بذكرهم.

والثاني أنثى وشقيقان، كذلك فأصل المسألة من ستة لاجتماع النصف والسدس فرضي الزوج والأم، أو الجدة نصفها للزوج ثلاثة وسدسها للأم واحد، ويبقى اثنان لا ينقسمان على أربعة، وإنما يوافقانها بالنصف، فتضرب نصف الأربعة اثنين في الأصل الذي هو ستة، ومنها تصح، فللزوج ستة؛ وللأم إثنان؛ ولكل أخ من الأربعة واحد؛ لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى شقيقا كان أو لأم ووجه شذوذها وخروجها عن القاعدة أنَّ الأخوة للأم لا يرثون الثلث بالفرض، ولو أخذوا الثلث لم يبق شيء للأشقاء، لأنهم وارثون بالتعصيب، ولا شيء للعاصب عند عدم الفضلة، فيلزم حرمان الشقيق الذي تقرب للهالك بأبويه وميراث الأخ للأم الذي ليس له من القرب إلا جهة الأم فقط. فلذلك أسقط سيدنا عمر رضي الله عنه الأشقاء نظراً لكونهم عصبة، وورَّث الأخوة للأم نظراً لكونهم وارثين بالفرض، ولما نزلت مرة ثانية وأراد إسقاطهم كالمرة الأولى، قام الأشقاء على الأخوة للأم مختصمين لديه، وقالوا: يا أمير المؤمنين هؤلاء استحقوا الثلث بأمهم وأمهم هي أمنا، هب أن أبانا حمار أو حجر ملقى في اليم، أليست الأم تجمعنا، وبذلك يعلم وجه تسميتها بالحمارية والحجرية واليمية، فقضى رضي الله عنه وأرضاه بالاشتراك بينهم في الثلث، الذكر والأنثى فيه سواء؛ ولا فرق بين الأخوة للأم والأخوة الأشقاء كما بينته. وبذلك يعلم وجه تسميتها بالمشتركة، ولما قضى رضي الله عنه بالاشتراك؛ قيل له يا أمير المؤمنين؛ إنك قضيت فيها عاماً أول بغير هذا؛ فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي، ويشترط في كونها حمارية تعدد الأخوة للأم ووجود ذكر من الأشقاء فأكثر.

المسألة الرابعة ـ شبه المالكية

سميت بذلك لقياسها عن التي سئل عنها الإمام. وهي أن يكون مع ورثة الحمارية جد، فذهب زيد رضي الله عنه إلى أنَّ الجد يأخذ السدس؛ ويأخذ الأشقاء ما بقي؛ ولا شيء للأخوة للأم لحجبهم بالجد. فأصل المسألة من ستة كما تقدم نصفها للزوج ثلاثة؛ وسدسها للأم أو الجدة

واحد ؛ وسدسها للجد واحد؛ ويبقى واحد للشقيق يأخذه بالتعصيب؛ ولا شيء للأخوة للأم لحجبهم بالجد.

وذهب مالك رضي الله عنه إلى أنَّ الباقي على الزوج والأم، أو الجدة وهو الثلث يكون للجد وحده، لأن من حجة الجد أن يقول للأشقاء، لو كنتم دوني ـ يعني في المسألة الحمارية ـ لما ورثتم إلَّا بأمكم خاصة، وأنا أحجب كل من يرث من جهة الأم.

ولا تكون هاته المسألة من الشواذ الخارجة عن القاعدة إلَّا على مذهب مالك، ووجهه خروجها عن القاعدة حرمان الأشقاء بدون حاجب حقيقي، أما على مذهب زيد فالفقه فيها جار على القاعدة حيث أخذ الجد سدسه بالفرض؛ والأشقاء ما بقي بالتعصيب؛ وأسقطت الأخوة للأم لحجبهم بالجد.

المسألة الخامسة ـ المالكية

سميت بذلك لأن الإمام مالكاً رضي الله عنه سئل عنها، وهي أن يكون في مكان الأشقاء من شبه المالكية أخوة لأب وصورتها زوج وأم؛ وأخوة للأم وجد وأخ لأب ذكر فأكثر؛ فأصل المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة؛ وللأم السدس واحد؛ وللجد السدس واحد؛ وبقي واحد للأخ للأب بالتعصيب؛ وقد علم من أحوال الجد أنه إذا كان مع الأخوة وأصحاب الفروض يخير بين ثلاث: السدس من الكامل؛ أو ثلث الباقي؛ أو مقاسمة الأخوة؛ والأفضل له في هذه المسألة السدس وهذا مذهب زيد، وذهب مالك إلى أن الباقي عن الزوج والأم وهو الثلث يكون للجد، ولا شيء للأخ للأب لأن من حجة الجد أنه يقول له، لو كنت دوني يعني مع الزوج والأم والأخوة للأم، لما ورثت شيئاً لاستغراق الفروض المال كله، حيث يأخذ الزوج النصف ثلاثة؛ والأم السدس واحداً؛ والأخوة للأم الثلث اثنين؛ لأنك عاصب والعاصب لا شيء له عند عدم الفضلة، فما حجبت الأخوة للأم إلَّا

لأخذ حظهم، لا لتأخذ منه شيئاً. ووجه خروجها عن القاعدة إسقاط الأخ للأب بدون حاجب حقيقي، لأن الجد ليس له أن يحجب إلَّا الأخوة للأم ويأخذ فرضه. ومذهب مالك في المسألتين هو المشهور وما ذهب إليه زيد هو قول لمالك أيضاً لكنه غير مشهور[1].

المسألة السادسة ـ الأكدرية

وهي زوج وأم وأخت واحدة شقيقة أو لأب وجد، فأصل المسألة من ستة وتعول لتسعة لأن نصفها ثلاثة للزوج؛ وثلثها اثنان للأم؛ ونصفها ثلاثة للأخت؛ وسدسها واحد للجد؛ فالمجموع تسعة. ثم إن ما ينوب الأخت والجد يضم أحدهما للآخر، والحاصل وهو أربعة تقسم على الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، وهي لا تنقسم عليهما فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهما في تسعة أصل المسألة بعولها؛ بسبعة وعشرين فللزوج تسعة حاصلة من ضرب ما بيده في ثلاثة؛ وللأم ستة حاصلة من ضرب ما بيدها في ثلاثة أيضاً؛ وللأخت والجد اثنا عشر حاصلة من ضرب ما بأيديهما في ثلاثة؛ مقسومة عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين، للأخت أربعة، وللجد ثمانية؛ وبها يلغز ويقال أخبرني عن أربعة من الورثة، أخذ أولهم ثلث المال وانصرف، وهو الزوج أخذ تسعة من سبعة وعشرين؛ وأخذ الثاني ثلث الباقي وانصرف، وهو الأم أخذت ستة من ثمانية عشر؛ وأخذ الثالث ثلث الباقي وانصرف، وهو الأخت أخذت أربعة من اثني عشر؛ وأخذ الباقي ما بقي، وهو الجد أخذ ما بقي وهو ثمانية، ووجه خروجها عن القاعدة أنه لا يفرض للأخوات مع الجد شيء عند زيد رضي الله عنه، لأنه يعصبهن كأنه أخ لهن إلَّا في هاته المسألة. فيفرض لها النصف؛ وله السدس، وتجمع سهامها لسهامه ثم يقتسمان الحاصل للذكر مثل حظ الأنثيين. وسميت بالأكدرية قيل لأن عبد الملك بن مروان ألقاها على رجل اسمه أكدر، وكان يحسن الفرائض فأخطأ

---

(1) والمعمول به مذهب زيد كما في شرح الدرة وهو الراجح كما في شرح التسولي على التحفة.

فيها، فنسبت إليه وقيل لأن الجد كدر فيها صفو الأخت بجمع سهامها لسهامه، وقسم الحاصل عليهما كيفما ذكر، وكانت الأخت تظن أن القسمة مع الجد تأتي بخير؛ وقيل غير ذلك والحاصل أنها وجوه تلتمس لوجه التسمية لا لبناء الحكم الشرعي، لأنه مبني على مدارك عالية[1].

السابع - باب الخنثى

المراد بالخنثى من له إحليل ذكر وفرج أنثى، وهو على قسمين؛ مشكل وغير مشكل؛ ولا يسع أحداً إنكار الثاني لتكرر وقوعه: وقال بوجوده كثير من العلماء، وحكموا بأنه يوقف ميراثه حتى يختبر بالعلامات الدالة على الذكورة أو الأنوثة، وهي قسمان: قسم يمكن في الصغر والكبر وهو مخرج البول، قال ابن القاسم من بال من ذكره فهو ذكر؛ ومن بال من الآخر فهو أنثى؛ ومن بال منهما حكم بالسابق وإن لم يكن سابق فبالأكثر، أي التقدير الممكن من زمان أو غيره فلا وجه لإنكار الشعبي القائل: أيوزن البول أو يكال. والقسم الثاني وهو الذي لا يكون إلاَّ في الكبر، فينتظر به البلوغ ثم إذا بلغ، فإن نبتت لحيته فذكر؛ وإن نبت ثديه فأنثى؛ وإن نبتا معاً أو فقدا انظر في الحيض والاحتلام، فإن حاضت من فرجها فأنثى؛ وإن احتلم من ذكره فذكر؛ وإن كانا معاً أو فقدا معاً فهو مشكل وهو القسم الأول من قسميه. وتوقف في وجوده كثير من العلماء ولم يُرْوَ عن مالك فيه شيء، ووقع خلاف في قدر ميراثه والمشهور أنه يفرض له نصف نصيب ذكر ونصف

---

(1) تنبيه: لو كان مع الشقيقة في الأكدرية أخ لأب لكانت المسألة من ستة نصفها للزوج ثلاثة وسدسها للأم واحد وسدسها للجد واحد لأنه أوفر من ثلث الباقي ومن المقاسمة ويبقى واحد يكون للشقيقة وليس لها سواه لأنها وارثة بالتعصيب فهي هنا بمنزلة العاصب مع الغير وخرجت المسألة من الشواذ فلا تكون أكدرية لأن الأم في الأكدرية ترث الثلث لعدم جمع من الأخوة وفي هاته كان لها أخ لأب مع الشقيقة فتنبه وحذار من الذهول عن أصل القاعدة وهي إن الأخوات لا يفرض لهن مع الجد شيء إلا في المسألة الأكدرية التي لم يوجد فيها جمع من الأخوة ولذا كان ميراث الأم الثلث.

نصيب أنثى، بأن يقدر ذكراً تارة ويعطى نصف ما يستحقه؛ ويقدر أنثى تارة أخرى ويعطي نصف ما يستحقه؛ فما اجتمع له من التقديرين فهو حظه. وهو قول أهل الأحوال الذين بنوا عملهم على عدد أحواله من تذكير وتأنيث بحسب تعدده وانفراده، وهو الآتي في قسم العمل إن شاء الله تعالى.

الثامن - باب الولاء

الولاء بالفتح المراد به الإرث الحاصل بالعتق لقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق». ولا يستحق المعتق أو عصبته الذكور الولاء إلاَّ بأربعة شروط: أولها أن لا ينويه عن غيره؛ الثاني أن يكون ملكه؛ الثالث أن يكون كامل الحرية؛ الرابع أن يتساويا في الدين؛ غير أن المسلم إذا أعتق عبداً نصرانياً، كان ميراثه للمسلمين ما لم يسلم قبل موته، فيرثه سيِّده، وإذا أعتق النصراني مسلماً ورثه عصبة معتقه المسلمون، فإن لم يكونوا فللمسلمين؛ فإن نواه عن غيره فولاؤه لذلك الغير، وإن لم تكن له نية فالعتق صحيح وولاؤه له؛ وإن لم يكن مالكاً بل غيره، فالعتق إما بإذن ذلك الغير، أو لا؛ فإن كان بإذنه كان الولاء للمالك لا للمعتق، وإن كان بغير إذنه فلا يصح العتق.

وإن لم يكن المعتق كامل الحرية ففيه تفصيل كبير لا يسعه هذا الكتاب، والمستحق للولاء نوعان: مباشر للعتق وعاصب للمباشر. فالأول كمن أعتق عبداً ومات العبد ولا وارث له من النسب، فإن المباشر يرثه ويرث بنيه ويرث معتقه ومعتق بنيه وبني معتقه. وهلم جراً؛ ولا فرق في هذا بين الذكر والأنثى، والمولى الأسفل وعصبته يحجبون الأعلى وعصبته. وأما الثاني وهو عاصب المباشر فيختص به الذكور دون الإناث والأقارب دون الأباعد. وضابط ترتيبهم أنَّ المعتق أولى ثم ابنه ثم ولد ابنه الذكر وإن نزل؛ وأعلاهم أولى من أسفلهم، فإن تساووا تقاسموا، فإن عدموا فالأب؛ ثم الأخ الشقيق؛ ثم الأخ للأب؛ ثم ابن الشقيق؛ ثم ابن الأخ للأب؛ ثم الجد الأقرب؛ ثم العم الشقيق؛ ثم العم للأب؛ ثم بنوهم على الترتيب المذكور

قبل. وأعلاهم يحجب أسفلهم أيضاً، فإن تساووا في الدرجة فالشقيق يحجب الذي من الأب، فإن عدموا فأبو الجد ثم بنوه على ترتيب الأعمام، ثم على هذا الترتيب فيحجب فصول كل جد وإن نزلوا أباه أي الجد.

خاتمة
في كيفية النظر في الورثة

إذا سئلت عن ورثة فانظر أولاً إلى من لم يكن له قدم في الميراث، لعدم عدِّه من الوارثين أو الوارثات كالجد للأم والعم للأم وابنه وابن الأخ للأم وبنت الأخ وبنت العم فأسقطه. ثم انظر ثانياً إلى من يكون محجوباً حجب إسقاط كالأخ للأم مع الجد مثلاً فأسقطه أيضاً؛ وإلى من يكون محجوباً حجب نقصان فأبقه. ثم انظر ثالثاً في الفروض المستحقة لمن بقي؛ ثم انظر رابعاً هل استغرقت الفروض المال أم لا؛ ففي الأول لا شيء للعاصب، وفي الثاني يكون الباقي من المال للعاصب على الترتيب المتقدم، فإن لم يكن عاصب فلبيت المال. كان الله لنا ولجميع المسلمين بجاه سيدنا محمد صاحب الفضل والكمال ﷺ وعلى الصحب والآل ا. هـ



الثاني ـ قسم الحساب

وهو مقدمة العمل وفيه ثلاثة أبواب وخاتمة

ذكرت في هذا القسم ما لا بد منه لتصحيح الفرائض وقسمة التركات من المسائل الحسابية التي لا يستغني عنها العارف بفن الحساب، وإن كان يعرف بعضها لكن باصطلاح آخر ربما لا يوصله إلى المقصود، ولذلك أعرضت عن بيان العمليات الأربع في الصحيح الجمع والطرح والضرب والقسمة. فطالب الفن من هذا الكتاب لا بدّ له من معرفة تلك العمليات الأربع من غيره. أما المسائل التي ذكرتها في هذا القسم فهي حل الأعداد إلى أئمتها وأقسام الكسور الاعتيادية وأعمالها الأربعة المتصورة في الصحيح الجمع والضرب والطرح والقسمة واختبارها، وقاعدة الأعداد المتناسبة وأذكرها على هذا الترتيب بحول الله تعالى.

الأول ـ باب حل الأعداد إلى أئمتها

قاعدة حل الأعداد إلى أئمتها من أهم القواعد الحسابية التي يلزم حفظها، لأنه لا بدّ من حل ما كان من الأعداد مركباً، لأجل القسمة على أئمته التي تركب منها، وذلك في قسمة التركات وقسمة القليل على الكثير، فيما إذا أردت أن يكون الخارج كسراً اعتيادياً. وحاصلها أنك إذا أردت أن تحل عدداً مركباً إلى أئمته، فإنك تبحث عن الأعداد المفردة التي إذا ضربت في بعضها، حصل ذلك العدد المركب والأعداد المفردة هي المعبر عنها

بالأئمة، وطريق البحث عن تلك الأعداد يتوقف على معرفة النسبة الموجودة في العدد المركب وهي تختلف باختلاف الطروح التي ينطرح بها العدد المركب، والطروح تختلف باختلاف منزلة الآحاد منه، لأنها إما صفر أو عدد فردي أو عدد زوجي.

العدد الذي منزلة آحاده صفر

العدد الذي منزلة آحاده صفر يطرد فيه من النسب ثلاث: النصف والخمس والعشر. بمعنى أنك إذا قسمته على اثنين مقام النصف أو على خمسة مقام الخمس أو على عشرة مقام العشر، خرجت القسمة بدون كسر. وذلك كالعشرة نصفها خمسة وخمسها اثنان وعشرها واحد، لأنك إذا قسمتها على اثنين خرجت خمسة، وعلى خمسة خرج اثنان، وعلى عشرة خرج واحد، وهكذا كل عدد كان في أوله صفر يمكنك أن تقول فيه النصف والخمس والعشر بدون بحث. فإن قلت إنا نجد في الثلاثين مثلاً نسبة رابعة وهي الثلث ونسبة خامسة وهي السدس، قلت إن الكلام على النسب المطردة في كل عدد كانت منزلةُ آحاده صفراً، وهاتان النسبتان غير مطردتين، ألا ترى أنهما غير موجودتين في الأربعين مثلاً، فإن النسب الزائدة على الثلاث المطردة فيها هي الربع والثمن لا الثلث والسدس الموجودين في الثلاثين. وإذا علمت أن للعشرة نصفاً وقسمتها على مقامه الذي هو الاثنان فخرجت خمسة، تعلم أنَّ أئمتها خمسة واثنان؛ لأنك إذا ضربت الخمسة في الاثنين خرجت العشرة. فلو أردت قسمة ستة على عشرة فإنك تضع أئمة العشرة هكذا $\frac{3}{5}$ و $\frac{0}{2}$ الأكبر على جهة اليمين، ثم الذي يليه من بعده واقسم الستة على إمام الاثنين، تخرج ثلاثة بدون بقية فضع صفراً فوق الاثنين علامة على عدم البقية، ولما كانت الثلاثة لا تنقسم على الخمسة فضعها فوقها وانسبها منها تجده ثلاثة أخماس، وذلك ما ينوب كل واحد من العشرة في الستة المقسومة عليها.

العدد الذي منزلة آحاده زوج

النسب المطردة فيه بطرح تسعة

العدد الذي منزلة آحاده زوج كالاثنين والأربعة والستة والثمانية وما في حكمه وهو العدد الذي في أوله صفر؛ ينطرح بطرح تسعة وبطرح ثمانية وبطرح سبعة، فإن انطرح بطرح تسعة فيطرد فيه من النسب أربع: النصف والثلث والسدس والتسع. فإذا قسمته على مقاماتها الاثنين والثلاثة والستة والتسعة خرجت القسمة بدون كسر، وبمجرد طرحه بالتسعة يمكنك الجزم بوجود النسب الأربع المذكورة، ومثاله 18 و 36 ـ و 54 ـ و 108 ـ و 5436 ـ إلى غير ذلك من كل عدد زوجي منطرح بطرح تسعة، فالثمانية عشر نصفها تسعة وثلثها ستة وسدسها ثلاثة وتسعها اثنان لانقسامها على مقامات هذه النسب، وكذلك الستة والثلاثون نصفها ثمانية عشر وثلثها اثنا عشر وسدسها ستة وتسعها أربعة لانقسامها على مقاماتها. وهكذا في بقية الأعداد الزوجية المنطرحة بالتسعة وكذلك العدد الذي في أوله صفر المنطرح بالتسعة مثاله ـ 90 و 180 و 540 فتطرد فيه النسب الأربع المذكورة، فالتسعون نصفها خمسة وأربعون؛ وثلثها ثلاثون؛ وسدسها خمسة عشر؛ وتسعها عشرة؛ وكذلك بقية الأعداد وغيرها من كل عدد في أوله صفر، منطرح بطرح تسعة. وإذا أضفت هذه النسب الأربع لبقية النسب الموجودة في العدد الذي في أوله صفر، وهي الخمس والعشر صارت النسب المطرد وجودها في العدد الذي في أوله صفر المنطرح بتسعة ستة: النصف والثلث والخمس والسدس والتسع والعشر. فالمائة والثمانون مثلاً نصفها تسعون؛ وثلثها ستون؛ وخمسها ستة وثلاثون؛ وسدسها ثلاثون؛ وتسعها عشرون؛ وعشرها ثمانية عشر لانقسامها على مقاماتها. فكل عدد في أوله صفر منطرح بتسعة تجزم باطراد هذه النسب الستة فيه بدون بحث. فلو أردت قسمة 45 على 90 بعد حلها إلى أئمتها، علمت بما تقدم لك أنَّ أئمتها عشرة وتسعة هكذا $\frac{5}{10}$ و $\frac{0}{9}$. لأنك إذا علمت أن تسعها عشرة، تعلم أنها حاصلة من ضرب عشرة في تسعة، فتقسم 45

على التسعة تخرج خمسة ولما لم تنقسم الخمسة على العشرة تضعها فوقها، فيكون الخارج خمسة أعشار الواحد الصحيح لكل واحد من التسعين في الخمسة والأربعين، ولما اتفق العددان الأعلى والأسفل بالخمس، فترجع العددين إلى خمسهما فيكون واحد على اثنين هكذا $\frac{1}{2}$ وهو نصف.

كيفية الطرح

كيفية الطرح بالنسبة للتسعة على طريقين: الأول أن تضم منازل العدد إلى بعضها كما هو معلوم في ميزان الضرب والقسمة، فإن كانت بعد الضم تسعة أو تسعات فاعلم أنه منطرح بها وفيه من النسب ما تقدم. الطريق الثاني أن تنظر إلى المنزلتين الأولى والثانية من جهة الشمال، وتعتبر الأولى من جهة الشمال عشرات والتي بعدها من جهة اليمين آحاداً، مثاله 5472 هل ينقسم عددهما على تسعة فإن انقسم كالأربعة والخمسين تتنقل إلى ما بعدهما وهو الاثنان والسبعون كذلك. وبعبارة أوضح إنك تقسم العدد بتمامه على تسعة؛ فإن انقسم علمت أنه منطرح بها وفيه من النسب ما تقدم. وأما طرح الثمانية والسبعة فإنه لا يكون مطرداً إلّا بالطريق الثاني وهو القسمة، فإن انقسم عليها علمت أنه منطرح بها وفيه من النسب ما سيأتي في محلّه إن شاء الله.

وإن لم ينطرح العدد الزوجي بطرح تسعة، تنظر هل بقي منه ستة أو ثلاثة مثال ما بقي منه ستة 24 و96 و186؛ ومثال ما بقي منه ثلاثة 12 و48 و5412. فالنسب التي يطرد وجودها فيه ثلاث: النصف والثلث والسدس لانقسامه على مقاماتها الاثنين والثلاثة والستة. فنصف الأربعة والعشرين اثنا عشر؛ وثلثها ثمانية؛ وسدسها أربعة. وهكذا في بقية الأعداد وغيرها من كل عدد زوجي لم ينطرح بتسعة وبقيت منه ستة، وكذلك الاثنا عشر نصفها ستة وثلثها أربعة وسدسها اثنان. وهكذا في بقية الأعداد وغيرها من كل عدد زوجي لم ينطرح بتسعة وبقيت منه ثلاثة. وكذلك العدد الذي في أوله صفر

غير المنطرح بتسعة وبقيت منه ستة كالستين؛ أو ثلاثة كالثلاثين. يطرد فيه خمس نسب النصف والثلث والخمس والسدس والعشر لانقسامه على مقاماتها.

النسب المطردة في العدد الزوجي بطرح ثمانية

وإذا لم ينطرح العدد الزوجي بطرح تسعة ولا بقيت منه ستة ولا ثلاثة، فتنتقل إلى طرح ثمانية، فإن انطرح بها مثاله 16 و 32 و 64 و 8032. فالنسب التي يطرد وجودها فيه ثلاث: النصف والثمن والربع. فالأربعة والستون مثلاً نصفها اثنان وثلاثون؛ وربعها ستة عشر؛ وثمنها ثمانية. وهكذا بقية الأعداد وغيرها من كل عدد زوجي انطرح بطرح ثمانية، يطرد فيه من النسب ما ذكر لانقسامه على مقام ما ذكر، وإن لم ينطرح بطرح ثمانية وقد بقيت منه أربعة، فالمطرد فيه من النسب اثنان: النصف والربع مثاله 28 و 44 و 92. فالثمانية والعشرون نصفها أربعة عشر؛ وربعها سبعة. وهكذا في بقية الأعداد المذكورة وغيرها من كل عدد زوجي لم ينطرح بالثمانية وبقيت منه أربعة، فالمطرد فيه من النسب النصف والربع لانقسامه على مقامهما. وكذلك العدد الذي في أوله صفر إن انطرح بالثمانية كالأربعين، فالمطرد فيه من النسب خمسة: النصف والربع والخمس والثمن والعشر لانقسامه على مقاماتها. وإن لم ينطرح بالثمانية وقد بقيت منه أربعة، كالعشرين فالمطرد فيه من النسب أربع: النصف والربع والخمس والعشر لانقسامه على مقاماتها.

النسب المطردة في العدد الزوجي بطرح سبعة

وإن لم ينطرح العدد الزوجي بما تقدم ولا بقي منه ما تقدم، فتنتقل إلى طرح سبعة، فإن انطرح بها مثاله 14 و 714 و 2114 فالنسب التي يطرد وجودها فيه اثنتان: النصف والسبع لانقسامه على مقامهما. فالأربعة عشر نصفها سبعة، وسبعها اثنان. وهكذا بقية الأعداد وغيرها من كل عدد زوجي

انطرح بطرح سبعة يطرد فيه نسبتان: النصف والسبع. وإن لم ينطرح بالسبعة فلا يطرد فيه إلاَّ النصف مثاله اثنان وعشرون، وكذلك العدد الذي في أوله صفر المنطرح بالسبعة، يطرد فيه من النسب أربع: النصف والخمس والسبع والعشر لانقسامه على مقاماتها مثاله سبعون.

العدد الذي منزلة آحاده فرد
النسب المطردة فيه بطرح تسعة

العدد الذي في أوله فرد، كالواحد والثلاثة والخمسة والسبعة والتسعة، ينطرح بطرح سبعة وبطرح تسعة. فإن انطرح بطرح تسعة، فالنسب التي يطَّرد وجودها فيه اثنان: الثلث والتسع لانقسامه على مقامهما الثلاثة والتسعة مثله 27 و 45 و 63 و 81. فالسبعة والعشرون ثلثها تسعة؛ وتسعها ثلاثة؛ وهكذا بقية الأعداد وغيرها من كل عدد فردي ينطرح بطرح تسعة، فبمجرد طرحه بالتسعة تجزم بوجود التسع والثلث فيه بدون بحث. وإن لم ينطرح بالتسعة وبقيت منه ستة أو ثلاثة، فلا يطَّرد فيه من النسب إلاَّ الثلث مثال ما بقي منه ستة 15 و 33 و 6351؛ ومثال ما بقي منه ثلاثة 21 و 39 5421 فثلث الخمسة عشر خمسة؛ وثلث الواحد والعشرين سبعة؛ وهكذا بقية الأعداد وغيرها من كل عدد فردي لم ينطرح بالتسعة وقد بقي منه ستة أو ثلاثة، فلا يطَّرد فيه من النسب إلاَّ الثلث لانقسامه على مقامه.

النسب المطردة في العدد الفردي بطرح سبعة

وإن لم ينطرح العدد الفردي بطرح تسعة ولا بقي منه ستة ولا ثلاثة، فتنتقل إلى طرح سبعة، فإن انطرح بها فلا يطَّرد فيه من النسب إلاَّ السبع مثاله 35 و 49 و 77، فالخمسة والثلاثون سبعها خمسة. وهكذا بقية الأعداد وغيرها من كل عدد فردي ينطرح بالسبعة، فالمطرد فيه السبع لانقسامه على مقامه وهو السبعة. وكذلك العدد الذي في أوله صفر، إذا انطرح بطرح سبعة

فالمطَّرد فيه زيادة على ما تقدم من النسب السبع، وتكون النسب الموجودة فيه أربعاً: النصف والخمس والسبع والعشر. مثاله 70 فنصفها خمسة وثلاثون؛ وخمسها أربعة عشر؛ وسبعها عشرة؛ وعشرها سبعة؛ لانقسامها على مقاماتها الاثنين والخمسة والسبعة والعشرة.

العدد الأصم

العدد الأصم هو العدد الفردي الذي لم ينطرح بالتسعة، ولا بقيت منه ستة ولا ثلاثة. ولم ينطرح بالسبعة لا توجد فيه نسبة من النسب المتقدمة أصلاً. ومثاله 13 و17 و19 و23 و29 و31 و37 و41 ونحوها من الأعداد الفردية التي لم تنطرح بما تقدم، فلا توجد فيها نسبة وسمي أصم تشبيهاً له بالأصم الذي لا يسمع ما يقال له بجامع عدم الجواب في كل، كأنك تقول له هل توجد فيك نسبة فلا يجيبك.

العدد الذي منزلة آحاده خمسة

العدد الذي في أوله خمسة تطرَّد فيه نسبة الخمس دائماً، وإذا كان ينطرح بالتسعة كالخمسة والأربعين فالمطَّرد فيه من النسب ثلاث: الثلث الخمس والتسع لانقسامه على مقاماتها الثلاثة والخمسة والتسعة. فتسعها خمسة؛ وخمسها تسعة؛ وثلثها خمسة عشر؛ وإذا انطرح بالسبعة كالخمسة والثلاثين، فالمطَّرد فيه نسبتان: الخمس والسبع لانقسامه على مقامهما الخمسة والسبعة فخمسها سبعة وسبعها خمسة.

خلاصة حل الأعداد إلى أئمتها

منزلة الآحاد من العدد إما صفر؛ أو عدد زوجي؛ أو عدد فردي؛ فالمطرد في العدد الصفري من النسب ثلاث: النصف والخمس والعشر. والعدد الزوجي المنطرح بالتسعة يطَّرد فيه من النسب أربع: النصف والثلث

والسدس والتسع. وإن بقيت منه ستة أو ثلاثة، فلا يطرد فيه إلاَّ النصف والسدس والثلث، والمنطرح بطرح ثمانية يطَّرد فيه من النسب ثلاث: النصف والربع والثمن، وإن بقيت منه أربعة فلا يطرد فيه من النسب إلاَّ اثنتان: النصف والربع، والمنطرح بطرح سبعة يطَّرد فيه من النسب اثنتان: النصف والسبع، فإن لم ينطرح بها فلا يطَّرد فيه إلاَّ النصف. والعدد الفردي المنطرح بتسعة يطَّرد فيه من النسب اثنتان: الثلث والتسع، وإن بقيت منه ستة أو ثلاثة فلا يطرد إلاَّ الثلث، إلاَّ إذا كانت منزلة آحاده خمسة ففيه مع ذلك الخمس. والمنطرح بطرح سبعة لا يطَّرد فيه إلاَّ السبع، إلاَّ إذا كانت منزلة آحاده خمسة ففيه مع ذلك الخمس، وإن لم ينطرح الفردي بالتسعة ولا بقيت منه ستة أو ثلاثة، ولم ينطرح بالسبعة فهو الأصم لا توجد فيه نسبة أصلاً، فتكون القسمة عليه برمته، وما يرسم عليه من بقايا القسمة يعبر عنه بالجزء من تجزئة الصحيح إلى عدد الأصم.

تمرين على حل الأعداد إلى أئمتها

بيّن النسب الموجودة في الأعداد الآتية وأئمتها

5412 ـ 169 ـ 121 ـ 4221 ـ 8545 ـ 4064 ـ 3654

1929 ـ 2337 ـ 9475 ـ 6351 ـ 2114 ـ 8032

الثاني ـ باب الكسور الاعتيادية

الكسور جمع كسر وهو ما قابل الصحيح، والمراد بالاعتيادي ما قابل العشري، وهو عبارة عن عددين يرسم أقلها فوق الأكثر مفصولاً عنه بخط عرضي. مثاله نصف $\frac{1}{2}$ ثلثان $\frac{2}{3}$ ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أربعة أخماس $\frac{4}{5}$ خمسة أسداس $\frac{5}{6}$ ستة أسباع $\frac{6}{7}$ سبعة أثمان $\frac{7}{8}$ ثمانية اتساع $\frac{8}{9}$ تسعة أعشار $\frac{9}{10}$ ويعبر عن العدد الأسفل بالمقام والإمام، وعن العدد الأعلى بالكسر والبسط، وعن المجموع والمركب من الأسفل والأعلى بالكسر، وهو على أربعة أقسام مفرد ومنتسب ومبعض ومختلف. وسنأتي على هذا الترتيب.

الأول ـ الكسر المفرد

الكسر المفرد ما كان على مقام واحد مثاله نصف $\frac{1}{2}$ ثلث $\frac{1}{3}$ ربع $\frac{1}{4}$ خمس $\frac{1}{5}$ سدس $\frac{1}{6}$ سبع $\frac{1}{7}$ ثمن $\frac{1}{8}$ تسع $\frac{1}{9}$ عشر $\frac{1}{10}$. وكذلك الأمثلة المتقدمة هي من قبيل المفرد وهو على أقسام ثلاثة: الأول ما لا يثنى ولا يجمع، كالنصف $\frac{1}{2}$ فلا يقال نصفان ولا ثلاثة أنصاف؛ الثاني ما يثنى ولا يجمع، كالثلث فيقال ثلث وثلثان، ولا يقال ثلاثة أثلاث بل واحد؛ الثالث ما يثنى ويجمع كالربع فيقال ربع وربعان وثلاثة أرباع، وكذلك ما تحته من الكسور فإنه يثنى ويجمع فتقول خمس $\frac{1}{5}$ وخمسان $\frac{2}{5}$ وثلاثة أخماس $\frac{3}{5}$ وهكذا.

بسط الكسر المفرد

بسط الكسر المفرد ما فوقه من العدد فبسط النصف $\frac{1}{2}$ واحد؛ وبسط الثلثين $\frac{2}{3}$ اثنان؛ وبسط الثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ ثلاثة؛ وبسط الأربعة أخماس $\frac{4}{5}$ أربعة، وبسط الخمسة أسداس $\frac{5}{6}$ خمسة؛ وبسط الستة أسباع $\frac{6}{7}$ ستة؛ وبسط السبعة أثمان $\frac{7}{8}$ سبعة؛ وبسط الثمانية أتساع $\frac{8}{9}$ ثمانية؛ وبسط التسعة أعشار $\frac{9}{10}$ تسعة وهكذا.

تمرين على الكسر المفرد وبسطه
انطق بالكسور الآتية وبيّن كمية بسطها

$\frac{4}{5}$ - $\frac{5}{7}$ - $\frac{5}{8}$ - $\frac{4}{9}$ - $\frac{8}{9}$ - $\frac{1}{9}$ - $\frac{2}{9}$ - $\frac{1}{7}$ - $\frac{2}{7}$ - $\frac{3}{7}$ - $\frac{4}{7}$ - $\frac{1}{8}$ - $\frac{3}{8}$

الثاني ـ الكسر المنتسب

الكسر المنتسب ما كان على أكثر من مقام، وما على الثاني مأخوذ من مفرد ما قبله ومعطوف عليه بحرف العطف. مثاله ثلثان ونصف الثلث يرسم هكذا $\frac{2}{3}$ و $\frac{1}{2}$ فهو على أكثر من مقام لوضعه على الثلاثة، والاثنين وما على

الثاني وهو النصف مأخوذ من مفرد الثلثين وهو الثلث ومعطوف عليه بحرف العطف. وكذلك أربعة أخماس وثلاثة أرباع الخمس يرسم هكذا $\frac{4}{5}$ و $\frac{3}{4}$ وكذلك ثلاثة أخماس وربعا الخمس وثلث ربع الخمس يرسم هكذا $\frac{3}{5}$ و $\frac{2}{4}$ و $\frac{1}{3}$.

بسط الكسر المنتسب

بسط الكسر المنتسب يكون بضرب ما على المقام الأول في نفس المقام الثاني، وتضم للخارج ما فوق الثاني إن كان، والحاصل تضربه في نفس المقام الثالث وتضم للخارج ما فوقه إن كان وهلم جرا. فبسط الثلثين ونصف الثلث المتقدم رسمه خمسة، لأنك تضرب الاثنين المرسومة فوق الثلاثة في الاثنين بأربعة وتضم لها ما فوق الاثنين، وهو واحد تحصل خمسة وهي بسطه وبسط الأربعة أخماس وثلاثة أرباع الخمس المتقدم رسمه تسعة عشر، لأنك تضرب الأربعة التي فوق الخمسة في أربعة بستة عشر، وتضم لها ما على الأربعة وهو ثلاثة يكون الحاصل تسعة عشر وهي بسطه وبسط الثلاثة أخماس وربعي الخمس وثلث ربع الخمس المتقدم رسمه ثلاثة وأربعون، لأنك تضرب الثلاثة التي فوق الخمسة في أربعة باثني عشر وتضم للخارج ما على الأربعة وهو اثنان يكون الحاصل أربعة عشر، ثم تضرب الحاصل في الثلاثة باثنين وأربعين وتضم لها ما فوق الثلاثة فيكون الحاصل ثلاثة وأربعين وهي بسطه.

تمرين على الكسر المنتسب وبسطه

انطق بالكسور الآتية وبيّن كمية بسطها

$\frac{5}{8}$ و $\frac{4}{7}$ - $\frac{3}{5}$ و $\frac{3}{4}$ - $\frac{3}{4}$ و $\frac{2}{3}$ - $\frac{5}{9}$ و $\frac{5}{6}$ - $\frac{4}{5}$ و $\frac{2}{3}$ - $\frac{5}{6}$ و $\frac{4}{5}$

الثالث ـ الكسر المبعض

الكسر المبعض ما كان على أكثر من مقام، وما على الأول مأخوذ مما

على الثاني، وما على الثاني مأخوذ مما على الثالث وهلم جرّا إضافة بدون عطف، مثاله ثلثا النصف يرسم هكذا $\frac{1}{2}|\frac{2}{3}$ وأربعة أخماس الثلاثة الأرباع يرسم هكذا $\frac{3}{4}|\frac{4}{5}$ وثلاثة أخماس ربعي الثلث يرسم هكذا $\frac{1}{3}|\frac{2}{4}|\frac{3}{5}$. وبالجملة فكل من الكسر المنتسب والكسر المبعض يقال فيه كسر مضاف. غير أنَّ الإضافة إن كانت لمفرد ما قبله فهو المنتسب كالثلثين ونصف الثلث، وإن كانت الإضافة إلى ما بعده كثلثي النصف فهو المبعض وسمي مبعضاً لأنه بعض مما يليه.

بسط الكسر المبعض

بسط الكسر المبعض يكون بضرب ما على المقام الأول فيما على الثاني، ثم الحاصل فيما على الثالث وهلم جرّا. فبسط ثلثي النصف المتقدم رسمه اثنان؛ وبسط أربعة أخماس الثلاثة الأرباع المتقدم رسمه اثنا عشر؛ وبسط ثلاثة أخماس ربعي الثلث المتقدم رسمه ستة.

تمرين على الكسر المبعض وبسطه
انطق بالكسور الآتية وبيّن كمية بسطها

$$\frac{5}{7}|\frac{6}{8} - \frac{3}{4}|\frac{4}{5}|\frac{5}{6}|\frac{2}{7}|\frac{3}{8} - \frac{2}{5}|\frac{5}{9} - \frac{1}{2}|\frac{1}{3} - \frac{1}{5}|\frac{5}{6} - \frac{3}{4}|\frac{1}{5}$$

الرابع ـ الكسر المختلف

الكسر المختلف ما تركب من نوعين فأكثر من أنواع الكسور مفردين أو منتسبين أو مبعضين أو مختلفين أي نوعين مختلفين. مثال تركبه من مفردين نصف وثلثان يرسم هكذا $\frac{1}{2}$ و $\frac{2}{3}$ ومثال تركبه من منتسبين ثلثان ونصف الثلث وثلاثة أرباع وثلثا الربع يرسم هكذا $\frac{2\quad 1}{3 \text{ و } 2}$ و $\frac{3\quad 2}{4 \text{ و } 3}$. ومثال تركبه من مبعضين ثلثا النصف وربع الثلث يرسم هكذا $\frac{1}{2}|\frac{2}{3}$ و $\frac{1}{3}|\frac{1}{4}$. ومثال تركبه من مفرد ومنتسب ثلث وربع وثلث الربع يرسم هكذا $\frac{1}{3}$ و $\frac{1\quad 1}{3 \text{ و } 4}$. ومثال تركبه من مفرد ومبعض ثلاثة أرباع وثلث النصف يرسم هكذا $\frac{3}{4}$ و $\frac{1}{2}|\frac{1}{3}$. ومثال

تركبه من منتسب ومبعض ثلثان ونصف الثلث وثلثا النصف يرسم هكذا $\frac{1\quad\;\; 2}{2\ \text{و}\ 3}$ و $\frac{1}{2}\Big|\frac{2}{3}$.

بسط الكسر المختلف

يكون بضرب بسط كل كسر في مقام غيره ومجموع الخارجين أو الخوارج هو بسط المختلف.

1 ـ فبسط النصف والثلثين المرسوم هكذا $\frac{1}{2}$ و $\frac{2}{3}$ سبعة، لأنك تضرب بسط النصف وهو واحد في مقام الثلثين وهو ثلاثة بثلاثة وتضرب بسط الثلثين وهو اثنان في مقام للنصف وهو اثنان بأربعة، وتضم الخارجين لبعضهما تحصل سبعة وهي البسط.

2 ـ وبسط الثلثين ونصف الثلث وثلاثة أرباع وثلثا الربع المرسوم هكذا $\frac{1\quad\;\; 2}{2\ \text{و}\ 3}$ و $\frac{2\quad\;\; 3}{3\ \text{و}\ 4}$ مائة وستة وعشرون، لأنك تضرب بسط الثلثين ونصف الثلث وهو خمسة في الأربعة بعشرين ثم الخارج في الثلاثة بستين، وتضرب بسط الثلاثة أرباع وثلثي الربع وهو أحد عشر في اثنين باثنين وعشرين ثم الخارج في الثلاثة بستة وستين وتضم الخارجين لبعضهما تحصل مائة وستة وعشرون وهي البسط.

3 ـ وبسط ثلثي النصف وربع الثلث المرسوم هكذا $\frac{1}{2}\Big|\frac{2}{3}$ و $\frac{1}{3}\Big|\frac{1}{4}$ ثلاثون، لأنك تضرب بسط ثلثي النصف وهو اثنان في الأربعة بثمانية ثم الخارج في ثلاثة بأربعة وعشرين، وتضرب بسط ربع الثلث وهو واحد في اثنين ثم الخارج في الثلاثة بستة، وتضم الخارجين لبعضهما تحصل ثلاثون وهي البسط.

4 ـ وبسط الثلث والربع وثلث الربع المرسوم هكذا $\frac{1}{3}$ و $\frac{1\quad\;\; 1}{3\ \text{و}\ 4}$ أربعة وعشرون، لأنك تضرب بسط الثلث وهو واحد في أربعة ثم الخارج في الثلاثة باثني عشر وتضرب بسط الربع وثلث الربع وهو أربعة في الثلاثة

باثني عشر وتجمع الخارجين لبعضهما تحصل أربعة وعشرون وهي البسط.

5 ـ وبسط الثلاثة أرباع وثلث النصف المرسوم هكذا $\frac{3}{4}$ و $\frac{1}{2}|\frac{1}{3}$ اثنان وعشرون، لأنك تضرب بسط الثلاثة أرباع، وهو ثلاثة في ثلاثة بتسعة ثم الخارج في الاثنين بثمانية عشر، وتضرب بسط ثلث النصف وهو واحد في أربعة، وتضم الخارجين لبعضهما يحصل اثنان وعشرون وهي البسط.

6 ـ وبسط الثلثين ونصف الثلث وثلثي النصف المرسوم هكذا $\frac{2}{3}$ و $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{2}|\frac{2}{3}$، اثنان وأربعون، لأنك تضرب بسط الثلثين ونصف الثلث، وهو خمسة في الثلاثة بخمسة عشر، ثم الخارج في الاثنين بثلاثين وتضرب بسط ثلثي النصف وهو اثنان في اثنين بأربعة، ثم الخارج في الثلاثة باثني عشر وتضم الخارجين لبعضهما يحصل اثنان وأربعون وهي البسط.

تمرين على الكسر المختلف وبسطه
انـطق بالكسور الآتية وبيّن كمية بسطها

$\frac{5}{8}$ و $\frac{4}{7}$ - $\frac{5}{6}$ و $\frac{4}{5}$ و $\frac{3}{4}$ - $\frac{2}{3}$ و $\frac{1}{3}|\frac{3}{4}$ - $\frac{3}{4}$ و $\frac{1}{2}$ و $\frac{3}{5}$ $\frac{1}{2}$

$\frac{2}{3}|\frac{3}{5}$ و $\frac{2}{3}|\frac{1}{4}$ - $\frac{1}{5}$ و $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{3}|\frac{1}{4}$ - $\frac{1}{2}$ و $\frac{2}{3}$ و $\frac{3}{4}$ و $\frac{4}{5}$ و $\frac{5}{6}$ و $\frac{6}{7}$ و $\frac{7}{8}$

توحيد الكسر

توحيد الكسر عبارة عن تصيير الكسر المركب منتسباً كان أو مبعضاً أو مختلفاً مفرداً. وذلك يحصل بضرب مقامات الكسر في بعضها ثم الخارج تجعله مقاماً أي عدداً أسفل، وتبسط الكسر بقاعدة البسط المتقدمة وتجعل البسط فوق ذلك المقام مفصولاً عنه بخط عرضي، ثم إذا اتفق العددان الأسفل والأعلى وهما المقام والبسط في أقل نسبة فإنك ترجعهما إلى تلك النسبة اختصاراً.

توحيد الكسر المنتسب

1 ـ إذا قيل لك وحِّـد أربعة أخماس وربعي الخمس فتنزله هكذا $\frac{4}{5}$ و $\frac{2}{4}$، ثم تضرب المقامين الخمسة والأربعة في بعضهما تخرج لك عشرون تضعها عدداً أسفل، ثم تبسط الكسر بضرب الأربعة في الأربعة بستة عشر وتضم للخارج ما على الأربعة وهو اثنان تحصل ثمانية عشر تضعها فوق العشـرين هكذا $\frac{18}{20}$، ثم تنـظر إلى العددين الأسفـل والأعلى أي المقام والبسط تجدهما متفقين بالنصف فترجعهما إلى نصفهما تجدهما تسعة أعشار هكذا $\frac{9}{10}$ والتسعة أعشار أقرب للفهم وأخصر من قولك أربعة أخماس وربعي الخمس.

2 ـ وإذا قيل لك وحِّد ثلثين ونصف الثلث فتنزله هكذا $\frac{2}{3}$ و $\frac{1}{2}$، ثم تضرب المقامين في بعضهما تخرج ستة تضعها من أسفل وتبسط الكسر بضرب الاثنين في الاثنين وتضم للخارج ما على الاثنين تحصل خمسة تضعها من أعلى فوق الستة فيكون خمسة أسداس وهي أقرب للفهم وأخصر من ثلثين ونصف الثلث وعلى ذلك القياس.

تمرين على توحيد الكسر المنتسب
كيف تكون الكسور الآتية بعد توحيدها

$\frac{4}{8}$ و $\frac{4}{6}$ ـ $\frac{3}{9}$ و $\frac{3}{4}$ ـ $\frac{4}{5}$ و $\frac{2}{4}$ ـ $\frac{2}{7}$ و $\frac{1}{3}$ ـ $\frac{3}{5}$ و $\frac{1}{3}$ و $\frac{1}{2}$ ـ $\frac{1}{6}$ و $\frac{0}{4}$ و $\frac{2}{3}$

توحيد الكسر المبعض

1 ـ إذا قيل لك وحِّد أربعة أخماس الربع فانزل ذلك هكذا $\frac{4}{5}|\frac{1}{4}$، ثم اضرب المقامين الخمسة والأربعة في بعضهما بعشرين، تضعها مقاماً أي عدداً أسفل وابسط الكسر بضرب الأربعة في الواحد والخارج أربعة تضعها فوق العشرين هكذا $\frac{4}{20}$، ثم انظر إلى العددين تجدهما متفقين بالربع. فاجعل

ربع الأربعة واحداً فوق ربع العشرين الذي هو خمسة، هكذا $\frac{1}{5}$ فيكون خمساً والخمس أقرب للفهم وأخصر من قولك أربعة أخماس الربع.

2 ـ وإذا قيل لك وحِّد ثلثي النصف فانزل ذلك هكذا $\frac{1}{2}\Big|\frac{2}{3}$، ثم اضرب المقامين الثلاثة والاثنين في بعضهما بستة تضعها من أسفل، ثم ابسط الكسر بضرب الاثنين في الواحد باثنين تضعها من أعلى، ثم انظر بين العددين تجدهما متفقين بالنصف، فترجعهما إلى نصفهما بأن تجعل نصف الاثنين واحداً فوق نصف الستة الذي هو ثلاثة، فيكون ثلثاً هكذا $\frac{1}{3}$ والثلث أقرب للفهم وأخصر من قولك ثلثا النصف وعلى ذلك القياس.

تمرين على توحيد الكسر المبعض
كيف تكون الكسور الآتية بعد توحيدها

$$\frac{1}{4}\Big|\frac{1}{5}\Big|\frac{1}{5} - \frac{2}{3}\Big|\frac{3}{4}\Big|\frac{4}{5} - \frac{3}{4}\Big|\frac{4}{5} - \frac{2}{3}\Big|\frac{3}{4} - \frac{3}{5}\Big|\frac{5}{7} - \frac{4}{5}\Big|\frac{4}{8}$$

توحيد الكسر المختلف

1 ـ إذا قيل لك وحِّد خمسين ونصفاً فانزل ذلك هكذا $\frac{2}{5}$ و $\frac{1}{2}$، ثم اضرب المقامين الخمسة والاثنين في بعضهما بعشرة تجعلها مقاماً أي عدداً أسفل وابسط الكسر بأن تضرب بسط الخمسين وهو الاثنان في مقام النصف وهو الاثنان بأربعة، ثم اضرب بسط النصف وهو واحد في مقام الخمسين وهو خمسة بخمسة وتضم الخارجين لبعضهما، تحصل تسعة هي البسط تضعها فوق العشرة مفصولة بخط عرضي، هكذا $\frac{9}{10}$، تكون تسعة أعشار وهي أقرب للفهم وأخصر من قولك خمسان ونصف.

2 ـ وإذا قيل لك وحِّد ثلثين وسدساً فانزل هكذا $\frac{2}{3}$ و $\frac{1}{6}$، ثم اضرب المقامين الثلاثة والستة في بعضهما تخرج ثمانية عشر تجعلها مقاماً أي عدداً أسفل وابسط الكسر بأن تضرب بسط الثلثين وهو اثنان في مقام السدس وهو

ستة باثني عشر، ثم تضرب بسط السدس وهو واحد في مقام الثلثين وهو ثلاثة بثلاثة، وتضم الخارجين لبعضهما تحصل خمسة عشر وهي البسط تضعها فوق الثمانية عشر. هكذا $\frac{15}{18}$ ثم انظر بين العددين تجدهما متفقين بالثلث فترجعهما إلى تلك النسبة بأن تضع ثلث الخمسة عشر وهو خمسة فوق ثلث الثمانية عشر وهو ستة فيكون خمسة أسداس. هكذا $\frac{5}{6}$ وهو أقرب للفهم وأخصر من قولك ثلثان وسدس وعلى ذلك القياس.

تمرين على توحيد الكسر المختلف
كيف تكون الكسور الآتية بعد توحيدها

$\frac{1}{5}$ و $\frac{3}{4}$ - $\frac{2}{3}$ و $\frac{1}{6}$ - $\frac{5}{8}$ و $\frac{1}{5}$ - $\frac{1}{5}$ و $\frac{1}{5}$ و $\frac{1}{4}$ - $\frac{2}{5}$ و $\frac{3}{4}$ و $\frac{1}{5}$ - $\frac{3}{5}$ و $\frac{1}{2}$ و $\frac{2}{5}$ | $\frac{1}{2}$

الصحيح والكسر

الكسر إما أن يكون منفرداً عن الصحيح، وإما أن يتركب معه، وصور تركيب الصحيح مع الكسر ثلاث: صحيح مع مفرد؛ وصحيح مع منتسب؛ وصحيح مع مبعض؛ فإن قلت بقي الصحيح مع المختلف، قلت قد علمت أن المختلف ما تركب من نوعين فأكثر من أنواع الكسور، والصحيح مع الكسر لا يخرج عن الثلاثة المفرد والمنتسب والمبعض، والكلام على الصحيح والكسر من حيث البسط.

بسط الصحيح مع الكسر المفرد

1 ـ إذا قيل لك ابسط واحداً ونصفاً فأنزل ذلك هكذا $1\frac{1}{2}$. ثم اضرب الصحيح وهو الواحد في الاثنين مقام النصف باثنين، وأضف لذلك بسط النصف وهو واحد تحصل ثلاثة. وهي البسط ومعناه صيِّر الصحيح من نوع الكسر أي أنصافاً، فقولك في البسط ثلاثة أي ثلاثة أنصاف بعد تصيير الواحد من نوع النصف.

2 ـ وإذا قيل لك أبسط خمسة وثلاثة أرباع، فأنزل ذلك هكذا $5\frac{3}{4}$ ثم اضرب الخمسة في مقام الكسر وهو الأربعة بعشرين، وأضف للخارج بسط الثلاثة أرباع وهو الثلاثة تحصل ثلاثة وعشرون، وهي بسط الصحيح مع الكسر أي ثلاثة وعشرون ربعاً حيث صيَّرنا الخمسة الصحيحة أرباعاً وأضفنا لها الثلاثة أرباع.

3 ـ وإذا قيل لك أبسط أربعة وأربعة أخماس فأنزل ذلك هكذا $4\frac{4}{5}$، ثم اضرب الأربعة في الخمسة بعشرين وأضف لها أربعة بسط الكسر تحصل أربعة وعشرون، وهي بسط الصحيح والكسر أي أربعة وعشرون خمساً بعد تصيير الصحيح من نوع الكسر.

تمرين على بسط الصحيح مع الكسر المفرد
بيّن كمية البسط للصحيح والكسر في الأمثلة الآتية

$3\frac{3}{4}$ ـ $5\frac{5}{8}$ ـ $10\frac{1}{5}$ ـ $6\frac{5}{7}$ ـ $8\frac{2}{3}$ ـ $5\frac{4}{5}$ ـ $7\frac{8}{9}$

بسط الصحيح مع الكسر المنتسب

بسط الصحيح مع الكسر المنتسب يكون بضرب الصحيح في مقامات الكسر وضم البسط للخارج والحاصل هو البسط.

1 ـ فإذا قيل لك أبسط واحداً وخُمُسين وربع الخمس، فأنزل ذلك هكذا $1\frac{2}{5}$ و $\frac{1}{4}$ ثم اضرب واحداً في الخمسة، ثم الخارج في أربعة بعشرين وابسط الكسر بأن تضرب الاثنين في الأربعة بثمانية، وتحمل ما على الأربعة تحصل تسعة تضمها للعشرين تحصل تسعة وعشرون وهي البسط في المثال المذكور.

2 ـ وإذا قيل لك ما بسط خمسة وثلثين ونصف الثلث فأنزله هكذا $5\frac{2}{3}$ و $\frac{1}{2}$، ثم اضرب الخمسة في الثلاثة بخمسة عشر تضربها في الاثنين تخرج ثلاثون وابسط الكسر بأن تضرب الاثنين في الاثنين بأربعة وأضف للخارج

ما على الاثنين تحصل خمسة تضمها للثلاثين تحصل خمسة وثلاثون وهي البسط.

تمرين على البسط الصحيح مع الكسر المنتسب
ما بسط الصحيح والكسر في الأمثلة الآتية:

$$\frac{2}{5}\text{ و }\frac{3}{8}10 - \frac{3}{5}\text{ و }\frac{5}{9}2 - \frac{3}{7}\text{ و }\frac{5}{8}4 - \frac{3}{4}\text{ و }\frac{1}{5}3 - \frac{2}{3}\text{ و }\frac{3}{4}5$$

بسط الصحيح مع الكسر المبعض

بسط الصحيح مع الكسر المبعض يكون بضرب الصحيح في مقامات الكسر، وضم البسط للخارج والحاصل هو البسط.

1 ـ فإذا قيل لك أبسط واحداً وثلاثة أخماس الثلث فأنزل ذلك هكذا $\frac{1}{3}\Big|\frac{3}{5}1$، ثم اضرب الواحد في الخمسة، ثم الخارج في الثلاثة بخمسة عشر وابسط الكسر بأن تضرب الثلاثة في الواحد والخارج تضمه للخمسة عشر تحصل ثمانية عشر وهي بسط الصحيح والكسر.

2 ـ وإذا قيل لك ابسط خمسة وأربعة أخماس الثلثين فأنزله هكذا $\frac{2}{3}\Big|\frac{4}{5}5$. ثم اضرب الخمسة في الخمسة بخمسة وعشرين، ثم الخارج في الثلاثة بخمسة وسبعين وابسط الكسر بأن تضرب الأربعة في الاثنين بثمانية تضمها للخمسة والسبعين تحصل ثلاثة وثمانون وهي بسط الصحيح والكسر.

والقاعدة الجامعة لبسط الصحيح مع أي كسر أن تضرب الصحيح في مقام الكسر وتضم للخارج بسط الكسر والحاصل هو بسط الصحيح مع الكسر.

تمرين على بسط الصحيح مع الكسر المبعض
ما بسط الصحيح والكسر في الأمثلة الآتية:

$$\frac{1}{4}\Big|\frac{2}{5}\Big|\frac{3}{5}10 - \frac{1}{5}\Big|\frac{5}{8}3 - \frac{2}{3}\Big|\frac{3}{4}4 - \frac{1}{2}\Big|\frac{1}{3}5 - \frac{1}{4}\Big|\frac{4}{5}3$$

خلاصة تعريفات الكسور وبسطها وتوحيدها

الكسر على أربعة أقسام: مفرد ومنتسب ومبعض ومختلف. فالمفرد ما كان على مقام واحد وبسطه ما على أرسه، مثاله ثلاثة أخماس هكذا $\frac{3}{5}$ فبسطه ثلاثة، والمنتسب ما كان على أكثر من مقام، وما على الثاني مأخوذ من مفرد ما قبله ومعطوف عليه بحرف العطف، مثاله ثلاثة أخماس وثلاثة أرباع الخمس $\frac{3\ \ \ 3}{4\ \text{و}\ 5}$ وبسطه بضرب ما على المقام الأول في المقام الثاني، وضم ما على الثاني فالبسط في المثال خمسة عشر. والمبعض ما كان على أكثر من مقام، وما على الأول مأخوذ مما على الثاني وبسطه بضرب ما على المقام الأول فيما على الثاني، مثاله أربعة أخماس الثلثين هكذا $\frac{2|4}{3|5}$ فبسطه ثمانية. والمختلف ما تركب من نوعين فأكثر من أنواع الكسور وبسطه يكون بضرب بسط كل كسر في مقام غيره، مثاله ثلثان ونصف يرسم هكذا $\frac{2}{3}$ و $\frac{1}{2}$ وبسطه سبعة. وتوحيد الكسر يكون بضرب المقامات في بعضها والخارج يرسم مقاماً ويرسم بسط الكسر فوقه. وإن أمكن الاختصار باتفاق العددين في أقل نسبة رجع إليها. وإذا اجتمع الصحيح والكسر فبسطه يكون بضرب الصحيح في مقام الكسر، وضم البسط للخارج والحاصل من الضم هو بسط الصحيح والكسر.

تمرين على جميع ما تقدم

انطق بالكسور الآتية وبيّن نوعها وكمية بسطها وتوحيد ما يوحد

$$\frac{3|4}{4|5}\ \text{و}\ \frac{3}{4}\ -\ \frac{1\ \ \ 1\ \ \ 3}{2\ \text{و}\ 3\ \text{و}\ 4}\ \text{و}\ \frac{4}{5}\ -\ \frac{4|6}{5|8}\ -\ \frac{3\ \ \ 3}{4\ \text{و}\ 6}\ -\ \frac{6}{8}$$

$$\frac{2|3}{3|4}\ -\ \frac{1\ \ \ 3}{3\ \text{و}\ 4}3\ -\ \frac{3}{4}5\ -\ \frac{3|4}{4|5}\ \text{و}\ \frac{1\ \ \ 1}{4\ \text{و}\ 5}\ -\ \frac{4}{7}\ \text{و}\ \frac{5}{8}$$

$$\frac{1}{3}\ \text{و}\ \frac{1}{4}\ \text{و}\ \frac{2}{7}\ \text{و}\ \frac{1}{6}\ \text{و}\ \frac{1}{5}\ -\ \frac{1}{2}5\ \text{و}\ \frac{1}{2}5$$

الثالث ـ باب أعمال الكسور الأربعة

الأعمال جمع عمل والمراد به ما يعرض للكسر من جمع وطرح وضرب وقسمة وتسمية وهي قسمة القليل على الكثير.

جمع الكسور

القاعدة في جمع الكسور هي أن تضرب بسط كل كسر في مقام غيره وتضم الخوارج لبعضها والحاصل من الضم تقسمه على المقامات بعد ترتيبها الأكبر على جهة اليمين، ثم الذي يليه من بعده، مثاله إذا قيل لك اجمع أربعة أخماس إلى ثلثين فأنزل ذلك هكذا $\frac{4}{5}$ إلى $\frac{2}{3}$، ثم اضرب الأربعة بسط الأربعة أخماس في الثلاثة مقام الثلثين تخرج اثنا عشر، ثم اضرب الاثنين بسط الثلثين في الخمسة مقام الأربعة أخماس تخرج عشرة واجمع الخارجين لبعضهما تحصل إثنان وعشرون تقسمهما على الثلاثة، فتخرج سبعة ويبقى واحد تضعه على الثلاثة، ثم تقسم الخارج الصحيح وهو السبعة على الخمسة، يخرج واحد ويبقى اثنان تضعهما على الخمسة فيكون الخارج من جمع أربعة أخماس إلى ثلثين واحداً وخُمُسين وثلث الخمس هكذا $1\frac{2}{5}$ و $\frac{1}{3}$ هذا جمع مفرد إلى مفرد.

وأما جمع المنتسب إلى مثله فمثاله إذا قيل لك اجمع أربعة أخماس وثلاثة أرباع الخمس إلى ثلاثة أخماس وربع الخمس فأنزل ذلك هكذا $\frac{4}{5}$ و $\frac{3}{4}$ إلى $\frac{3}{5}$ و $\frac{1}{4}$، ثم ابسط الكسر الأول تجده تسعة عشر تضربها في الخمسة ثم الخارج في الأربعة مقامي الكسر الثاني يخرج ثلثمائة وثمانون، ثم ابسط الكسر الثاني تجده ثلاثة عشر تضربها في الأربعة، ثم الخارج في الخمسة مقامي الكسر الأول تخرج مائتان وستون، وتضم الخارجين لبعضهما تحصل ستمائة وأربعون تقسمها على المقامات الأربعة المذكورة، فتقسمها على الأربعة تخرج مائة وستون بدون بقية، ثم الخارج تقسمه على الأربعة الثانية تخرج أربعون بدون بقية أيضاً، ثم الخارج على الخمسة تخرج ثمانية بدون بقية أيضاً، ثم الخارج على الخمسة الأخيرة يخرج واحد وتبقى ثلاثة تضعها على الخمسة المقسوم عليها الأخيرة يخرج واحد وثلاثة أخماس هكذا $1\frac{3}{5}$ وهو حاصل الجمع المذكور.

وأما جمع المبعض إلى مبعض فمثاله إذا قيل لك اجمع أربعة أخماس

الربع إلى ثلاثة أرباع الخمس، فأنزل ذلك هكذا $\frac{4}{5}$|$\frac{1}{4}$ إلى $\frac{3}{4}$|$\frac{1}{5}$، ثم اضرب بسط الكسر الأول وهو أربعة في الأربعة، ثم الخارج في الخمسة مقامي الكسر الثاني تخرج ثمانون، واضرب بسط الثاني وهو ثلاثة في الأربعة، ثم الخارج في الخمسة مقامي الكسر الأول تخرج ستون وتضم الخارجين لبعضهما تحصل مائة وأربعون تقسمها على المقامات الأربعة فتقسمها على الأربعة، تخرج خمسة وثلاثون بدون بقية، ثم تقسم الخارج على الأربعة الثانية تخرج ثمانية وتبقى ثلاثة تضعها فوق الأربعة، ثم تقسم الخارج على الخمسة يخرج واحد وتبقى ثلاثة تضعها فوق الخمسة وتضع الواحد فوق الخمسة الأخيرة لعدم انقسامه عليها فيكون الخارج خمساً وثلاثة أخماس الخمس وثلاثة أرباع خمس الخمس وهو كسر منتسب يرسم هكذا $\frac{1}{5}$ و $\frac{3}{5}$ و $\frac{3}{4}$ وبسطه خمسة وثلاثون حاصلة من ضرب الواحد في الخمسة وحمل ما على رأسها وهو الثلاثة والحاصل وهو الثمانية في الأربعة باثنين وثلاثين وتحمل ما على الأربعة وهو الثلاثة تحصل الخمسة والثلاثون وإذا وحَّدْتَ المقام كان مائة فتكون 35 على مائة هكذا $\frac{35}{100}$ ولما اتفق العددان الأسفل والأعلى بالخمس، فإنك ترجعهما إلى خمسها فخمس المائة عشرون وخمس 35 سبعة فتكون سبعة أجزاء من تجزية الواحد الصحيح إلى عشرين جزءاً هكذا $\frac{7}{20}$ وهي ثلاثة أعشار ونصف العشر هكذا $\frac{3}{10}$ و $\frac{1}{2}$، وهو حاصل جمع أربعة أخماس الربع إلى ثلاثة أرباع الخمس وبيان كونها ثلاثة أعشار ونصف العشر أنك تقسم البسط وهو سبعة على أئمة المقام وهي العشرة والاثنان، فتقسم السبعة على الاثنين تخرج ثلاثة ويبقى واحد تضعه فوقها وتضع الثلاثة فوق العشرة لعدم انقسامها عليها.

جمع الصحيح والكسر إلى الصحيح والكسر

قاعدة ذلك أن تضرب كل صحيح في مقام الكسر المصاحب له وتضم للخارج بسط الكسر وهذا هو بسط الصحيح والكسر، ثم تضرب بسط كل صحيح وكسر في مقام الكسر الآخر وتضم الخارجين لبعضهما والحاصل

تقسمه على المقامات بعد ترتيبها، مثاله إذا قيل لك اجمع واحداً وأربعة أخماس إلى اثنين وثلاثة أرباع فأنزل ذلك هكذا $1\frac{4}{5}$ إلى $2\frac{3}{4}$، ثم اضرب بسط الواحد والأربعة أخماس وهو تسعة في مقام الثاني وهو أربعة بستة وثلاثين، ثم تضرب بسط الاثنين والثلاثة أرباع وهو أحد عشر في مقام الأول بخمسة وخمسين واجمع الخارجين يحصل واحد وتسعون تقسمها على الأربعة يخرج اثنان وعشرون، وتبقى ثلاثة تضعها فوق الأربعة، ثم تقسم الخارج على الخمسة تخرج أربعة وتبقى اثنان تضعهما فوق الخمسة فيكون الحاصل من الجمع أربعة صحيحة وخُمُسين وثلاثة أرباع الخمس هكذا $4\frac{2}{5}$ و $\frac{3}{4}$. وقس على ذلك ما يرد عليك من جمع الكسور إلى بعضها المنفردة عن الصحيح أو المصاحبة له وكثيراً ما يحتاج الموثقون إلى هذا عند ضم بعض المنابات إلى بعض في عقدة البيع وغيرها.

تمرين على جمع الكسور

بيّن الحاصل من الجمع من الأمثلة الآتية:

$\frac{4}{5}$ إلى $\frac{3}{4}$ - $\frac{2}{3}$ و $\frac{1}{2}$ إلى $\frac{3}{4}$ و $\frac{2}{3}$ - $\frac{3}{4}\Big|\frac{4}{5}$ إلى $\frac{1}{3}\Big|\frac{3}{4}$

$5\frac{3}{5}$ إلى $4\frac{3}{4}$ - $3\frac{1}{2}$ إلى $5\frac{3}{4}$ - $5\frac{4}{5}$ إلى $3\frac{1}{2}$

$2\frac{3}{5}$ و $\frac{1}{4}$ إلى $3\frac{1}{4}\Big|\frac{4}{5}$ - $\frac{1}{2}$ إلى $\frac{2}{3}$ إلى $\frac{4}{5}$

طرح الكسور

قاعدة طرح الكسور هي أن تضرب بسط الكسر المطروح في مقام الكسر المطروح منه، والعكس وهو أن تضرب بسط الكسر المطروح منه في مقام الكسر المطروح، ثم تطرح الأقل من الأكثر والباقي من الطرح تقسمه على المقامين والخارج من القسمة هو الباقي بعد الطرح. مثاله إذا قيل لك اطرح ثلاثة أخماس من ثلاثة أرباع فأنزل ذلك هكذا $\frac{3}{5}$ من $\frac{3}{4}$، ثم اضرب بسط الثلاثة أخماس وهو ثلاثة في الأربعة مقام الثلاثة أرباع باثني عشر، ثم اضرب بسط الثلاثة أرباع وهو ثلاثة في الخمسة مقام الثلاثة أخماس بخمسة

عشر، ثم اطرح الاثني عشر من الخمسة عشر تبقى ثلاثة تجدها لا تنقسم على الأربعة، فتضعها فوقها ويكون الباقي ثلاثة أرباع الخمس ويرسم على هيئة الكسر المنتسب هكذا $\frac{0}{5}$ و $\frac{3}{4}$. ولك أن تضعه من بعد القسمة على هيئة الكسر المبعض هكذا $\frac{1}{5}\big|\frac{3}{4}$. وإذا قيل لك اطرح أربعة أخماس الثلاثة أرباع من أربعة أخماس وثلاثة أرباع الخمس، فالمطروح كسر مبعض؛ والمطروح منه كسر منتسب؛ فأنزله هكذا $\frac{3}{4}\big|\frac{4}{5}$ من $\frac{4}{5}$ و $\frac{3}{4}$، ثم اضرب بسط الأول وهو اثنا عشر في الخمسة، ثم الخارج في الأربعة مقامي الكسر الثاني تخرج مائتان وأربعون، ثم اضرب بسط الثاني وهو تسعة عشر في الأربعة، ثم الخارج في الخمسة مقامي الأول تخرج ثلثمائة وثمانون، ثم اطرح الأقل من الأكثر تبقى مائة وأربعون تقسمها على المقامات الأربعة المذكورة، فتقسمها على الأربعة تخرج خمسة وثلاثون بدون بقية، ثم الخارج تقسمه على الأربعة الثانية تخرج ثمانية وتبقى ثلاثة تضعها فوقها، ثم الخارج على الخمسة يخرج واحد وتبقى ثلاثة تضعها فوقها وتضع الواحد فوق الخمسة الأخيرة لعدم انقسامه فيكون الخارج خمساً وثلاثة أخماس الخمس وثلاثة أرباع خمس الخمس وهو كسر منتسب يرسم هكذا $\frac{1}{5}$ و $\frac{3}{5}$ و $\frac{3}{4}$. وبسطه خمسة وثلاثون ومقامه بعد توحيده مائة هكذا $\frac{35}{100}$. وبعد الاختصار لاتفاق العددين بالخمس تكون سبعة أجزاء من عشرين هكذا $\frac{7}{20}$. وإذا قسمت السبعة على أئمة العشرين يكون الخارج خمساً وثلاثة أرباع الخمس هكذا $\frac{1}{5}$ و $\frac{3}{4}$.

طرح الصحيح والكسر من الصحيح والكسر

قاعدة ذلك هي أن تبسط كلاً من المطروح والمطروح منه بأن تضرب الصحيح في مقام الكسر، وتضم للخارج بسط الكسر والحاصل هو بسط الصحيح والكسر كما تقدم، ثم اضرب بسط المطروح في مقام الكسر المطروح منه والعكس وهو أن تضرب بسط الكسر المطروح منه في مقام

الكسر المطروح، وتطرح الأقل من الأكثر والباقي تقسمه على المقامين والخارج هو الباقي بعد الطرح. مثاله إذا قيل لك اطرح واحداً وأربعة أخماس من اثنين وخمس فانزل ذلك هكذا $1\frac{4}{5}$ من $2\frac{1}{5}$، ثم اضرب بسط الأول وهو تسعة في خمسة مقام الثاني تخرج خمسة وأربعون وتضرب بسط الثاني، وهو أحد عشر في خمسة مقام الأول تخرج خمسة وخمسون وتطرح الأقل من الأكثر تبقى عشرة تقسمها على المقامين فتقسمها على الخمسة الأولى يخرج اثنان بدون بقية، وتضع الاثنين على الخمسة الثانية لعدم انقسامها عليها فيكون الباقي خمسين هكذا $\frac{2}{5}$. وما ذكرته من قاعدة الطرح أنسب بكل مثال تماثلت فيه المقامات أو اختلفت لأنه في صورة تماثل المقامين كما إذا قيل اطرح خمساً من ثلاثة أخماس فما عليك إلاَّ أن تطرح البسط من البسط والباقي وهو اثنان تنسبه من المقام الذي هو خمسة فيكون خُمُسين هكذا $\frac{2}{5}$ وهو أقل عمل من الأول غير أنه لا يطَّرد إلاَّ عند تماثل المقامين كما في المثال.

طرح الكسر من الصحيح والكسر

القاعدة في ذلك أن تبسط المطروح والمطروح منه، ثم تضرب بسط المطروح في مقام الكسر المطروح منه وتضرب بسط المطروح منه في مقام الكسر المطروح وتطرح الأقل من الأكثر والباقي بعد الطرح تقسمه على المقامات والخارج من القسمة هو باقي الطرح، مثاله، إذا قيل لك إطرح خُمُسين وربع الخمس من واحد وثلاثة أرباع فأنزله هكذا $\frac{2}{5}$ و $\frac{1}{4}$ من $1\frac{3}{4}$، فتبسط المطروح بضرب الاثنين في الأربعة بثمانية وتحمل ما على الأربعة تحصل تسعة تضربها في الأربعة مقام الثلاثة أرباع بستة وثلاثين، وتبسط المطروح منه بضرب الواحد في الأربعة وتحمل ما على الأربعة تحصل سبعة تضربها في مقامي الكسر المطروح بأن تضربها في الأربعة، ثم الخارج في الخمسة تخرج مائة وأربعون تطرح الأقل من الأكثر، بأن تطرح الستة والثلاثين من المائة والأربعين، يكون الباقي مائة وأربعة فتقسمها على المقامات الثلاثة بأن تقسمها على الأربعة الأولى، فتخرج ستة وعشرون

تقسمها على الأربعة الثانية، فتخرج ستة ويبقى اثنان فتضع الباقي على الأربعة الثانية المقسوم عليها وتقسم الخارج وهو ستة على الخمسة الأمام الأخير، فيخرج واحد ويبقى واحد فتضع الباقي عليها فيكون الباقي بعد الطرح واحداً وخمساً وربعي الخمس هكذا 1 $\frac{1}{5}$ و $\frac{2}{4}$، وبعد التوحيد يكون الكسر ستة فوق عشرين هكذا $\frac{6}{20}$ وبعد الاختصار يكون ثلاثة أعشار هكذا $\frac{3}{10}$ فيكون الباقي واحداً وثلاثة أعشار هكذا 1 $\frac{3}{10}$ وقس على ذلك ما يرد عليك من الأمثلة وكثيراً ما يحتاج الموثقون إلى هذا عند ما يريد الوارث الخروج من بعض منابه ببيع أو غيره ولذلك تنوعت في الأمثلة بقدر الإمكان، وأطنبت في إيضاحها لما ورد عليّ من المسائل من بعض الموثقين.

تمرين على طرح الكسور
بيّن الباقي بعد الطرح في الأمثلة الآتية:

$\frac{1}{2}$ من $\frac{3}{4}$ - 1 $\frac{1}{2}$ من 2 $\frac{1}{4}$ - $\frac{1}{4}$ و $\frac{2}{3}$ من $\frac{4}{5}$ و $\frac{3}{4}$

$\frac{3}{5}\big|\frac{1}{4}$ من $\frac{7}{8}\big|\frac{4}{5}$ - $\frac{3}{4}$ من 1 $\frac{2}{5}$

طرح الكسر من الصحيح

من الأقسام طرح الكسر من الصحيح، فإن كان الكسر مفرداً كنصف أو ثلث؛ فلا تحتاج إلى عمل لظهوره، فإنه إذا قيل ما الباقي إذا طرح ثلث من واحد صحيح كان الجواب ثلثين بدون ارتكاب عمل، أما إذا كان الكسر مركباً فلا بدّ من الرجوع إلى قاعدة الطرح المتقدمة، غير أن الصحيح في هذا المقام يعتبر بسطاً مجرداً عن المقام. فإذا قيل لك إطرح خمساً وربع الخمس من واحد صحيح، فانزل ذلك هكذا $\frac{1}{5}$ و $\frac{1}{4}$ من 1، ثم ابسط المطروح بضرب الواحد في الأربعة وتحمل ما على الأربعة تحصل خمسة، ثم تضرب الواحد المطروح منه في مقامي الكسر المطروح الأربعة والخمسة فتضرب الواحد في الأربعة والخارج في الخمسة بعشرين وتطرح الأقل وهو خمسة من

الأكثر وهو عشرون يكون الباقي خمسة عشر، ثم تقسم هذا الباقي على الأربعة فتخرج ثلاثة وتبقى ثلاثة فتضع الباقي فوق الأربعة والخارج على الخمسة لعدم قسمه عليها، فيكون الباقي ثلاثة أخماس وثلاثة أرباع الخمس هكذا $\frac{3}{5}$ و $\frac{3}{4}$ وبعد توحيده يكون هكذا $\frac{15}{20}$ وبعد الاختصار لاتفاق العددين بالخمس يكون ثلاثة أرباع هكذا $\frac{3}{4}$ وهو الباقي بعد الطرح.

تمرين على طرح الكسر المركب
مبعضاً كان أو منتسباً من الصحيح
بيّن الباقي بعد الطرح في الأمثلة الآتية:

$\frac{3}{5}|\frac{2}{5}|\frac{1}{4}$ من 1 - $\frac{3}{4}$ و $\frac{1}{3}$ من 1 - $\frac{5}{6}|\frac{4}{5}$ من 1

ضرب الكسور

ضرب الكسور نتيجته تقليل عكس الصحيح وذلك في صور ثلاث: الأولى كسر في كسر؛ الثانية صحيح في كسر؛ الثالثة صحيح وكسر في كسر؛ أما الصورة الرابعة وهي صحيح وكسر في صحيح وكسر؛ فنتيجتها تكثير كالصحيح فأقسامه أربعة تأتي على هذا الترتيب.

الأول - ضرب كسر في كسر

القاعدة الجامعة لضرب الكسور بأقسامها الأربعة، هي أن تضرب البسط في البسط وتقسم الخارج على أئمة الكسرين المضروب والمضروب فيه والخارج من القسمة هو خارج الضرب، مثال هذا القسم إذا قيل لك اضرب نصفاً في ربع فأنزله هكذا $\frac{1}{2}$ في $\frac{1}{4}$، ثم اضرب بسط النصف وهو واحد في بسط الربع وهو واحد يخرج واحد تقسمه على المقامين بعد تركيبهما يخرج ثمن هكذا $\frac{1}{8}$، ومعنى تركيب المقامين هو ضربهما في بعضهما ما لم يكن الخارج عدداً مركباً من منزلتين فأكثر. وهنا تضرب مقام النصف وهو اثنان في مقام الربع وهو أربعة تخرج ثمانية هي المقسوم عليها

الواحد الخارج من ضرب البسط في البسط، ولما كان الواحد لا ينقسم على الثمانية تضعه عليها وتنسبه منها فيكون ثمناً.

ومعنى ضرب النصف في الربع أنه إذا كان الواحد يساوي نصفاً فكم يساوي الربع؟ وكذلك إذا كان الواحد الصحيح يساوي ربعاً فكم يساوي النصف؟ جوابه في الصورتين ثمن. وهو يحصل بضرب الكسر في الكسر لأنه إذا وجب للواحد نصف، وجب لربعه ثمن. وكذلك إذا وجب للواحد ربع، وجب لنصفه ثمن وهو واضح.

الثاني ـ ضرب الصحيح في الكسر

الصحيح منزل منزلة البسط، فإذا قيل لك اضرب أربعة في نصف فأنزل ذلك هكذا 4 في $\frac{1}{2}$، ثم اضرب الأربعة في الواحد بسط النصف والخارج أربعة تقسمهما على الاثنين يخرج إثنان وهو خارج ضرب أربعة في نصف.

ومعناه إذا كان الواحد الصحيح يساوي نصفاً، فكم تساوي الأربعة؟ وكذلك إذا كان الواحد يساوي أربعة، فكم يساوي النصف؟ جوابه في الصورتين اثنان لأنه إذا وجب للواحد نصف، وجب للأربعة اثنان، وكذلك إذا وجب للواحد أربعة، وجب لنصفه اثنان وهو واضح أيضاً.

الثالث ـ ضرب الصحيح والكسر في الكسر

إذا علمت أنَّ قاعدة الضرب هي ضرب البسط في البسط وقسمة الخارج على الأئمة، وذلك هو خارج الضرب، فابسط الصحيح مع الكسر واضرب الحاصل من البسط في بسط الكسر الآخر المنفرد عن الصحيح، واقسم الخارج من الضرب على المقامين بعد تركيبهما بضربهما في بعضهما إن أمكن، يكون الخارج دون المركب. مثاله إذا قيل لك اضرب واحداً ونصفاً في نصف فأنزله هكذا $1\frac{1}{2}$ في $\frac{1}{2}$، ثم اضرب بسط الواحد والنصف

وهو ثلاثة في بسط النصف وهو واحد يخرج ثلاثة تقسمها على المقامين بعد تركيبهما بأربعة بأن تضع الثلاثة فوق الأربعة وتنسبها منها تكون ثلاثة أرباع هكذا $\frac{3}{4}$.

ومعناه إذا كان الواحد الصحيح يساوي نصفاً، فكم يساوي الواحد والنصف؟ وكذلك إذا كان الواحد يساوي واحداً ونصفاً، فكم يساوي النصف؟ جوابه في الصورتين ثلاثة أرباع لأنه إذا وجب للواحد نصف وجب للواحد والنصف ثلاثة أرباع وكذلك إذا وجب للواحد واحد ونصف وجب لنصفه ثلاثة أرباع وهو واضح.

الرابع ـ ضرب الصحيح والكسر في الصحيح والكسر

إذا قيل لك اضرب أربعة ونصفاً في أربعة ونصف، فأنزل ذلك هكذا $4\frac{1}{2}$ في $4\frac{1}{2}$، ثم اضرب بسط المضروب وهو تسعة في بسط المضروب فيه وهو تسعة أيضاً. يخرج واحد وثمانون تقسمها على المقامين بعد تركيبهما يخرج لك عشرون وربع هكذا $20\frac{1}{4}$ وهو خارج الضرب.

ومعناه إذا وجب للواحد الصحيح أربعة ونصف، فكم يجب للأربعة والنصف؟ الجواب ما علمت وهو عشرون وربع.

وإذا قيل لك اضرب عشرة ونصفاً في خمسة وأربعة أخماس، فأنزل ذلك هكذا $10\frac{1}{2}$ في $5\frac{4}{5}$، ثم اضرب بسط العشرة والنصف وهو واحد وعشرون في بسط الخمسة والأربعة أخماس وهو تسعة وعشرون، تخرج ستمائة وتسعة تقسمها على المقامين بعد تركيبها بعشرة تخرج ستون وتسعة أعشار هكذا $60\frac{9}{10}$ وهو خارج الضرب.

ومعناه إذا كان الواحد الصحيح يساوي عشرة ونصفاً، فكم تساوي الخمسة والأربعة أخماس؟ وجوابه ما علمت وهو ستون وتسعة أعشار، وعلى ذلك القياس.

تمرين على ضرب الكسور

بيّن الخارج من الضرب في الأمثلة الآتية:

$\frac{1}{2}$ في $\frac{3}{4}$ - 5 في $\frac{4}{5}$ - $3\frac{1}{2}$ في $\frac{3}{4}$ - $5\frac{3}{4}$ في $4\frac{2}{5}$

$\frac{4}{5}|\frac{1}{2}$ في $\frac{2}{3}|\frac{1}{2}$ - $\frac{3}{4}$ و $\frac{1}{3}$ في $\frac{4}{5}$ - $\frac{4}{5}|\frac{3}{4}$ في $\frac{1}{2}$

$\frac{3}{5}$ و $\frac{1}{4}$ في $\frac{3}{5}|\frac{1}{4}$ - $\frac{2}{3}$ و $\frac{1}{2}$ في $\frac{3}{4}$ و $\frac{1}{3}$

قسمة الكسور على ستة أقسام

الأول ـ قسمة كسر على كسر

القاعدة في قسمة الكسور هي أن تضرب بسط الكسر المقسوم في مقام الكسر المقسوم عليه، وتقسم الخارج على ما يخرج من ضرب بسط الكسر المقسوم عليه في مقام الكسر المقسوم، وما يخرج هو خارج القسمة. فإذا قيل لك اقسم نصفاً على ربع فأنزل ذلك هكذا $\frac{1}{2}$على $\frac{1}{4}$. ثم اضرب بسط النصف وهو واحد في مقام الربع وهو أربعة واضرب بسط الربع وهو واحد في مقام النصف وهو اثنان، واقسم الأربعة على الاثنين يخرج لك اثنان وهو خارج قسمة نصف على ربع.

ومعناه إذا وجب النصف للربع الذي هو جزء من أربعة وجبت الأربعة الأنصاف لكامل الأجزاء الأربعة وهي اثنان. وهذا في قسمة الكثير على القليل أما قسمة القليل على الكثير المعبر عنها بالتسمية، فمثالها إذا قيل لك سمِّ ربعاً من نصف فأنزل ذلك هكذا $\frac{1}{4}$من $\frac{1}{2}$، ثم اضرب بسط الربع وهو واحد في مقام النصف وهو اثنان واجعل الخارج فوق الخارج من ضرب بسط النصف وهو واحد في مقام الربع وهو أربعة فيكون خارج القسمة ربعين هكذا $\frac{2}{4}$وبالاختصار لاتفاق العددين بالنصف يكون نصفاً هكذا $\frac{1}{2}$، ومعناه إذا وجب الربع للنصف، فكم يجب للواحد الصحيح؟ وجوابه نصف كما علمت. لأنه إذا كان النصف بربع، فالواحد الصحيح يكون بربعين وهما نصف كما علمت.

الثاني ـ قسمة صحيح على كسر

قد علمت غير ما مرة أن الصحيح في أعمال الكسور يعامل معاملة البسط، فكأنه بسط لكسر وعليه فقاعدة قسمة الصحيح على الكسر تكون بضرب الصحيح في مقام الكسر المقسوم عليه والخارج تقسمه على بسط الكسر المقسوم عليه: فإذا قيل لك اقسم ستة على ثلثين فأنزل ذلك هكذا 6 على $\frac{2}{3}$، ثم اضرب الستة في مقام الثلثين وهو الثلاثة تخرج ثمانية عشر تقسمها على بسط الثلثين الذي هو اثنان تخرج تسعة وهي خارج القسمة في المثال.

ومعناه إذا وجبت الستة للثلثين فكم يجب للواحد الصحيح وجوابه تسعة كما علمت، لأنه إذا وجبت الستة للثلثين وجبت التسعة للثلاثة أثلاث وهو الواحد الصحيح كما هو ظاهر.

الثالث ـ قسمة كسر على صحيح

تكون بضرب الصحيح في مقام الكسر المقسوم وينسب من الخارج بسط الكسر المقسوم. مثاله إذا قيل لك اقسم نصفاً على اثنين فأنزل ذلك هكذا $\frac{1}{2}$ على 2، ثم اضرب الصحيح وهو الإثنان في مقام الكسر المقسوم تخرج أربعة وابسط الكسر المقسوم تجده واحداً تضعه على الأربعة وتنسبه منها تجده ربعاً هكذا $\frac{1}{4}$.

ومعناه إذا وجب النصف للاثنين، فكم يجب للواحد؟ وجوابه ربع كما علمت لأن نصف النصف ربع.

الرابع ـ قسمة الصحيح والكسر على الكسر

تكون بضرب بسط الصحيح والكسر المقسومين في مقام الكسر المقسوم عليه وتقسم الخارج على الخارج من ضرب بسط الكسر المقسوم عليه في مقام الكسر المقسوم. مثاله إذا قيل لك اقسم واحداً ونصفاً على

نصف فأنزله هكـذا $1\frac{1}{2}$على $\frac{1}{2}$، ثم اضرب بسط الواحد والنصف وهو ثلاثة في مقام النصف المقسوم عليه وهو اثنان تخرج ستة فتقسمها على الخارج من ضرب بسط النصف المقسوم عليه في مقام الكسر من المقسوم وهو اثنان تخرج ثلاثة صحيحة وهو خارج القسمة في المثال المذكور.

ومعناه إذا وجب للنصف واحد ونصف، فكم يجب للواحد الصحيح؟ وجوابه ثلاثة لأن ضعف الواحد ونصف هو ثلاثة.

الخامس ـ قسمة كسر على صحيح وكسر

تكون بضرب بسط المقسوم في مقام المقسوم عليه والعكس وهو أن تضرب بسط المقسوم عليه في مقام المقسوم، ثم تقسم الخارج الأول على الخارج الثاني. مثاله إذا قيل لك اقسم نصفاً على واحد ونصف فأنزله هكـذا $\frac{1}{2}$ على $1\frac{1}{2}$، ثم اضرب بسط النصف المقسوم وهو واحد في مقام النصف من المقسوم عليه، الخارج إثنان تقسمهما على الخارج من ضرب بسط الواحد والنصف وهو ثلاثة في مقام النصف المقسوم بستة، ثم تقسم الاثنين على الستة بنسبتها منها فتجدها سدسين هـكذا $\frac{2}{6}$ ولاتفاق العددين بالنصف، ترجع الكسر إلى الثلث هـكذا $\frac{1}{3}$ فيكون الخارج من قسمة نصف على واحد ونصف ثلثاً.

ومعنـاه إذا وجب النصف للواحـد والنصف، فكم يجب للواحـد الصحيح؟ جوابه ثلث لأن النصف إذا وجب للثلاثة أنصاف، كان الواجب لكل نصف سدساً، فيكون الواجب للنصفين وهما الواحد الصحيح سدسين وهما ثلث.

السادس ـ قسمة صحيح وكسر على صحيح وكسر

تكون بضرب بسط المقسوم في مقام الكسر من المقسوم عليه والعكس بأن تضرب بسط المقسوم عليه في مقام الكسر من المقسوم وتقسم الأول على الثاني، مثاله إذا قيل لك اقسم واحداً ونصفاً على واحد ونصف فأنزله

هكذا $1\frac{1}{2}$ على $1\frac{1}{2}$، ثم اضرب بسط المقسوم وهو ثلاثة في مقام النصف من المقسوم عليه، تخرج ستة تقسمها على ما يخرج من ضرب بسط المقسوم عليه في مقام النصف من المقسوم وهو ستة أيضاً يكون الخارج واحداً صحيحاً.

ومعناه إذا كان يجب للواحد والنصف واحد ونصف، فكم يجب للواحد فقط؟ جوابه واحد كما علمت، لأنه إذا كان الواجب للواحد والنصف واحداً ونصفاً، كان النصف يساوي نصفاً، فيكون الواحد الذي هو نصفان يساوي نصفين، وهما واحد صحيح.

وإذا قيل لك اقسم واحداً ونصف على واحدٍ وربع فأنزل ذلك هكذا $1\frac{1}{2}$ على $1\frac{1}{4}$، ثم أضرب بسط المقسوم وهو ثلاثة في أربعة مقام الربع من المقسوم عليه تخرج اثنا عشر، تقسمها على الخارج من ضرب بسط المقسوم عليه وهو خمسة في اثنين مقام النصف من المقسوم وهو عشرة يخرج واحد وتبقى اثنتان تضعهما فوق العشرة فتكون عُشْرَيْن هكذا $1\frac{2}{10}$. وبالاختصار لاتفاق العددين بالنصف يكون الكسر خمساً؛ فيكون الخارج من القسمة حينئذٍ واحداً وخمساً هكذا $1\frac{1}{5}$.

ومعناه إذا وجب الواحد والنصف للواحد والربع فكم يجب للواحد فقط جوابه واحد وخمس كما علمت.

وإنما أحطت بالأنواع في الضرب والقسمة دون الجمع والطرح لوضوح المعنى في الأخيرين دون الأولين ولذا اقتصرت في الجمع والطرح على تطبيق القاعدة في بعض الأنواع كما تقدم.

تمرين على قسمة الكسور

بيّن الخارج من القسمة في الأمثلة الآتية:

$\frac{1}{4}$ على $\frac{1}{8}$ - $\frac{1}{2}$ على $1\frac{1}{4}$ - $1\frac{1}{4}$ على $\frac{1}{2}$ - $1\frac{2}{3}$ على $2\frac{1}{2}$

5 على $\frac{1}{2}$ - $\frac{1}{4}$ على 3

خلاصة قواعد أعمال الكسور الأربعة

1 ـ قاعدة الجمع

هي أن تضرب بسط كل كسر في مقام غيره وتضم الخوارج لبعضها والحاصل تقسمه على المقامات والخارج من القسمة هو حاصل الجمع.

2 ـ قاعدة الطرح

هي أن تضرب بسط كل كسر في مقام الآخر، ثم تطرح الأقل من الأكثر والباقي تقسمه على المقامات والخارج من القسمة هو باقي الطرح.

3 ـ قاعدة الضرب

هي أن تضرب البسط في البسط وتقسم الخارج على المقامات والخارج من القسمة هو خارج الضرب.

4 ـ قاعدة القسمة

هي أن تضرب بسط كل كسر في مقام الآخر وتقسم الكثير على القليل في القسمة وتسمي القليل من الكثير في التسمية والخارج هو خارج القسمة أو التسمية.

الرابع ـ باب الاختبار

الاختبار هو ما يتوصل به إلى معرفة صحة العمل من خطئه، وأذكر لك أولاً اختباراً واحداً صالحاً لعمليات الكسور الأربعة وهو أحد طريقين، وحاصله أنك تبسط الخارج؛ فإن كان مساوياً للمقسوم فالعمل صحيح؛ وإلاَّ ففاسد. مثاله في الجمع أربعة أخماس إلى ثلثين هكذا $\frac{4}{5}$ إلى $\frac{2}{3}$ فتضرب 4 في 3 تخرج 12 وتضرب 2 في 5 تخرج 10 وتضم الخارجين لبعضهما تحصل

22 تقسمها على 3 تخرج 7 ويبقى 1 تضعه فوق 3، ثم تقسم 7 على 5 يخرج واحد وتبقى 2 تضعهما فوق الخمسة فيكون الحاصل واحداً وخُمُسَيْن وثلث الخمس هكذا $1\frac{1}{5}$ و $\frac{1}{3}$ وإذا بسطته بقاعدة بسط الصحيح مع الكسر المنتسب، بأن تضرب الصحيح في المقامين وتضم للخارج بسط الكسر الذي هو سبعة تحصل اثنان وعشرون وهي مساوية للعدد المقسوم على المقامين.

ومثاله في الطرح ثلثان من أربعة أخماس هكذا $\frac{2}{3}$ من $\frac{5}{4}$ فتضرب 2 في 5 تخرج 10 وتضرب 4 في 3 تخرج 12 وتطرح الأقل من الأكثر تبقى 2 لا ينقسمان على الثلاثة فتضعهما فوقها فيكون الباقي ثلثي الخمس. هكذا على صورة المنتسب $\frac{0}{5}$ و $\frac{2}{3}$ وهكذا على صورة المبعض $\frac{2}{3}\big|\frac{1}{5}$، وعلى كلا الوضعين فبسطه اثنان وهي مساوية للمقسوم الذي هو اثنان.

ومثاله في الضرب ثلثان في أربعة أخماس هكذا $\frac{2}{3}$ في $\frac{4}{5}$ فتضرب 2 في 4 تخرج 8 تقسمها على 3 تخرج 2 وتبقى 2 فتضع الباقي فوق 3 المقسوم عليها وتضع 2 الخارجة من القسمة فوق الخمسة لعدم انقسامهما عليها، فيكون الخارج خُمُسَيْن وثلثي الخمس هكذا $\frac{2}{5}$ و $\frac{2}{3}$. وبسطه ثمانية وهي مساوية للعدد المقسوم على الأئمة الذي هو ثمانية.

ومثاله في القسمة أربعة أخماس على ثلثين هكذا $\frac{4}{5}$ على $\frac{2}{3}$ فتضرب 4 في 3 تخرج 12، ثم تضرب 2 في 5 تخرج 10 وتقسم 12 على أئمة 10 وهي 5 و 2 فتقسم 12 على 2 تخرج 6، ثم تقسم 6 على 5 يخرج ـ 1 ـ ويبقى ـ 1 ـ فتضع الباقي فوق الخمسة ويكون الخارج واحداً صحيحاً وخمساً هكذا $1\frac{1}{5}$ و $\frac{0}{2}$. وإذا بسطته بضرب الصحيح في المقامين وضم البسط للخارج كان الحاصل اثني عشر وهي مساوية للمقسوم على الأئمة الذي هو اثنا عشر.

ومثاله في التسمية وهي قسمة القليل على الكثير ثلثان من أربعة

أخماس هكذا $\frac{2}{3}$ من $\frac{4}{5}$ فتضرب 2 في 5 تخرج 10 وتضرب 4 في 3 تخرج 12 وتقسم 10 على أئمة 12 وهي $\frac{\quad}{2 \text{ و } 6}$ فتقسم العشرة على 2 تخرج 5 بدون بقية وتضع 5 خارج القسمة فوق 6 لعدم انقسامها عليها، فيكون الخارج خمسة أسداس هكذا $\frac{0 \quad 5}{2 \text{ و } 6}$. وإذا بسطته بقاعدة بسط المنتسب كان الحاصل عشرة وهي مساوية للعدد المقسوم على الأئمة الذي هو عشرة.

الطريق الثاني في الاختبار

ولاختبار صحة أعمال الكسور من خطئها طريقة ثانية وهي كالصحيح من كل وجه بتنزيل البسط منزلة العدد الصحيح، وينبغي أن أبين لك أولاً وجوه الاختبار في كل عمل من أعمال الصحيح، ثم في الكسر في كل ں العمليات الأربع.

اختبار الجمع في الصحيح

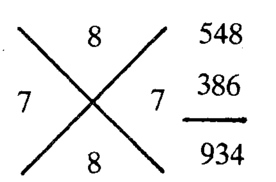
مثاله هكذا

8 X 8

435
876
749
2060

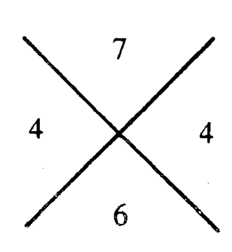
لاختبار جمع الصحيح وجهان أولهما: أن تطرح الحاصل بطرح تسعة مثلاً والباقي تضعه في جهة من جهتي الميزان؛ ثم تطرح السطر الأول بالطرح المذكور والباقي تضمه للسطر الثاني وتطرحه كذلك والباقي تضمه للسطر الثالث وتطرحه كذلك وهلم جرّا إلى أن تنتهي الأسطر. فإن كان الباقي موافقاً لما وضعته في الميزان فالعمل صحيح وإلّا ففاسد. فتطرح الخارج بطرح تسعة تجد الباقي ثمانية تضعها في الجهة اليمنى من الميزان، وتطرح السطر الأول كذلك تجد الباقي ثلاثة تضمها للسطر الثاني وتطرحه كذلك فتجد الباقي ستة تضمها للسطر الثالث وتطرحه كذلك يكون الباقي ثمانية فتضعها في الجهة اليسرى من الميزان، فتكون مساوية لما وضعته أولاً فالعمل صحيح. وهذا الوجه عام في كل جمع طال أو قصر.

الوجه الثاني خاص بالجمع المتركب من سطرين وحاصل مثاله هكذا وحاصله أنك تطرح الحاصل بتسعة والباقي تضعه في الجهة اليمنى من الميزان مثلاً، ثم تطرح السطر الأول والباقي تضعه في أعلى الميزان، ثم تطرح السطر الثاني والباقي تضعه في أسفل الميزان، ثم تضم العدد الأعلى للعدد الأسفل وتطرح الحاصل كذلك والباقي تضعه في الجهة اليسرى من الميزان. فإن كان مساوياً لما وضعته أولاً فالعمل صحيح وإلاّ ففاسد.



وبيانه في المثال المذكور، أنك لما طرحت الحاصل بقيت سبعة تضعها في الجهة اليمنى مثلاً من الميزان وتطرح السطر الأول كذلك تجد الباقي ثمانية تضعها في أعلى الميزان وتطرح السطر الثاني كذلك تجد الباقي ثمانية أيضاً تضعها في أسفل الميزان، ثم تضم العدد الأعلى للعدد الأسفل تحصل ستة عشر وتطرحها كذلك تجد الباقي سبعة تضعها في الجهة اليسرى من الميزان تجدها مساوية لما وضعته أولاً في الجهة اليمنى من الميزان فالعمل صحيح.

اختبار الجمع في الكسر



اختبار جمع الكسور على نحو ما علمت في اختبار جمع الصحيح هكذا $\frac{4}{5}$ إلى $\frac{3}{4}$. يكون الحاصلى 1 $\frac{2}{5}$ و $\frac{3}{4}$ فتطرح بسط الحاصل الذي هو 31 بتسعة تبقى 4 تضعها في الجهة اليمنى من الميزان، ثم تطرح الخارج من ضرب بسط الأربعة الأخماس في الأربعة مقام الثلاثة الأرباع وهو ستة عشر تجد الباقي سبعة تضعها في أعلى الميزان، وتطرح الخارج من ضرب بسط الثلاثة الأرباع في الخمسة مقام الأربعة الأخماس وهو خمسة عشر تبقى ستة تضعها في أسفل الميزان، وتضم العدد الأعلى

للأسفل تجد الحاصل ثلاثة عشر فتطرحها كذلك تبقى أربعة تضعها في الجهة اليسرى من الميزان تجدها مساوية لما وضعته أولاً في الجهة اليمنى من الميزان فالعمل صحيح.

اختبار الطرح في الصحيح

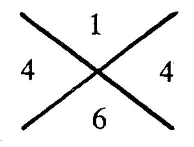
لاختبار طرح الصحيح ثلاثة وجوه: الأول أن تطرح الباقي من المطروح منه فيبقى لك المطروح. مثاله هكذا؛ الثاني أن تضم الباقي للمطروح فيحصل المطروح منه كما في المثال؛ الثالث أن تطرح الباقي بتسعة والباقي تضعه في الجهة اليمنى من الميزان وقد بقيت ستة وتطرح المطروح منه كذلك، وقد بقي منه اثنان فتضعها في أعلى الميزان وتطرح المطروح كذلك فتبقى خمسة تضعها في أسفل الميزان، ثم إن أمكن طرح الأسفل من الأعلى فاطرحه وتضع الباقي في الجهة اليسرى من الميزان وإن لم يمكن كما في المثال، فإنك تضم التسعة المطروح بها لما في أعلى الميزان، تحصل أحد عشر فتطرح منها الأسفل وهو خمسة تبقى ستة تضعها في الجهة اليسرى، فتكون مساوية لما في اليمنى فالعمل صحيح.

875
473
402

2
6 6
5

اختبار الطرح في الكسر

اختبار الطرح في الكسور بطريق الميزان على وزان الصحيح هكذا $\frac{2}{5}$ من $\frac{2}{3}$، يكون الباقي خمس وثلث الخمس هكذا $\frac{1}{5}$ و $\frac{1}{3}$ فتضع بسط الباقي وهو أربعة حيث لم ينطرح بتسعة يمين الميزان وتطرح الخارج من ضرب بسط الثلثين وهو اثنان في الخمسة مقام الخُمُسَيْن وهو عشرة يبقى واحد تضعه في أعلى الميزان، وتضع الخارج من ضرب بسط الثلثين وهو اثنان في الثلاثة مقام الثلثين وهو ستة في أسفل الميزان، حيث لم ينطرح بتسعة وتضم للواحد التسعة المنطرح بها تحصل عشرة فتطرح منها ما بأسفل الميزان تبقى أربعة



تضعها في الجهة اليسرى من الميزان، فتجدها مساوية لما وضعته أولاً يمين الميزان فالعمل صحيح.

اختبار الضرب في الصحيح

لاختبار الضرب في الصحيح ثلاثة وجوه: الأول قسمة الخارج على المضروب يخرج المضروب فيه؛ الثاني قسمة الخارج على المضروب فيه يخرج المضروب، فإذا ضربت 3 في 10 تخرج 30 فلو قسمت 30 على 3 خرجت 10 ولو قسمتها على 10 خرجت 3، الثالث أن تطرح الخارج بتسعة والباقي 3 تضعه يمين الميزان وتطرح المضروب فيه وهو 10 يبقى واحد تضعه في أعلى الميزان وتطرح المضروب كذلك فتبقى 3 تضعها في أسفل الميزان، ثم تضرب العدد الأعلى في الأسفل تخرج 3 تضعها يسرى الميزان، فتجدها مساوية لما وضعته أولاً يمين الميزان فالعمل صحيح.

1
3 ╳ 3
3

اختبار الضرب في الكسر

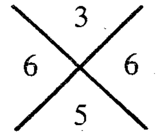
وبيان اختبار ضرب الكسور على وزان الصحيح هكذا $\frac{3}{5}$ في $\frac{3}{4}$ يخرج $\frac{2}{5}$ و $\frac{1}{4}$ خمسان وربع الخمس فتطرح بسط الخارج الذي هو تسعة فلا تجد له بقية فتضع صفراً يمين الميزان، ثم تضع ثلاثة بسط الثلاثة الأخماس في أعلى الميزان وتضع ثلاثة بسط الثلاثة الأرباع في أسفل الميزان هكذا وتضرب الأسفل في الأعلى تخرج تسعة فتضع صفراً في الجهة الأخرى من الميزان فيكون العمل صحيحاً.

3
0 ╳ 0
3

اختبار القسمة في الصحيح

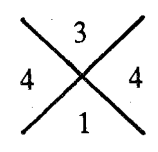
ولاختبار القسمة في الصحيح وجوه ثلاثة: الأول أن تضرب الخارج

في المقسوم عليه يخرج لك المقسوم؛ الثاني أن تقسم المقسوم على خارج القسمة يخرج المقسوم عليه؛ مثاله إذا قسمت 15 على 5 يخرج 3 فلو ضربت 3 في 5 خرجت 15 ولو قسمت 15 على 3 خرجت 5. الثالث أن تطرح الخارج بطرح تسعة المعلوم والباقي وهو 3 تضعه في أعلى الميزان وتطرح المقسوم كذلك والباقي ستة تضعه يمين الميزان وتطرح المقسوم عليه كذلك والباقي خمسة تضعه في أسفل الميزان، ثم تضرب الأسفل في الأعلى وتطرح الخارج كذلك فتبقى ستة تضعها يسرى الميزان فتجدها مساوية لما وضعته أولاً فيكون العمل صحيحاً. ولو كانت لك بقية في القسمة لضممتها للخارج من ضرب الأسفل في الأعلى، ثم تطرح وتنظر في الباقي هل يكون مساوياً.



اختبار القسمة في الكسر

وبيان اختبار قسمة الكسور بطريق الميزان على النحو الصحيح هكذا $\frac{2}{3}$ على $\frac{1}{2}$ يخرج $1\frac{1}{3}$ واحد وثلث فتضرب 2 بسط الثلثين في 2 مقام النصف والخارج 4 تضعه يمين الميزان لعدم انطراحه بالتسعة، وتضرب 1 بسط النصف في 3 مقام الثلثين تخرج 3 تضعها في أعلى الميزان وتضع الخارج الصحيح وهو واحد في أسفل الميزان، ثم تضرب العدد الأسفل في الأعلى والخارج وهو 3 تضم إليها الباقي من القسمة وهو واحد بسط الثلث يكون الحاصل أربعة تضعها يسرى الميزان فتجدها مساوية لما وضعته أولاً فيكون العمل صحيحاً.



خاتمة

في بيان قاعدة الأعداد المتناسبة

قاعدة الأعداد المتناسبة من أهم القواعـد التي تنبني عليها قسمـة التركات والمحاصّات، فيستخرج بها ما كان مجهولاً وهي عبارة عن أربعة أعداد، نسبة أولها لثانيها كنسبة ثالثها لرابعها، فلها طرفان ووسطان؛ فالطرفان هما الأول والرابع؛ والوسطان هما الثاني والثالث. والجهل إما أن يتعلق بأحد الطرفين؛ وإما أن يتعلق بأحد الوسطين. فإن تعلق بأحد الطرفين ضربت الوسطين في بعضهما وتقسم الخارج على الطرف المعلوم يخرج الطرف المجهول. وإن تعلق الجهل بأحد الوسطين ضربت الطرفين في بعضهما وتقسم الخارج على الوسط المعلوم يخرج الوسط المجهول. مثاله إذا فرضنا نسبة 2 من 4 كنسبة 6 من 12 فلو جهل الطرف الأول وهو 2 ضربت 4 في 6 والخارج 24 تقسمه على الطرف الثاني المعلوم وهو 12 يخرج الـطرف المجهول وهو 2، ولو جهل الطرف الثاني وهو 12 ضربت 4 في 6 والخارج 24 تقسمه على الطرف المعـلوم وهو 2 يخرج الطرف المجهول وهو 12، ولو جهل أحد الوسطين وهو 4 ضربت 2 في 12 والخارج 24 تقسمه على الوسط المعلوم وهو 6 يخرج الوسط المجهول وهو 4، ولو جهل الوسط الثاني وهو 6 ضربت 2 في 12 والخارج 24 تقسمه على الوسط المعلوم وهو 4 يخرج الوسط المجهول وهو 6.

تمرين على قاعدة الأعداد المتناسبة

زوجة أو غيرها لها أسهم 3	من 12 فكم لها من 36	تركة	أو ربح
أم أو غيرها لها أسهم 4	من 12 فكم لها من 36		مثله
شقيق أو غيره له أسهم 5	من 12 فكم له من 36		مثله
صاحب دين له دين قدره 9	من 36 فكم له من 12	عند	مدين عليه ستة وثلاثون وليس عنده إلاَّ 12
مثله له دين قدره 12	من 36 فكم له من 12		مثله
مثله له دين قدره 15	من 36 فكم له من 12		مثله

الثالث ـ قسم العمل

وفيه سبعة أبواب

هذا القسم هو المتمم للفقه، ويحتاج فيه إلى معرفة الحساب لا سيما ما قدمته من حل الأعداد إلى أئمتها والكسور الاعتيادية وذكرت فيه من المسائل ما لم يتقدم له وضع كما ستعرفه إن شاء الله تعالى وفيه سبعة أبواب وخاتمة.

الباب الأول ـ في تصحيح الفرائض

تصحيح الفريضة هو الانتهاء بها إلى أقل عدد يكون منقسماً على الورثة بدون كسر، ويتوقف ذلك على معرفة الفروض الستة المتقدمة وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ومن هاته الفروض تتكون أصول الفرائض الآتية.

أصول الفرائض

أصول الفريضة عبارة عن أقل عدد يستخرج منه سهام ذوي الفروض وجملة أصول الفرائض سبعة الاثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والأربعة وعشرون، فلو كان أصل الفريضة من غير هاته الأعداد السبعة فاعلم أنه غير صحيح. وسميت أصولاً لأنها أقل عدد تؤخذ منه السهام اتحدت أو تعددت فالاثنان أقل عدد يؤخذ منه النصف، والثلاثة أقل عدد

يؤخذ منه الثلث، والأربعة أقل عدد يؤخذ منه الربع، والستة أقل عدد يؤخذ منه السدس والثمانية أقل عدد يؤخذ منه الثمن، هذا إذا اتحدت السهام أو تعددت وحواها مقام واحد مما ذكر، فأصل الفريضة من ذلك المقام وإن تعددت السهام ولم يحوها مقام واحد فلا بدَّ من استخراج أقل عدد يؤخذ منه السهام المتعددة، فمهما كان مع الربع ثلث أو ثلثان وسدس أو بعضهما. كان أقلُّ عدد تؤخذ منه السهام اثني عشر، ومهما كان مع بعض هاته ثمن كان أقلُّ عدد يؤخذ منه أصل السهام أربعةً وعشرين، ثم إن الأصول السبعة المذكورة منها ما يدخله العول وما لا يدخله.

العول

العول في الاصطلاح الزيادة في السهام والنقص في المقادير قضى به سيدنا عمر رضي الله عنه، وأجمع الصحابة على حكمه إلَّا ابن عباس؛ فإنه يرى إدخال الضرر على من يتغير إرثه من الورثة؛ والعمل على ما قضى به عمر وأجمع عليه الصحابة. ثم إن الأصول السبعة المذكورة منها ما لا يدخله العول وهي أربعة: الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية، ومنها ما يدخله العول وهي ثلاثة: الستة والاثنا عشر والأربعة وعشرون؛ أما الستة: فإنها تعول إلى العشرة مطلقاً بالزوج وبالفرد وأما الاثنا عشر، فإنها تعول إلى السبعة عشر بالفرد وأما الأربعة وعشرون، فإنها تعول مرة واحدة إلى السبعة والعشرين.

الأمثلة

مثال عول الستة إلى السبعة زوج وأخت شقيقة وجدة؛ للزوج النصف وللأخت النصف وللجدة السدس، فأصلها من ستة لاجتماع السهام في أقل عدد تؤخذ منه وهو الستة وتعول إلى السبعة [كما في جدول عدد 1 من الصفحة التالية].

ومثال عولها إلى ثمانية زوج وشقيقتان وأم؛ فالنصف للزوج والثلثان للأختين والسدس للأم فأصلها من ستة لاجتماع السهام في أقلِّ عدد تؤخذ

منه وهو الستة وتعول إلى ثمانية [كما في جدول عدد 2].

ومثال عولها إلى تسعة زوج وأختان لأب وأختان لأم؛ فالنصف للزوج والثلثان للأختين للأب والثلث للأختين للأم، فأصلها من ستة لاجتماع السهام في أقل عدد تؤخذ منه وهو الستة وتعول إلى التسعة [كما في جدول عدد 3].

	6	7
زوج	3	3
شقيقة	3	3
جدة	1	1

(جدول عدد 1)

	6	8
زوج	3	3
شقيقتان	4	4
أم	1	1

(جدول عدد 2)

	6	9
زوج	3	3
اختب	2	2
اختب	2	2
اختم	1	1
	1	1

(جدول عدد 3)

ومثال عولها إلى عشرة: زوج وأختان لأب وأختان لأم وأم؛ فالنصف للزوج والثلثان للأختين للأب والثلث للأختين للأم والسدس للأم؛ فأصلها من ستة وتعول إلى عشرة (كما في جدول عدد 1 من الصفحة التالية).

ومثال عول الاثني عشر إلى ثلاثة عشر زوجة وأم وأختان لأب؛ للزوجة الربع وللأم السدس؛ وللأختين الثلثان؛ فأصلها من اثني عشر لأنها أقل عدد تؤخذ منه السهام وتعول إلى ثلاثة عشر (كما في جدول عدد 2 من الصفحة التالية).

ومثال عولها إلى خمسة عشر زوجة وأم وأختان لأب وأخت لأم؛ للزوجة الربع؛ وللأم السدس؛ وللأختين للأب الثلثان؛ وللأخت للأم السدس، فأصلها من اثني عشر لأنها أقل عدد تؤخذ منه السهام وتعول إلى خمسة عشر (كما في جدول عدد 3 من الصفحة التالية).

	6	10
زوج	3	03
أم	1	01
أختب	2	02
أختب	2	02
أختم	1	01
أختم	1	01

(جدول عدد 1)

	12	13
زوجة	03	03
أم	02	02
أختب	04	04
أختب	04	04

(جدول عدد 2)

	12	15
زوجة	03	03
أم	02	02
أختب	04	04
أختب	04	04
أختم	02	02

(جدول عدد 3)

ومثال عولها إلى سبعة عشر: زوجة وأم وأختان لأب وأختان لأم، للزوجة الربع؛ وللأم السدس؛ وللأختين للأب الثلثان؛ وللأختين للأم الثلث؛ فأصلها من اثني عشر لأنها أقل عدد توجد فيه سهام الورثة وتعول إلى سبعة عشر (كما في جدول عدد 4).

	12	17
زوجة	03	03
أم	02	02
أختب	04	04
أختب	04	04
أختم	02	02
أختم	02	02

(جدول رقم 4)

ومثاله أيضاً ثلاث زوجات وثماني شقائق وأربع أخوات لأم وجدتان، للزوجات الربع؛ وللشقائق الثلثان، وللأخوات للأم الثلث، وللجدتين السدس، وتسمى بالدينارية. لأن كل أنثى أخذت ديناراً فيما إذا كانت التركة سبعة عشر ديناراً، والسبعة عشرية لأن كل واحدة أخذت سهماً واحداً من سبعة عشر سهماً، وأم الأرامل لاشتمالها على نسوة فقط (كما في جدول عدد 1 من الصفحة التالية).

ومثال عول الأربعة والعشرين إلى السبعة والعشرين زوجة وأب وأم وبنتان، للزوجة الثمن؛ وللأب السدس؛ وللأم السدس؛ وللبنتين

	12	17
زوجة	01	01
زوجة	01	01
زوجة	01	01
شقيقة	01	01
شقيقة	01	01
شقيقة	01	01
شقيقة	01	01
شقيقة	01	01
شقيقة	01	01
شقيقة	01	01
شقيقة	01	01
أختم	01	01
أختم	01	01
أختم	01	01
أختم	01	01
جدة لأم	01	01
جدةلأب	01	01

(جدول عدد 1)

الثلثان؛ وتسمى بالمنبرية لأن سيِّدنا علي رضي الله عنه وأرضاه سئل عنها وهو على المنبر فأجاب على البديهة؛ بأن ثمن الزوجة صار تسعاً. (كما في جدول عدد 2).

	24	27
زوجة	03	03
أب	04	04
أم	04	04
بنت	08	08
بنت	08	08

(جدول عدد 2)

وكان كثيراً ما يسأل عن المسائل الدقيقة التي لا تدرك إلَّا بعد إمعان النظر فيجيب عنها بديهة، كأنما يوحى إليه وكيف لا يكون كذلك وقد قال فيه سَيِّدنا محمد ﷺ أنا مدينة العلم وعلي بابها؛ ومن لطائفه أنه تخاصم رجلان: لأحدهما ثلاثة أرغفة؛ وللآخر خمسة؛ فورد عليهما ثالث، فأكلوا جميعاً ولما قام عنهما جازاهما بثمانية دراهم. فقال ذو الثلاثة نقتسمها نصفين؛ وقال ذو الخمسة هي بيننا على عدد الأرغفة، فحلف الأول أن لا يعطيه إلَّا ما يعطيه صميم الحق. فرفعه إلى سيِّدنا علي فقال بديهة لذي الثلاثة «خذ ما أعطاك» فقال: إن كان بصميم الحق. فقال بديهة «إذن ليس لك إلَّا درهم واحد» فقال: كيف؟ قال أكلتم ثلاثتكم ثمانية أرغفة وقدر ما أكل كل منكم غير معلوم؟ فتحملون على السواء وثمانية على ثلاثتكم تباينها، فتضرب فيها فتصير أربعة وعشرين ويضرب عدد أرغفة كل واحد منكما فيما ضربت فيه الثمانية، فلك ثلاثة تضرب في الثلاثة التي ضربت فيها الثمانية، فذلك تسعة أكلت منها ثمانية فبقي لك واحد ولصاحبك خمسة تضرب له في الثلاثة التي ضربت فيها الثمانية، فذلك خمسة عشر أكل منها ثمانية وبقيت له سبعة، فقد أكل لك الوارد جزءاً واحداً ولصاحبك سبعة أجزاء فاقتسما ما منحكما على قدر ما منحتهماه. وبيانه بما يقربه

للأذهان أنَّ كل رغيف مشتمل على ثلاثة أثلاث. فجملة أثلاث الثمانية أرغفة أربعة وعشرون ثلثا، كانت موزعة على الثلاثة بالسَّوية، فكل واحد من الثلاثة أكل ثمانية أثلاث، فصاحب الخمسة أرغفة له خمسة عشر ثلثاً، أكل منها ثمانية، وأكل له الوارد سبعة أثلاث، وصاحب الثلاثة أرغفة له تسعة أثلاث، أكل منها ثمانية، وأكل له الوارد ثلثاً واحداً، وقد أعطاكما ثمانية دراهم على عدد الأثلاث التي أكلها. فمن أكل له سبعة أخذ سبعة؛ ومن أكل له واحداً أخذ واحداً؛ وبيانها كما بالعمل الذي ذكره سيِّدنا علي (كما في جدول عدد 1).

	8 (3)	24	8 (3)	8
صاحب الخمسة	8	08	5	7
صاحب الثلاثة		08	3	1
الوارد		08	0	0

(جدول عدد 1)

كيفية التأصيل

أصل الفريضة يختلف باختلاف الورثة، لأنهم إما عصبة ذكور أو عصبة ذكور وإناث، أو يكون معهم صاحب فرض واحد أو يكون معهم صاحبا فرض فأعلى، أما إذا كانوا عصبة ذكوراً فقط فالفريضة تكون من عدد رؤوسهم مثاله (كما في جدول عدد 2).

	3
ابن	1
ابن	1
ابن	1

(ج عدد 2)

	3
ابن	2
بنت	1

(ج عدد 3)

	4
زوج	1
ابن	2
بنت	1

(ج عدد 4)

وأما إذا كانوا عصبة ذكوراً وإنـاثاً فالفريضة من عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين مثاله. (كما في جدول عدد 3 من الصفحة السابقة).

وأما إذا كان في الفريضة صاحب فرض واحد، والباقي عصبة فالفريضة تكون من مقام ذلك الفرض، وهو العدد الذي أخذ منه الفرض فيعطى منه لصاحب الفرض نصيبه والباقي للعاصب. مثاله (كما في جدول عدد 4 من الصفحة السابقة) للزوج الربع؛ ومقامه من أربعة فأصل الفريضة من أربعة ربعها للزوج واحد، وبقيت ثلاثة منقسمة على الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، اثنان للابن وواحد للبنت. وأما إذا كان في الفريضة صاحبا فرض فأعلى، فإنك تنظر بين المقامين أو المقامات بالأنظار الأربعة.

الأنظار الأربعة

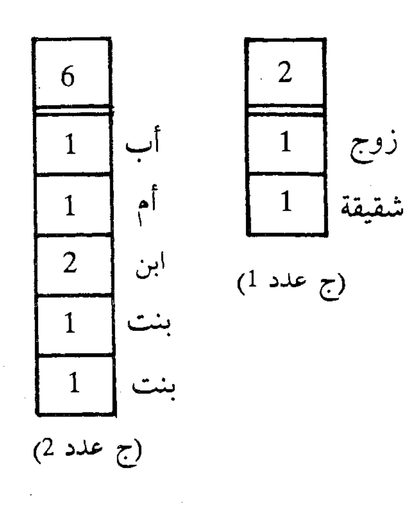
الأنظار الأربعة هي التماثل والتداخل والتوافق والتخالف. فالتماثل عبارة عن مساواة عدد لآخر كثلاثة وستة وستة، والحكم فيه الاكتفاء بأحد العددين وجعله أصلاً للفريضة. والتداخل عبارة عن عددين أكبر وأصغر، والأصغر يفني الأكبر في مرتين أو مرات كالستة والثلاثة، فإن الثلاثة تفني الستة في مرتين. الحكم فيه الاكتفاء بأكبر العددين وجعله أصلاً للفريضة. والتـوافق عبارة عن اتفـاق العددين في أقـلِّ نسبة، كـالنصف أو الربـع أو السدس. مثال اتفاق العددين بالنصف ستة وأربعة والحكم فيه أنَّ أصل الفريضة يكون من خارج ضـرب وفق أحد العـددين في كامـل الآخر، والتخالف عبارة عن عددين لم يتفقا في أي نسبة، كالثلاثة والأربعة والحكم فيه أنَّ أصل الفريضة يكون من خارج ضرب كامل أحد العددين في كامل الآخر.

الأمثلة

1 ـ مثـال التمـاثـل زوج وشقيقـة؛ للزوج النصف مقـامـه من اثنيـن

وللشقيقة النصف كذلك والنسبة بين المقامين التماثل فيكتفى بأحدهما ويجعل أصلاً للفريضة مثاله (كما في جدول عدد 1).

ومثاله أيضاً أم وأب وابن وبنتان فلكل من الأب والأم السدس ومقامه من ستة والنسبة بين الستتين التماثل، فيكتفى بأحدهما ويجعل أصلاً للفريضة؛ للأب سدسها واحد؛ وللأم سدسها واحد؛ وبقيت أربعة للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين. مثاله (كما في جدول عدد 2).



	2
زوج	1
شقيقة	1

(ج عدد 1)

	6
أب	1
أم	1
ابن	2
بنت	1
بنت	1

(ج عدد 2)

2 ـ ومثال التداخل زوج وبنت وشقيق؛ للزوج الربع مقامه من أربعة؛ وللبنت النصف مقامه من اثنين؛ والنسبة بين الاثنين والأربعة التداخل فيكتفى بأكبرهما، وهو الأربعة ويجعل أصلاً للفريضة ويعطى منها للزوج الربع واحد؛ وللبنت النصف اثنان؛ ويبقى واحد يأخذه الشقيق بالتعصيب. مثاله (كما في جدول عدد 3).

ومثاله أيضاً زوجة وبنت وأخ شقيق وأخت شقيقة؛ للزوجة الثمن مقامه من ثمانية، وللبنت النصف مقامه من اثنين، والنسبة بين المقامين الثمانية والاثنين التداخل فيكتفى بأكبر العددين وهو الثمانية، ويجعل أصلاً للفريضة ويعطى منه للزوجة الثمن واحد، وللبنت النصف أربعة، وبقيت ثلاثة للأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين. مثاله (كما في جدول عدد 4).

	4
بنت	1
بنت	2
شقيق	1

(ج عدد 3)

	8
زوجة	1
بنت	4
شقيق	2
شقيقة	1

(ج عدد 4)

3 ـ ومثال التوافق زوج وأم وثلاثة أبناء وبنت، للزوج الربع مقامه من أربعة، وللأم السدس مقامه من ستة، والنسبة بين المقامين الأربعة والستة التوافق بالنصف، فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر والخارج هو اثنا عشر يجعل أصلا للمسألة، ويعطى منه الربع ثلاثة للزوج، والسدس اثنان للأم، وبقيت سبعة للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين للابن اثنان وللبنت واحد. مثاله [كما في جدول عدد 1].

	12
زوج	03
أم	02
ابن	02
ابن	02
ابن	02
بنت	01

(ج عدد 1)

ومثاله أيضاً زوجة وأم وابن، للزوجة الثمن مقامه من ثمانية، وللأم السدس مقامه من ستة، والنسبة بين المقامين الثمانية والستة التوافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، ويجعل الخارج وهو أربعة وعشرون أصلاً للفريضة، ويعطى منه الثمن ثلاثة للزوجة، والسدس أربعة للأم، والباقي سبعة عشر للابن بالتعصيب مثاله [كما في جدول عدد 2].

	24
زوجة	03
أم	04
ابن	17

(ج عدد 2)

4 ومثال التخالف زوج وأم وشقيق، للزوج النصف مقامه من اثنين، وللأم الثلث مقامه من ثلاثة، والنسبة بين المقامين التخالف، فيضرب كامل الثلاثة في كامل الاثنين والخارج وهو ستة يجعل أصلاً للفريضة، فيعطى منه للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، ويبقى واحد يأخذه الشقيق بالتعصيب مثاله [كما في جدول 3].

ومثاله أيضاً زوجة وأم وشقيق، للزوجة الربع مقامه من أربعة، وللأم الثلث مقامه من ثلاثة، والنسبة بين المقامين التخالف فيضرب

	6
زوج	3
أم	2
شقيق	1

(ج عدد 3)

	12
زوجة	03
أم	04
شقيق	05

(ج عدد 4)

أحدهما في كامل الآخر والخارج وهو إثنا عشر يجعل أصلاً للفريضة فيعطى منه للزوجة الربع ثلاثة، وللأم الثلث أربعة، والباقي خمسة يأخذها الشقيق بالتعصيب مثاله [كما في جدول عدد 4 من الصفحة السابقة].

تمرين على التأصيل

بيّن أصل الفريضة وما لكل وارث منها في المسائل الآتية:

الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة
زوجة	زوجة	أم	زوجة	أم	زوجة
زوجة	جدة لأم	بنت	أم	أخم	جدة لأب
زوجة	جدة لأب	شقيق	شقيقة	أختم	جدة لأم
أم	شقيق	شقيق		شقيق	أخم
ابن					عم

كيفية التصحيح

قد علمت أنَّ التصحيح عبارة عن الانتهاء بالفريضة إلى أقلِّ عدد يكون منقسماً على الورثة بدون كسر، فإن انقسمت الفريضة على ورثتها بدون كسر كما تقدم، فالأمر واضح وإن كان في السهام كسر فلا بدّ من تضعيف الفريضة بحسب المنكسر عليهم، حتى تنتهي إلى أقلِّ عدد يكون منقسماً على الورثة بدون كسر وهو معنى التصحيح.

والمنكسر هو السهم والمنكسر عليه هو عدد الحيِّز وسمي حيِّزاً لأنه الحائز لذلك السهم المنكسر، ثم إنَّ الانكسار إمّا أن يكون على حيِّز واحد أو على حيِّزين أو على ثلاثة أحياز، أو على أربعة أحياز ولا يتصور الانكسار على أربعة أحياز إلاَّ على رأي زيد القائل بتوريث ثلاث جدات وسنأتي على هذا الترتيب.

الانكسار على حيِّز واحد

هـو أن يكـون بعض السهـام غيـر منقسم على حيِّـزه وهـو ورثته الحائزون له، والطريق الذي يتوصل به إلى تصحيح الفريضة هو النظر بين الحيِّز وسهمه فإما أن يتوافقا أو يتخالفا، فإن توافقا في أقـلِّ نسبة تأخذ وفق الحيِّز وتضعه فوق أصل الفريضة وتضربه فيها والخارج هو ما تصح منه الفريضة تجعله في جامعة ثانية بعد جامعة التأصيل، وإن تخـالفا تضـع كل الحيِّـز فوق أصـل الفريضـة وتضربـه فيهـا والخـارج هو ما تصـح منه الفـريضة تضعـه في جامعـة ثانيـة، ولا يتأتَّى هـا هنا التماثل لعدم الانكسار بحصول الانقسام. ولا التداخل فيما إذا كان الحيِّز داخلاً في السهم لعدم الانكسار بحصول الانقسام أيضاً، أما إذا كان السهم داخلاً في الحيِّز فبدل أن يضرب كل الحيِّـز في أصل الفـريضة تضـربها في وفقه لأن المقصود الإنتهاء بالفريضة إلى أقل عدد ينقسم على الـورثة، ولو ضرب كل الحيِّز لما وقع الانتهاء إلى أقل عدد بل إلى أكثر عدد وهو مناف للمقصود، مثال ما إذا كانت النسبة بين الحيِّز وسهمه هي التوافق زوج وابنان وبنتان، فأصل الفريضة من أربعـة لوجـود فرض الربع، ربعها للزوج واحد، وبقيت ثلاثـة منكسرة على رؤوس الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، وعدد رؤوسهم ستة وهي توافق الثلاثة بالثلث فتأخذ ثلث الحيِّز اثنين وتضعه فوق أصل الفريضة وتضربه فيها والخارج ثمانية تضعة في جامعة ثانية وهو العدد الذي تصح منه الفريضة، فأصلها من أربعة وتصح من ثمانية، ثم تضرب ما بيد الزوج وهو واحد فيما ضربت فيه الفريضة، وهو اثنان والخارج تضعه قبالته في جامعة التصحيح وتضرب ما بيد الأولاد وهو ثلاثة كذلك، وما يخرج وهو ستة تقسمه عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين للابن اثنان وللبنت واحد مثاله (كما في جدول عدد 1).

8	4
2	1
2	3
2	
1	
1	

(جدول عدد 1)

ومثال ما إذا كانت النسبة بين الحيِّز وسهمه هي التخالف زوجة وابن وبنت فأصل الفريضة من ثمانية لوجود فرض الثمن، ثمنها للزوجة واحد، وتبقى سبعة منكسرة على الابن والبنت وهي تخالف عدد رؤوسهما، فتضرب الفريضة في ثلاثة عدد رؤوسهما والخارج أربعة وعشرون تجعله في جامعة ثانية، وهو ما تصح منه الفريضة، ثم تضرب ما للزوجة فيما على الأصل وذلك واحد في ثلاثة والخارج تضعه قبالتها في جامعة التصحيح، وتضرب ما بيد الأولاد وهو سبعة فيما على الأصل وهو ثلاثة يخرج واحد وعشرون تقسمها على الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، أربعة عشر للابن، وسبعة للبنت، ولك في هذا القسم أن تعطي نفس المنكسر للأنثى، وضعفه للذكر بدون ضرب لكن بشرط أن يكون الانكسار على حيِّز واحد، والنسبة بين الحيِّز وسهمه هي التخالف (كما في جدول عدد 1).

	3	
	8	24
زوجة	1	03
ابن	7	14
بنت		07

[جدول عدد 1]

تمرين على الإنكسار على حيِّز واحد
المطلوب تصحيح فرائض الأمثلة الآتية:

الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع
زوجة	زوج	أم	زوج	زوجة	زوج	بنت
أم	جدة	بنت	أم	زوجة	جدة لأم	بنت ابن
ابن	بنت	شقيق	شقيق	زوجة	جدة لأب	شقيقة
بنت	شقيق	شقيقة	شقيق	زوجة	أخ لأم	شقيقة
بنت	شقيقة	شقيقة	شقيقة	ابن	أخت لأم	شقيقة
			شقيقة			شقيقة

الانكسار على حيِّزين

هو أن يوجد فريقان من الورثة لا تنقسم عليهما سهامهما والطريق الذي يتوصل به إلى التصحيح، هو أن تنظر بين كل حيِّز وسهمه بالتوافق والتخالف كما تقدم في الانكسار على حيِّز واحد، وما يتحصل من النظر تضعه وراء الحيِّز، ثم إن تلك الأعداد التي وضعتها وراء أحيازها يعبر عنها بالرواجع، لأنه يرجع إليها في تصحيح الفريضة فتنظر بينها بالأنظار الأربعة: التماثل والتداخل والتوافق والتخالف، فتكتفي بأحدها عند التماثل وبالأكثر عند التداخل وبخارج ضرب الوفق في الكامل عند التوافق، وبخارج ضرب الكامل في الكامل عند التخالف، وما يتحصل من النظر تضربه في الأصل والخارج تصح منه الفريضة.

الأمثلة

1 ـ مثال ما إذا كانت النسبة بين الرواجع هي التماثل زوجتان وشقيقان (كما في جدول عدد 1).

		2	
		4	8
2	زوجة	1	1
	زوجة		1
2	شقيق	3	3
	شقيق		3

(جدول عدد 1)

		4	
	بنت	3	12
4	بنت	2	02
	بنت		02
	بنت		02
			02
2	شقيقة	1	01
	شقيقة		01
	شقيقة		01
	شقيقة		01

(جدول عدد 2)

بيانه أنَّ أصل الفريضة من أربعة لوجود فرض الربع ربعها للزوجتين واحد؛ وهو منكسر عليهما؛ مخالف لهما، فتضع عدد رؤوسهما اثنين ورائهما وبقيت ثلاثة للشقيقين منكسرة عليهما، مخالفة لهما، فتضع عددهما اثنين وراءهما، ثم تنظر بين الاثنين، والاثنين عددي الرواجع، تجد النسبة بينهما التماثل فتكتفي بأحدهما وتضعه فوق الأصل الذي هو الأربعة وتضربه فيها والخارج وهو ثمانية، تضعه في جامعة ثانية

هي جامعة التصحيح، ثم تضرب ما بيد الزوجتين فيما ضربت فيه الفريضة وذلك واحد في اثنين والخارج تقسمه عليهما بالسوية لكل زوجة واحد، وتضرب ما بيد الشقيقين كذلك والخارج ستة تقسمه عليهما بالسوية لكل شقيق ثلاثة.

2 ومثال ما إذا كانت النسبة بين الرواجع التداخل أربع بنات، وأربع شقيقات (كما في جدول عدد 2 من الصفحة السابقة).

بيانه أنَّ الفريضة أصلها من ثلاثة لوجود فرض الثلث، ثلثاها للبنات اثنان منكسرة عليهن وموافقة لهن بالنصف، فتضع نصف عدد البنات الأربع وهو اثنان وراءهن، والباقي واحد للشقيقات منكسر عليهن وهو مخالف لهن فتضع عدد رؤوسهن أربعة وراءهن، ثم تنظر بين الأربعة والاثنين تجد النسبة بينهما التداخل فتكتفي بأكبرهما وهو الأربعة، وتضعه فوق الفريضة وتضربه فيها والخارج تصح منه الفريضة، وهو اثنا عشر الموضوعة في جامعة ثانية، ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة، والخارج تضعه أمامه تحت جامعة التصحيح فللبنات اثنان في أربعة بثمانية، لكل بنت اثنان وللشقائق واحد في أربعة بها لكل شقيقة واحد.

3 ـ ومثال ما إذا كانت النسبة بين الرواجع هي التوافق أربع زوجات وابنان وبنتان «كما في جدول عدد 1»

بيانه أنَّ أصل الفريضة من ثمانية لوجود فرض الثمن ثمنها للزوجات واحد منكسر عليهن وهو مخالف لهن، فتضع عددهن أربعة وراءهن والباقي سبعة للأولاد، منكسرة عليهم مخالفة لهم، فتضع عدد رؤوسهم ستة وراءهم، ثم تنظر بين الستة والأربعة تجد النسبة بينهما التوافق بالنصف، فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، والخارج وهو اثنا عشر تضعه فوق الأصل وتضربه فيه

		12	
		8	96
زوجة	4	1	03
زوجة			03
زوجة			03
زوجة			03
ابن	6	7	28
بنت			28
ابن			'4
ابن			14

(جدول عدد 1)

		6	
		8	48
2	زوجة	1	03
	زوجة		03
3	ابن	7	28
	بنت		14

(جدول عدد 1)

وما يخرج وهو ستة وتسعون تجعله في جامعة ثانية، وهو ما تصح منه الفريضة، ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة والخارج تضعه أمامه تحت جامعة التصحيح، فللزوجات واحد في اثني عشر بها لكل زوجة ثلاثة؛ وللأولاد سبعة في اثني عشر بأربعة وثمانين بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، لكل إبن ثمانية وعشرون ولكل بنت أربعة عشر.

4 ـ ومثال ما إذا كانت النسبة بين الرواجع هي التخالف زوجتان وابن وبنت [كما في جدول عدد 1].

بيانه أَنَّ أصل الفريضة من ثمانية لوجود فرض الثمن، ثمنها للزوجتين واحد منكسر عليهما مخالف لهما، فتضع عددهما اثنين وراءهما والباقي سبعة للابن والبنت منكسرة عليهما مخالفة لهما، ثم تنظر بين الثلاثة والاثنين تجد النسبة بينهما التخالف، فتضرب كامل أحدهما في كامل الآخر والخارج وهو ستة تضعه فوق الفريضة وتضربه فيها والخارج هو ثمانية وأربعون تجعله في جامعة ثانية، وهو ما تصح منه الفريضة ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة والخارج تضعه له أمامه تحت جامعة التصحيح، فللزوجتين واحد في الستة بها لكل واحدة ثلاثة، وللابن والبنت سبعة في ستة باثنين وأربعين، تقسمها عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين فللابن ثمانية وعشرون وللبنت أربعة عشر.

تمرين على الانكسار على حيِّزين

صحح الفريضة وما لكل وارث في الأمثلة الآتية:

الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع
زوجة	زوجة	أخم	بنت	جدة لأم	زوج	أم
زوجة	زوجة	أختم	بنت	جدة لأب	بنت	شقيقة
زوجة	زوجة	أختم	بنت	زوجة	بنت	شقيقة
ابن	ابن	أخم	شقيقة	زوجة	بنت	شقيقة
ابن	ابن	شقيقة	شقيقة	ابن	شقيقة	أختب
بنت	بنت	ستة أعمام	شقيقة	بنت	شقيقة	أختب
	بنت					أخب

الانكسار على ثلاثة أحياز

هو أن يوجد ثلاث فرق من الورثة لا تنقسم عليهم سهامهم، والطريق الذي يتوصل به إلى التصحيح هو النظر بين كل حيِّز وسهمه بالتوافق والتخالف وما يتحصل من النظر تضعه وراءه، ثم تنظر بين الرواجع بالأنظار الأربعة فتبدأ بالنظر بين عددين منها وما يتحصل من النظر تنظر بينه وبين العدد الثالث كذلك، وما يتحصل من النظر تضربه في الأصل والخارج تصح منه الفريضة، مثاله أربع زوجات وثلاث بنات وشقيقتان [كما في جدول عدد 1].

بيانه أنَّ أصل الفريضة من أربعة وعشرين لاجتماع الثمن والثلثين ومقامهما الثمانية والثلاثة، وهما متباينان فيضرب أحدهما في كامل الآخر تخرج أربعة وعشرون، وهو أصل الفريضة ثمنها للزوجات ثلاثة منكسرة عليهن مخالفة لهن، فتضع عددهن أربعة وراءهن وثلثاها للبنات ستة عشر منكسرة عليهن

	الوارث	24	288
		12	
4	زوجة	03	009
	زوجة		009
	زوجة		009
	زوجة		009
3	بنت	16	064
	بنت		064
	بنت		064
2	شقيقة	05	030
	شقيقة		030

(جدول عدد 1)

مخالفة لهن، فتضع عددهن ثلاثة وراءهن والباقي خمسة للشقيقتين منكسرة عليهما مخالفة لهما، فتضع عددهما اثنين وراءهما، ثم تنظر بين الاثنين والثلاثة تجد النسبة بينهما التخالف، فتضرب كامل أحدهما في الآخر والخارج هو ستة تنظر بينه وبين الأربعة، تجد النسبة بينهما التوافق بالنصف فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يخرج اثنا عشر. ولك أن تسلكَ طريقاً آخر بأن تنظر بين الأربعة والثلاثة فتجدهما متخالفين فتضرب كامل أحدهما في الآخر باثني عشر، وتكتفي بها لأن الاثنين داخلة فيها وفي الأربعة، ثم تضع الاثني عشر فوق الفريضة وتضربها فيها والخارج مائتان وثمانية وثمانون هو ما تصح منه الفريضة تجعله في جامعة ثانية، وتضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة والخارج تضعه أمامه في جامعة التصحيح، فللزوجات ثلاثة في إثني عشر بستة وثلاثين، لكل واحدة منهن تسعة، وللبنات ستة عشر في اثني عشر بمائة واثنين وتسعين، لكل واحدة منهن أربعة وستون، وللشقيقتين خمسة في اثني عشر بستين، لكل واحدة منهما ثلاثون.

تمرين على الانكسار على ثلاثة أحياز
صحح الفريضة وما لكل وارث من الأمثلة الآتية:

الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس
بنت ابن	زوجة	زوجة	جدة لأم	بنت	زوجة
بنت ابن	زوجة	زوجة	جدة لأب	بنت	زوجة
بنت ابن	شقيقة	أختب	أخم	بنت	بنت إبن
شقيقة	شقيقة	أختب	أختم	زوجة	بنت إبن
شقيقة	شقيقة	أختب	أختم	زوجة	بنت إبن
جدة لأم	أخ لأب	أخم	أخب	إبن إبن	أخب
جدة لأب	أخت لأب	أخم	أختب	بنت إبن	أختب
		أختم			

الانكسار على أربعة أحياز

هو أن توجد أربع فرق من الورثة لا تنقسم عليهم سهامهم، وقد علمت أنَّ هذا إنما يتصور على أحد قولي زيد رضي الله عنه في توريث أم الجد والمذهب خلافه، وأن العمل بقوله الآخر وهو عدم توريثها، والطريق الذي يتوصل به إلى تصحيح الفريضة هو النظر بين كل حيِّز وسهمه بالتوافق ولتخالف كما تقدم، وما يتحصل من النظر تضعه وراءه، ثم تنظر بين تلك الرواجع بالأنظار الأربعة المتقدمة وما يتحصل من النظر تضعه فوق الفريضة، وتضربه فيها والخارج تضعه في جامعة ثانية هي جامعة التصحيح، وتضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة والخارج تضعه قبالته تحت جامعة التصحيح، مثاله زوجتان وثلاث جدات وخمس بنات وثلاثة إخوة لأب [كما في جدول عدد 1].

	30		
720	24		
045	03	زوجة	2
045		زوجة	
040	04	جدة لأم	3
040		جدة لأب	
040		جدة أم الجد	
096	16	بنت	5
096		بنت	
096		بنت	
096		بنت	
096		بنت	
010	1	أخب	3
010		أخب	
010		أخب	

(جدول عدد 1)

بيانه أنَّ الفريضة أصلها من أربعة وعشرين، لاجتماع الثمن والسدس والثلثين فتنظر بين المقامات الثلاثة؛ الثمانية والستة والثلاثة تجد الثلاثة داخلة في الستة، فتكتفي بالستة ثم تنظر بينها وبين الثمانية تجدهما متفقين بالنصف، فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، تخرج أربعة وعشرون هي أصل فريضتك ثمنها للزوجتين ثلاثة منكسرة عليهما مخالفة لهما، فتضع عددهما اثنين وراءهما وسدسها للجدات أربعة منكسرة عليهن مخالفة لهن، فتضع عددهن ثلاثة وراءهن، وثلثاها للبنات ستة عشر مخالفة لهن، فتضع عددهن خمسة وراءهن، والباقي واحد للإخوة منكسر عليهم مخالف لهم، فتضع عددهم ثلاثة وراءهم، ثم تنظر بين تلك الرواجع فتجد التماثل بين الثلاثتين فتكتفي بأحدهما وتنظر بينه وبين

الخمسة تجدهما متخالفين، فتضرب كامل أحدهما في الآخر تخرج خمسة عشر تنظر بينهما وبين الاثنين تجدهما متخالفين أيضاً، فتضرب كامل أحدهما في الآخر، تخرج ثلاثون تضعها فوق الفريضة وتضربها فيها تخرج لك سبعمائة وعشرون، وهو ما تصح منه الفريضة تضعه في جامعة ثانية هي جامعة التصحيح وتضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة والخارج تضعه أمامه تحت جامعة التصحيح، فللزوجتين ثلاثة في ثلاثين بتسعين، لكل واحدة خمسة وأربعون، وللجدات أربعة في ثلاثين بمائة وعشرين، لكل واحدة أربعون، وللبنات ستة عشر في ثلاثين بأربعمائة وثمانين، لكل واحدة ستة وتسعون، وللإخوة واحد في ثلاثين، بها لكل واحد عشرة.

تمرين على الانكسار على أربعة أحياز
صحح الفريضة وما لكل وارث في الأمثلة الآتية:

الأول	الثاني	الثالث
زوجة	زوجة	زوجة
زوجة	زوجة	زوجة
أخم	زوجة	جدة لأم
أختم	زوجة	جدة لأب
أختم	بنت ابن	جدة أم الجد
شقيقة	بنت ابن	أختم
شقيقة	بنت ابن	أختم
شقيقة	جدة لأم	أختم
جدة لأم	جدة لأب	عم
جدة لأب	جدة أم الجد	عم
جدة أم الجد	شقيقة	
	شقيقة	

خلاصة التصحيح

إعلم وفقني الله وإيَّاك لصالح العمل أنَّ الورثة كما علمت على أربعة أقسام، فإن كانوا عصبة فليس لفريضتهم أصل محدود، لأنَّها من عدد رؤوسهم بدون تضعيف إن كانوا ذكوراً؛ وللذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا ذكوراً وإناثاً؛ وهذان قسمان؛ الثالث أن يكون فيهم صاحب فرض واحد فأصل الفريضة من مقام ذلك الفرض؛ الرابع أن يكون فيهم أكثر من صاحب فرض فأصل الفريضة يكون من نتيجة النظر بين المقامين أو المقامات بالأنظار الأربعة التماثل المكتفى فيه بواحد، والتداخل المكتفى فيه بالأكبر، والتوافق المكتفى فيه بخارج ضرب الوفق في الكامل، والتخالف المكتفى فيه بخارج ضرب الكل في الكلّ، وإنَّ أصل الفريضة لا يخرج عن سبعة أعداد الاثنين والثلاثة والأربعة والستة والثمانية والاثني عشر والأربعة والعشرين، والذي يعول منها ثلاثة: الستة تعول إلى العشرة مطلقاً بالزوج والفرد؛ والاثنا عشر تعول إلى السبعة عشر بالفرد؛ والأربعة والعشرون تعول إلى السبعة وعشرين مرة واحدة؛ ثم إذا انقسمت الفريضة من أصلها فالأمر واضح. وإن لم تنقسم نظرت بين الحيِّز وسهمه بالتوافق والتخالف، وهكذا إن كان في الفريضة انكسار آخر وما يتحصل من النظر بين كل حيِّز وسهمه من الأعداد المعبر عنها بالرواجع، تنظر بينها بالأنظار الأربعة المتقدمة وما يتحصل من النظر تضربه في الأصل والخارج تضعه في جامعة ثانية هي جامعة التصحيح، ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه أصل الفريضة والخارج تضعه أمامه تحت جامعة التصحيح.

تمرين على التصحيح في جميع ما تقدم

بيّن ما تصح منه الفريضة وما لكل وارث في الأمثلة الآتية:

<table>
<tr><th>الأول</th><th>الثالث</th><th>الخامس</th><th>السابع</th><th>الثامن</th><th>التاسع</th></tr>
<tr><td>ابن
ابن
ابن</td><td>زوج
ابن
بنت</td><td>زوجة
ابن
بنت</td><td rowspan="3">زوجة
زوجة
بنت
بنت
بنت
شقيق</td><td rowspan="3">زوجة
زوجة
شقيقة
شقيقة
شقيقة
عم
عم</td><td rowspan="3">زوجة
زوجة
زوجة
زوجة
جدة لأم
جدة لأب
جدة أم الجد
بنت
بنت
بنت
أختب
أختب</td></tr>
<tr><th>الثاني</th><th>الرابع</th><th>السادس</th></tr>
<tr><td>ابن
ابن
بنت</td><td>زوج
أم
شقيق</td><td>زوج
ابن
ابن
بنت
بنت</td></tr>
</table>

جداول مسائل المعادة

تقدم الكلام على المسائل التي يعد أفيها الشقيق الأخ للأب على الجد، ثم يرجع عليه وحصر المسائل التي لا يفضل فيها للأخوة للأب مع الجد، والتي يفضل فيها وها هنا أضع جداولها مبينة حسبما وعدت به وينبغي أن يرسم في جدول الفريضة وفي رسم الوفاة أيضاً الأخ للأب وإن لم يكن وارثاً ليعلم ما ينوب الشقيق مع الجد.

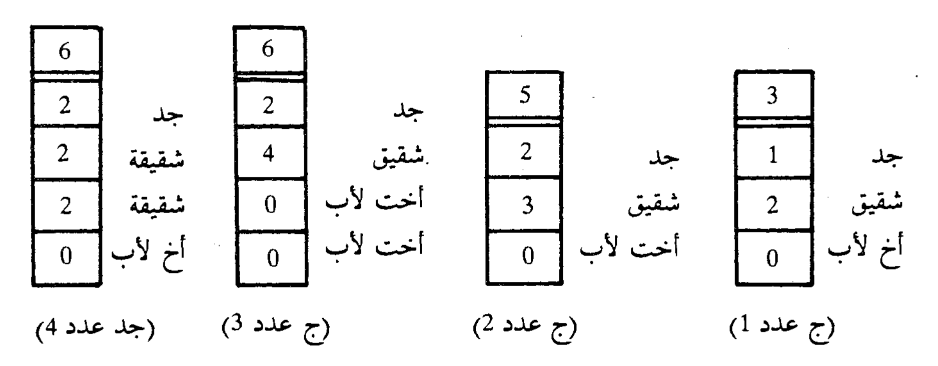
بيان المسائل التي لا يفضل فيها للأخوة للأب مع الجد وهي تسعة

1 ـ المسألة الأولى جد وشقيق وأخ لأب، أصلها من ثلاثة، عدد رؤوسهم، وبعد المعادة يكون سهم للجد وسهمان للشقيق ولا شيء للأخ للأب لحجبه بالشقيق. [مثاله جدول عدد 1 من الصفحة التالية].

2 ـ الثانية جد وشقيق وأخت لأب، أصلها من خمسة للذكر مثل حظ الأنثيين، وبعد المعادة يكون سهمان للجد وثلاثة للشقيق ولا شيء للأخت للأب لحجبها بالشقيق. [مثاله جدول عدد 2].

3 ـ الثالثة جد وشقيق وأختان لأب أصلها من ستة للذكر مثل حظ الأنثيين وبعد المعادة يكون سهمان للجد وأربعة للشقيق ولا شيء للأختين للأب لحجبهما بالشقيق [مثاله جدول عدد 3].

4 ـ الرابعة جد وشقيقتان وأخ لأب، أصلها من ستة للذكر مثل حظ الأنثيين وبعد المعادة يكون سهمان للجد وأربعة للشقيقتين ولم يبق شيء للأخ للأب لأنهما يقولان له إنما تكون لك الفضلة عما ينوبنا وهو الثلثان ولا فضلة عنهما [مثاله جدول عدد 4].



	3
جد	1
شقيق	2
أخ لأب	0

(ج عدد 1)

	5
جد	2
شقيق	3
أخت لأب	0

(ج عدد 2)

	6
جد	2
شقيق	4
أخت لأب	0
أخت لأب	0

(ج عدد 3)

	6
جد	2
شقيقة	2
شقيقة	2
أخ لأب	0

(جد عدد 4)

5 ـ الخامسة جد وشقيقتان وأخت لأب، أصلها من خمسة للذكر مثل حظ الأنثيين، وبالمعادة صارت من عشرة لانكسار الأسهم الثلاثة الباقية على الشقيقتين، فتضرب الحيِّز وهو اثنان عدد الشقيقتين في الخمسة تخرج عشرة وهو العدد الذي تصح منه الفريضة، وتضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة فللجد اثنان في اثنين بأربعة، تضعها أمامه تحت جامعة التصحيح، وللشقيقتين ثلاثة في

	2	
	5	10
جد	2	04
شقيقة	3	03
شقيقة		03
أخت لأب		00

(جدول عدد 5)

إثنين بستة لكل واحدة ثلاثة تضعها أمامها تحت جامعة التصحيح ولا شيء للأخت للأب لحجبها بالشقيقتين [مثاله جدول عدد 5من الصفحة السابقة].

6 ـ السادسة جد وشقيقتان وأختان لأب أصلها من ستة للذكر مثل حظ الأنثيين وبعد المعادة يكون سهمان للجد وأربعة للشقيقتين، ولا شيء للأختين للأب لحجبهما بالشقيقتين [مثاله جدول عدد 1].

	6
جد	2
شقيقة	2
شقيقة	2
أخت لأب	0
أخت لأب	0

(ج عدد 1)

	4
جد	2
شقيقة	2
أخت لأب	0

(ج عدد 2)

7 ـ السابعة جد وشقيقة وأخت لأب أصلها من أربعة للذكر مثل حظ الأنثيين وبعد المعادة يكون سهمان للجد ومثلهما للشقيقة، ولا شيء للأخت للأب لأن الشقيقة ورثت بالتعصيب بعنوان الشقيقية، فهي بمنزلة العاصب بالغير وبذلك تكون حاجبة لها وبهذا يعلم وجه الرد على المتوقف في حجبها، وقال الوجه إنها ترث السدس [مثاله جدول عدد 2].

8 ـ الثامنة جد وأخ وأخت شقيقان وأخت لأب، أصلها من ستة للذكر مثل حظ الأنثيين، للجد اثنان وبعد المعادة والحجب صار الباقي أربعة، لا تنقسم على الشقيق والشقيقة منكسرة مباينة لهما، فتضرب عدد رؤوسهما الثلاثة في الأصل الذي هو ستة تخرج ثمانية عشر؛ فللجد ستة حاصلة من ضرب ما بيده فيما ضربت فيه الفريضة وهو ثلاثة، وللشقيق والشقيقة اثنا عشر حاصلة من ضرب ما بيديهما وهو أربعة فيما ضربت فيه الفريضة وهو ثلاثة، تقسمها عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فللشقيق ثمانية؛ وللشقيقة أربعة؛ وترجع بالاختصار إلى تسعة لاتفاق الأسهم وجامعتها بالنصف فيكون للجد ثلاثة؛ وللشقيق أربعة؛ وللشقيقة اثنان؛ ولا شيء للأخت للأب لحجبها بالشقيق [مثاله جدول عدد 1 من الصفحة التالية].

9 ـ التاسعة جد وثلاث شقائق وأخت لأب أصلها من ستة للذكر مثل حظ

الأنثيين، للجد اثنان وللشقائق أربعة منكسرة عليهن مخالفة لهن، فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهن في الستة بثمانية عشر تجعلها في جامعة ثانية بعد جامعة الستة، فللجد ستة حاصلة من ضرب ما بيده وهو اثنان فيما ضربت فيه الفريضة وهو ثلاثة؛ وللشقائق اثنا عشر حاصلة من ضرب ما بأيديهن وهو أربعة في الثلاثة بينهن بالسوية لكل واحدة أربعة؛ وترجع بالاختصار إلى تسعة لاتفاق الأسهم وجامعتها بالنصف فيكون للجد ثلاثة؛ ولكل شقيقة اثنان؛ ولا شيء للتي للأب لحجبها بالشقائق (مثالها جدول عدد 2).

3

9	18	6	
3	06	2	جد
4	08	4	شقيقة
2	04		شقيقة
0	00		أخت لأب

(جدول عدد 1)

3

9	18	6	
3	6	2	جد
2	04	4	شقيق
2	4		شقيقة
2	04		شقيقة
0	0	0	أخت لأب

(جدول عدد 2)

بيان المسائل التي يفضل فيها للإخوة للأب مع الجد وهي ثمانية

1 ـ المسألة الأولى جد وشقيقة وأختان لأب، أصلها من خمسة للذكر مثل حظ الأنثيين، ولما كانت الشقيقة تحاسب الجد بالأختين للأب لتأخذ نصفها ولا نصف للخمسة ضربتها في الاثنين مقام النصف بعشرة، وتجعلها في جامعة ثانية بعد جامعة الخمسة، للجد أربعة حاصلة من ضرب اثنين فيما ضربت فيه الخمسة وهو اثنان

مقام النصف، وللشقيقة نصف العشرة خمسة وبقي واحد للأختين للأب منكسر عليهما مخالف لهما، فتضرب العشرة في اثنين عدد رؤوسهما بعشرين تجعلها في جامعة ثالثة بعد العشرة، وتضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه العشرة لقاعدة أنَّ كل جامعة ضربت في عدد لا بدَّ من ضرب ما بسائر بيوتها في ذلك العدد فللجد ثمانية حاصلة له من ضرب أربعة في اثنين، وللشقيقة عشرة حاصلة لها من ضرب خمسة في اثنين، وللأختين للأب واحد في اثنين، لكل واحدة واحد. (مثالها جدول عدد 1).

	2	2	
20	10	5	
08	04	2	جد
10	05	3	شقيقة
01	01		أخت لأب
01			أخت لأب

«جدول عدد 1»

2 ـ الثانية جد وشقيقة وثلاث أخوات لأب، أصلها من ستة للذكر مثل حظ الأنثيين، للجد اثنان وللشقيقة نصفها ثلاثة ويبقى واحد منكسر على الأخوات الثلاث مخالف لهن، فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهن في الستة بثمانية عشر وتجعلها في جامعة ثانية بعد جامعة الستة وتضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة وتضع الخارج أمامه تحت جامعة الثمانية عشر. فللجد ستة حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة؛ وللشقيقة تسعة حاصلة من ضرب ما بيدها في الثلاثة؛ وللأخوات للأب واحد في ثلاثة؛ لكل واحدة واحد. (مثالها جدول عدد 2).

	3	
18	6	
06	2	جد
09	3	شقيقة
01	1	أخت لأب
01		أخت لأب
01		أخت لأب

«جدول عدد 2»

3 ـ الثالثة جد وشقيقة وأخ لأب، أصلها من خمسة للذكر مثل حظ

الأنثيين، ولما كانت الشقيقة تحاسب الجد بالأخ للأب لتأخذ نصفها ولا نصف للخمسة ضربتها في اثنين مقام النصف بعشرة وتضعها في جامعة ثانية بعد الخمسة؛ فللجد أربعة حاصلة له من ضرب اثنين فيما ضربت فيه الخمسة وهو اثنان مقام النصف، وللشقيقة نصفها خمسة؛ وبقي واحد للأخ للأب. (مثالها جدول عدد 1).

	5	10
		2
جد	2	04
شقيقة	3	05
أخ لأب		01

«جدول عدد 1»

4 ـ الرابعة جد وشقيقة وأخ وأخت لأب، أصلها من ستة للذكر مثل حظ الأنثيين، فللجد اثنان وللشقيقة نصفها ثلاثة ويبقى واحد للأخت والأخت من الأب منكسر عليهما مخالف لهما، فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهما للذكر مثل حظ الأنثيين. في الستة بثمانية عشر، وتجعلها في جامعة ثانية بعد جامعة الستة، وتضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الستة، فللجد ستة حاصلة له من ضرب اثنين في ثلاثة؛ وللشقيقة تسعة حاصلة لها من ضرب ثلاثة في ثلاثة؛ وللأخ والأخت واحد في ثلاثة؛ فللأخ اثنان؛ وللأخت واحد. (مثالها جدول عدد 2).

	6	18
		3
جد	02	06
شقيقة	03	09
أخ لأب	1	02
أخت لأب		01

(جدول عدد 2)

وهاته آخرة المسائل التي يعد فيها الأشقاء الأخوة للأب على الجد، إذا لم يكن معهم ذوو فروض وقد علمت أن تسعة منها لا يفضل فيها للأخ للأب؛ وأربعة منها يفضل فيها للأخ للأب، وبقيت أربع مسائل

يفضل فيها للأخ للأب مع الشقيق والجد إذا كانوا مع ذوي فروض وهي الآتية في العد.

5 ـ الخامسة جد وشقيقة وأم وأخ وأخت لأب، أصلها من ستة مقام فرض الأم سدسها للأم واحد، وتبقى خمسة منكسرة على ستة عدد رؤوس الجد والإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين مخالفة لهم، فتضرب الستة عدد رؤوسهم في الفريضة وهي الستة تخرج ستة وثلاثون، تضعها في جامعة ثانية بعد الستة، وتضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الستة، فللأم ستة حاصلة لها من ضرب واحد في ستة، وللجد والأخوة ثلاثون حاصلة لهم من ضرب خمسة في ستة، فللشقيقة نصفها ثمانية عشر من ستة وثلاثين، وللجد ما ينوبه بالمقاسمة عشرة ويبقى للأخ والأخت من الأب اثنان منكسران عليهما مخالفان لهما، فتضرب عدد رؤوسهما ثلاثة في ستة وثلاثين بمائة وثمانية تضعها في جامعة ثالثة وتضرب ما بيد كل واحد فيما ضربت فيه الفريضة، وهي جامعة الستة والثلاثين، فللأم ثمانية عشر حاصلة لها من ضرب ستة في ثلاثة؛ وللشقيقة أربعة وخمسون حاصلة لها من ضرب ثمانية عشر في ثلاثة؛ وللجد ثلاثون حاصلة له من ضرب عشرة في ثلاثة وللأخ والأخت من الأب ستة؛ حاصلة لهما من ضرب اثنين في ثلاثة؛ للأخ أربعة؛ وللأخت اثنان، وترجع بالاختصار إلى أربعة وخمسين لاتفاق الأسهم وجامعتها بالنصف فيكون للأم تسعة؛ وللشقيقة سبعة وعشرون؛ وللجد خمسة عشر؛ وللأخ للأب اثنان؛ وللأخت للأب واحد. (مثالها جدول عدد 1 من الصحيفة التالية).

6 ـ السادسة جد وشقيقة وجدة وأخ وأخت لأب وهي كسابقتها فقهاً وعملاً ولا فرق إلاَّ أنَّ في هاته جدة وفي سابقتها أم وذلك لا يغير الفقه ولا العمل.

7 ـ السابعة جد وشقيقة وأم وثلاثة أخوات لأب، أصلها من ستة مقام فرض

الأم، فالسدس للأم واحد؛ وبقيت خمسة منكسرة على ستة عدد الجد

54	108	36	6	
		3	6	
09	018	06	1	أم
15	030	10	5	جد
27	054	18		شقيقة
02	004	02		أخ لأب
01	002			أخت لأب

(جدول عدد 1)

والأخوة للذكر مثل حظ الأنثيين؛ مخالفة لهم فتضرب الستة في الستة عدد الفريضة تخرج ستة وثلاثون تضعها في جامعة ثانية بعد الستة، فللأم ستة حاصلة لها من ضرب واحد في ستة، تضعها أمامها تحت جامعة الستة وثلاثين، وللجد والأخوة ثلاثون حاصلة لهم من ضرب خمسة في ستة، تأخذ الشقيقة منها ثمانية عشرة نصف الستة وثلاثين؛ وللجد عشرة بالمقاسمة؛ وتبقى اثنان لا ينقسمان على الأخوات الثلاث فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهن في الستة وثلاثين بمائة وثمانية تضعها في جامعة ثالثة، ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه جامعة الستة والثلاثين؛ فللأم ثمانية عشر حاصلة لها من ضرب ستة في ثلاثة تضعها أمامها تحت جامعة المائة وثمانية، وللشقيقة أربعة وخمسون حاصلة لها

54	108	36	6	
		3	6	
09	018	06	1	أم
15	030	10	5	جد
27	054	18		شقيقة
01	002	02		أخت لأب
01	002			أخت لأب
01	002			أختب لأب

(جدول عدد 2)

من ضرب ثمانية عشر في ثلاثة تضعها أمامها تحت الجامعة المذكورة، وللجد ثلاثون حاصلة له من ضرب عشرة في ثلاثة تضعها أمامه كذلك، وللأخوات ستة حاصلة لهن من ضرب اثنين في ثلاثة، لكل واحدة اثنان وترجع بالاختصار إلى أربعة وخمسين، لاتفاق الأسهم وجامعتها بالنصف، فيكون للأم تسعة؛ وللشقيقة سبعة وعشرون؛ وللجد خمسة عشر؛ ولكل أخت واحد. [مثالها جدول عدد 2 من الصفحة السابقة].

8 ـ الثامنة جد وشقيقة وجدة وثلاث أخوات لأب وهي كسابقتها فقهاً وعملاً إذ لا فرق إلّا أنّ هاته فيها جدة والأخرى فيها أم وذلك لا يغير فقهاً ولا عملاً.

جداول المسائل الشاذة
وهي ستة

تقدم الكلام في قسم الفقه على هاته المسائل، وهنا أضع جداولها تتميماً للفائدة وإيضاحاً للمبتدي وتذكره للمنتهي فأقول:

المسألة الأولى إحدى الغراوين

	3	
6	2	
3	1	زوج
2	1	أب
1		أم

[جدول عدد 1]

وهي زوج وأم وأب، فأصل الفريضة من اثنين مقام فرض الزوج الذي هو النصف فللزوج نصفها واحد، ويبقى واحد منكسر على الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن الأم لما كانت ترث ثلث الباقي، والثلثان الباقيان للأب صارا بمنزلة الوارثين بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين. والواحد الباقي منكسر عليهما مخالف لهما، فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهما في الفريضة وهي اثنان تخرج ستة تضعها في جامعة ثانية وهي ما تصح منه الفريضة. ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة وتضع له الخارج أمامه

تحت جامعة التصحيح وهي الستة، فللزوج ثلاثة حاصلة له من ضرب واحد في ثلاثة؛ وللأب والأم واحد في ثلاثة؛ للأب اثنان؛ وللأم ثلثها واحد:

ولك أن تقول أنَّ أصل الفريضة من ستة لاجتماع فرضي النصف والسدس؛ والنسبة بين مقاميهما التداخل؛ فتكتفي بالستة وتجعلها أصلاً؛ ثم تعطي نصفها ثلاثة للزوج؛ وتبقي ثلاثة فتعطي ثلثها واحداً للأم؛ والثلثين الباقيين للأب. ووجه شذوذها أنَّ الأم فرضها الثلث ولم تأخذه إذ لو أخذته لكان لها الثلثان من الباقي؛ والثلث للأب؛ والله تعالى يقول فلأمِّه الثلث الآية ويلزم التفضيل المعكوس وهو للأنثى مثل حظ الذكرين. [مثالها جدول عدد 1 من الصفحة السابقة].

المسألة الثانية ثانية الغراوين

وهي زوجة وأب وأم، فأصل الفريضة من أربعة مقام فرض الزوجة وهو الربع ومنها تصنح، فللزوجة ربعها واحد، وبقيت ثلاثة، للأب اثنان؛ وللأم ثلثها واحد. ووجه شذوذها أنَّ الأم فرضها الثلث، ولو أخذته كاملاً لكانت المسألة من اثني عشر؛ للزوجة ربعها ثلاثة؛ وللأم ثلثها أربعة؛ وتبقى خمسة للأب فقد أخذت أكثر من ثلث الباقي، لأن الباقي بعد فرض الزوجة تسعة؛ وثلثها ثلاثة وقد أخذت أربعة؛ وأخذ الأب خمسة؛ فيلزم عليه أنَّ الذكر لم يفضل على الأنثى التفضيل المتعارف، والله تعالى لم يفرض لها إلَّا الثلث من الباقي [مثالها جدول عدد 1].

	4
زوجة	1
أب	2
أم	1

(ج عدد 1)

تنبيه: إذا كان مع ورثة الغراوين إخوان فأكثر شقيقان أو لأب أو لأم ذكران أو أنثيان أو مختلطان. فإن الأم ترث السدس وخرجت من الشواذ وينبغي أن يرسم الأخوة في رسم الوفاة وفي الفريضة لأنهم وإن كانوا محجوبين بالأب فلأن ميراث الأم لا يعلم إلا بذكرهم.

المسألة الثالثة الحمارية

وتسمى بالحجرية واليمية والمشتركة لما يأتي وهي زوج وأم أو جدة وأخ وأخت لأم وأخ وأخت شقيقان، ولا مفهوم للعدد بل المدار على وجود الفريقين فريق الأخوة للأم اثنين فأكثر. أما لو كان الأخ للأم واحداً، فإنه يأخذ السدس، والباقي يكون للأشقاء على القياس، ولا تكون شاذة وفريق الأخوة الأشقاء: شقيق ذكر فأكثر من ذكر أو أنثى أو منهما،

فأصل الفريضة من ستة لاجتماع مقامي النصف والسدس فرضي الزوج والأم وهما متداخلان فتكتفي بالستة وتجعلها أصلاً للفريضة، فللزوج نصفها ثلاثة؛ وللأم أو الجدة سدسها واحد؛ ويبقى اثنان منكسران على كافة الأخوة بينهم بالسواء لا فرق بين ذكر وأنثى وشقيق أو لأم، واثنان على أربعة لا ينقسمان وإنما يوافقانها بالنصف، فتضرب نصف الحيِّز، وهو اثنان في الستة أصل الفريضة تخرج اثنا عشر تضعها في جامعة ثانية، ثم تضرب ما بيد كلٍّ وارث فيما ضربت فيه الفريضة، وتضع له الخارج أمامه تحت جامعة التصحيح، فللزوج ستة حاصلة له من ضرب ثلاثة في اثنين، وللأم اثنان حاصلة لها من ضرب واحد في اثنين، وللأخوة أربعة حاصلة لهم من ضرب اثنين في اثنين، فلكل واحد واحد. (مثالها جدول عدد 1).

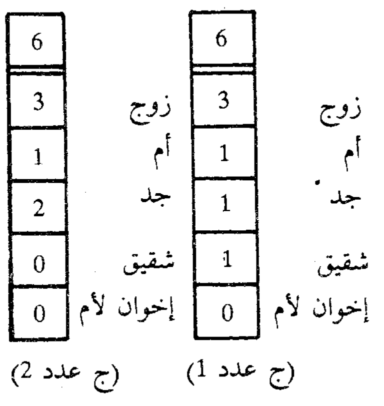
	2	
	6	12
زوج	3	06
أم	1	02
أخ لأم	2	01
أخت لأم		01
شقيق		01
شقيقة		01

(جدول عدد 1)

ووجه شذوذها أنَّ الأخوة للأم يرثون الثلث بالفرض، ولو أخذوه لم يبق شيء للأشقاء، لأنهم يرثون بالتعصيب ولا شيء للعاصب عند عدم الفضلة، فلذلك قالوا عند حرمانهم هب أبانا حماراً أو حجراً ملقى في اليم، فلذلك حكم سيدنا عمر في المرة الثانية باشتراكهم في الثلث فلذا سميت حجرية وحمارية ويمية ومشتركة.

المسألة الرابعة شبه المالكية

وهي زوج وأم وجد وأخوان لأم (وأما إذا كان واحداً فلا تكون شاذة ويقتسم الجد والشقيق ما بقي عن ذوي الفروض، ومثل ذلك يقال في المالكية الآتية وشقيق. فعلى مذهب زيد رضي الله عنه للزوج النصف؛ وللأم السدس؛ وللجد السدس، ويأخذ الشقيق ما بقي ولا شيء للأخوة للأم لحجبهم بالجد فأصل الفريضة من ستة ومنها تصح. [مثالها جدول عدد 1].



	6
زوج	3
أم	1
جد	1
شقيق	1
إخوان لأم	0

(ج عدد 1)

	6
زوج	3
أم	1
جد	2
شقيق	0
إخوان لأم	0

(ج عدد 2)

وأما على مذهب مالك رضي الله عنه، فإن الثلث الباقي عن الزوج والأم يكون للجد وحده ولا شيء للأخوة مطلقا، لأن من حجة الجد أنه يقول للأشقاء لو كنتم دوني يعني في المسألة الحمارية لما ورثتم إلاَّ بأمكم خاصة وأنا أحجب كل من يرث من جهة الأم، ولا تكون هاته المسألة من الشواذ إلاَّ على مذهب مالك. ووجه شذوذها حرمان الأشقاء بدون حاجب حقيقي، أما على مذهب زيد فالفقه جار على القاعدة حيث أخذ الجد سدسه بالفرض، وأخذ الشقيق ما بقي بالتعصيب وسقطت الأخوة للأم لحجبهم بالجد ومثالها على مذهب مالك. [كما في جدول عدد 2].

المسألة الخامسة المالكية

وهي زوج وأم وجد وأخ لأب وأخوة لأم. فعلى مذهب زيد أصل الفريضة من ستة، نصفها للزوج ثلاثة؛ وسدسها للأم، واحد؛ وسدسها، للجد واحد؛ ويبقى واحد للأخ للأب يأخذه بالتعصيب؛ ولا شيء للأخوة للأم لحجبهم بالجد. [مثالها جدول عدد 1 من الصحيفة التالية].

ومذهب مالك أنَّ الباقي عن الزوج والأم وهو الثلث كلّه يكون للجد، وعليه تكون من الشواذ لإسقاط الأخ للأب بدون حاجب حقيقي، لأنَّ الجد ليس لـه أن يحجب إلَّا الأخوة للأم، ومثالها على قول مالك. (كما في جدول عدد 2).

	6
زوج	3
أم	1
جد	1
أخ لأب	1
أخوة لأم	0

(ج عدد 1)

	6
زوج	3
أم	1
جد	2
أخ لأب	0
أخوة لأم	0

(ج عدد 2)

ومذهب مالك هو المشهور ومذهب زيد قول ثانٍ لمالك أيضاً غير مشهور، وهو المعمول به كما نص عليه صاحب الدرة، ونقل الشيخ التسولي على التحفة ترجيحه وتصحيحه وتصويبه فانظره.

تنبيه: إنما رسمت الأخوة للأم بالجداول الأربعة وإن كانوا محجوبين بالجد؛ لأنَّ الخلاف لا يتأتى إلَّا بهم فتكون المسألة مالكية أو شبه مالكه وإن شئت الزيادة على هذا من حيث الفقه فارجع إلى ما قررته في الشواذ من قسم الفقه.

المسألة السادسة الأكدرية

وهي زوج وأم وأخت واحدة شقيقة أو لأب وجد، فللزوج النصف مقامه من اثنين؛ ولـلأم الثلث مقامـه من ثلاثـة؛ والمقامان متباينان فتضرب كامل أحدهما في الآخـر. تخـرج سـتـة وهي أصـل المسألة، نصفها للزوج ثلاثة؛ وثلثها للأم اثنـان؛ ونصفها لـلأخت للأب ثـلاثـة؛ وسـدسها للجـد واحد؛ فـالجملة تسعة

		3	
	6	9	27
زوج	3	3	09
أم	2	2	06
أخت لأب	3	4	04
جد	1		08

«جدول عدد 3»

بالعول فتضع التسعة في جامعة ثانية بعد الستة، وتجمع سهام الأخت والجد لتقسم حاصلهما عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فتجدها أربعة لا تنقسم

عليهما فتكسرها على الثلاثة عدد رؤوسهما فتكون مخالفة لهما، فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهما في التسعة بسبعة وعشرين تضعها في جامعة ثالثة وهي ما تصح منه الفريضة، ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة وتضع له الخارج أمامه تحت جامعة التصحيح، فللزوج تسعة حاصلة له من ضرب ثلاثة في ثلاثة؛ وللأم ستة حاصلة لها من ضرب اثنين في ثلاثة؛ وللأخت والجد اثنا عشر حاصلة لهما من ضرب أربعة في ثلاثة؛ للجد ثمانية وللأخت أربعة. [مثالها جدول عدد 3 من الصحيفة السابقة] ومحل ذلك ما لم يكن مع الورثة أخ لأم، فإن كان فإن الأم ترث السدس ويقتسم الجد والأخت البقية عن أصحاب الفروض لأن المقاسمة خير له ولا تكون شاذة حينئذٍ.

ووجه شذوذها أنَّهُ لا يفرض للأخوات مع الجد شيء عند زيد رضي الله عنه، لأنه يعصبهن كأخ لهن إلاَّ في هاته المسألة فيفرض لها النصف وله السدس ثم يقتسمان الحاصل للذكر مثل حظ الأنثيين، كما تقدم بسطه في قسم الفقه.

تنبيه: إذا كان مع الشقيقة في الأكدرية أخ لأب كانت المسألة من ستة؛ نصفها للزوج ثلاثة؛ وسدسها للأم واحد؛ وسدسها للجد واحد، لأنه أوفر له من ثلث الباقي، ومن المقاسمة ويبقى واحد يكون للشقيقة وليس لها سواه لأنها وارثة بالتعصيب، فهي هنا بمنزلة العاصب مع الغير، وخرجت المسألة من الشواذ فلا تكون أكدرية لأن الأم في الأكدرية ترث الثلث لعدم جمع من الأخوة، وفي هاته كان أخ لأب مع الشقيقة فتنبه وحذار من الذهول عن أصل القاعدة، وهي أن الأخوات لا يفرض لهن مع الجد شيء إلاَّ في المسألة الأكدرية التي لم يوجد فيها جمع من الأخوة ولذا كان ميراث الأم الثلث.

الباب الثاني - في المناسخة

النسخ في اصطلاح الفرضيين هو ما يتوصل به من العمل إلى معرفة قدر ما يستحقه ورثة الهالك الثاني من ورثة الهالك الأول قبل قسمة التركة.
وبيانه أن تصحح فريضة الهالك الأول وتضع صورة تاء مفتوحة أمام سهام الهالك الثاني هكذا [ت] علامة على الموت، ومن يرثه من الورثة المتقدم رسمهم في الفريضة الأولى تضعه في جدوله قبالة سهامه بالعنوان الذي يرث به، ومن يرثه من الورثة الذين لم يتقدم لهم ذكر تضعه في جدول جديد أسفل الفريضة، ثم تصحح فريضة الهالك الثاني وبعد تصحيحها تنظر بينها وبين سهام ميتها فإما أن تنقسم السهام على الفريضة الثانية، أو توافقها في أقل نسبة أو تخالفها. فإن انقسمت السهام على الفريضة الثانية صحت الفريضتان مما صحت منه الأولى وتضعها في جامعة يعبر عنها بجامعة المناسخة، وإن وافقت السهام الفريضة الثانية في أقل نسبة كالربع، وضعت وفق السهام فوق الفريضة الثانية، ووفق الفريضة الثانية فوق الفريضة الأولى، وتضربه فيها والخارج تجعله جامعة مناسخة، وإن خالفت السهام الفريضة الثانية، وضعت كل السهام فوق الفريضة الثانية، وكل الثانية فوق الفريضة الأولى، وتضربها فيها والخارج تجعله جامعة مناسخة، ثم من بيده شيء في الفريضة الأولى أخذه مضروباً فيما فوقها، وإذا كان له شيء في الفريضة الثانية ضربته فيما فوقها وضممته للخارج له أولاً من الفريضة الأولى، وتضع له الحاصل قبالته تحت جامعة المناسخة، ومن بيده شيء من الفريضة الثانية ضربته فيما فوقها والخارج تضعه أمامه تحت جامعة المناسخة، ثم تجمع السهام التي تحت جامعة المناسخة؛ فإن كان الحاصل مساوياً لها فالعمل صحيح وإلَّا ففاسد.

مثال انقسام السهام على الفريضة الثانية

هالكة تركت زوجاً وأماً وابناً وبنتاً، ثم توفي الزوج عن ولديه المذكورين، فأصل فريضة الهالك الأول من اثني عشر لاجتماع الربع

والسدس فرضي الزوج والأم، ومقامهما متفقان بالنصف فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يخرج اثنا عشر هي الأصل، ربعها للزوج ثلاثة؛ وسدسها للأم اثنان؛ وبقيت سبعة منكسرة على ثلاثة عدد رؤوس الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين مخالفة لهما، فتضرب الثلاثة عدد الحيِّز وهو الرؤوس في أصل الفريضة تخرج ستة وثلاثون هي ما تصح منه الفريضة تضعها في جامعة ثانية، ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة الأولى وتضع الخارج قبالته تحت جامعة التصحيح، ثم تضع صورة [ت] أمام سهام الهالك الثاني وهو الزوج، وتنظر إلى من ترك من الورثة فتجده ترك ولديه المذكورين فتضعهما بعنوانهما أمام سهامهما وتصحح لهما فريضة ثانية من ثلاثة عدد رؤوسهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم تنظر بينها وبين سهام سهام الهالك وهو الزوج من الفريضة الأولى تجد السهام وهي التسعة منقسمة على الثلاثة التي هي الفريضة الثانية فتضع خارج القسمة وهو ثلاثة عليها، وتجعل ما صحت منه الفريضة الأولى وهو ستة وثلاثون جامعة مناسخة، ثم تنقل سهام الأم وهي الستة من الفريضة الأولى وتضعها قبالتها تحت جامعة المناسخة، وتضرب ما للإبن في الفريضة الثانية فيما فوقها وهو اثنان في ثلاثة بستة، وتضمها لما له في الفريضة الأولى وهو أربعة عشر يكون الحاصل له عشرين تضعها أمامه تحت جامعة المناسخة، ثم تضرب ما للبنت في الفريضة الثانية فيما فوقها وهو واحد في ثلاثة وتضم للخارج ما لها في الفريضة الأولى يحصل لها عشرة تضعها أمامها كذلك. [مثالها جدول عدد 1].

	3			3	
	12	36		3	36
زوج	03	09	ت		
أم	02	06			06
ابن	07	14	ابن	2	20
بنت		07	بنت	1	10

(جدول عدد 1)

تمرين على انقسام السهام على الفريضة الثانية

هالكة تركت زوجاً وأماً وابناً ثم توفيت الأم عمن يرثها ممن ذكر وعن

زوج؛ المطلوب بيان ما تصح منه جامعة المناسخة وما لكل وارث من الأسهم؟.

ومثال الموافقة بين السهام والفريضة الثانية

هالك ترك زوجة وبنتاً وشقيقة، ثم توفيت البنت عن والدتها المذكورة وعن زوج وابن، فالفريضة الأولى من ثمانية لاجتماع فرضي الثمن والنصف ومنها تصح ثمنها، للزوجة واحد ونصفها؛ للبنت أربعة؛ والثلاثة الباقية للشقيقة بالتعصيب؛ ثم تضع صورة (ت) علامة على الموت قبالة سهام البنت وتضع الزوجة أمام سهمها بالعنوان الذي ترث به وهو أم، وتضع كلاً من الزوج والابن في جدول جديد، ثم تصحح فريضة ثانية من اثني عشر لاجتماع فرضي السدس والربع، سدسها للأم اثنان، وربعها للزوج ثلاثة، والباقي سبعة للابن بالتعصيب، ثم تنظر بين سهام الهالكة التي هي أربعة وبين الفريضة الثانية تجدهما متفقين بالربع، فتضع ربع الأربعة واحداً فوق الفريضة الثانية وربع الفريضة الثانية وهو ثلاثة فوق الفريضة الأولى وتضربه فيها والخارج أربعة وعشرون تجعله جامعة مناسخة، ثم تضرب ما بيد الزوجة من الفريضة الأولى فيما فوقها وما بيدها من الفريضة الثانية فيما فوقها، وتضم الخارجين لبعضهما والحاصل خمسة تضعهما قبالتها تحت جامعة المناسخة، وتضرب ما بيد الشقيقة من الفريضة الأولى فيما فوقها والخارج تسعة تضعها أمامها تحت جامعة المناسخة وللزوج من الفريضة الثانية ثلاثة تضربها فيما فوقها والخارج ثلاثة تضعها قبالته تحت جامعة المناسخة، وللإبن سبعة في واحد بها تضعها قبالته تحت جامعة المناسخة. (مثالها جدول عدد 1).

	1		3	
24	12		8	
05	02	ت	1	زوجة
		أم	4	بنت
09			3	شقيقة
03	03	زوج		
07	07	ابن		

(جدول عدد 1)

تمرين على الموافقة بين سهام الميت والفريضة الثانية

هالكة تركت زوجاً وأماً وابناً وبنتاً من زوجها المذكور ثم توفي الابن عمن يرثه ممن ذكر وعن زوجة وابن؛ المطلوب بيان ما تصح منه جامعة المناسخة وما لكل وارث منها.

ومثال المخالفة بين السهام والفريضة الثانية

هالكة تركت زوجاً وابناً وبنتاً، ثم توفي الزوج عن ولديه المذكورين فالفريضة الأولى من أربعة لوجود فرض الربع ومنها تصح، فللزوج ربعها واحد؛ والثلاثة الباقية للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم تضع صورة (ت) علامة على الموت أمام سهم الزوج الميت وترسم الإبن والبنت بعنوانهما قبالة سهامهما، وتصحح لهما فريضة ثانية من ثلاثة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم تنظر بين السهام التي هي واحد وبين الفريضة الثانية التي هي ثلاثة تجدهما متخالفين فتضع كل السهام واحداً فوق الفريضة الثانية؛ وكل الفريضة الثانية ثلاثة فوق الفريضة الأولى؛ وتضربها فيها والخارج اثنا عشر تضعه جامعة مناسخة؛ ثم تضرب ما للابن من الفريضة الأولى فيما فوقها وما له من الثانية فيما فوقها والحاصل من ضم الخارجين وهو ثمانية تضعه أمامه تحت جامعة المناسخة. وتضرب ما للبنت من الفريضتين الأولى والثانية فيما فوقهما والحاصل من ضم الخارجين وهو أربعة تضعه قبالتها تحت جامعة المناسخة (مثالها جدول عدد 1).

	1		3	
12	3		4	
		ت	1	زوج
08	2	ابن	2	ابن
04	1	بنت	1	بنت

(جدول عدد 1)

تمرين على المخالفة بين السهام والفريضة الثانية

هالك ترك زوجة وأما وأختاً شقيقة، ثم توفيت الزوجة عن زوج وابن

وبنت المطلوب بيان ما تصح منه جامعه المناسخة وما لكل وارث منها.

تنبيه: إنَّ العمل في المناسخة يجري دائماً على ما قُرِّرَ، بلغت الوفيات ما بلغت فيكون النظر بين سهام الهالك من الفريضة التي هو بها وتسمى فريضة أولى، ولو كانت غير الأولى في الوضع وبين فريضته، وتسمى الفريضة الثانية ولو كانت غير ثانية في الرسم بالأنظار الثلاثة انقسام السهام على الفريضة الثانية والموافقة لها والمخالفة. ومثال تعدد الوفيات هالك ترك زوجة وجدة وثلاثة أشقاء وشقيقة، ثم توفيت الزوجة عن زوج وابن وبنت ثم توفيت الشقيقة عن جدتها وأشقائها الثلاثة المذكورين، ثم توفيت البنت عن أبيها المذكور وعن زوج وابن، فالفريضة الأولى من اثني عشر والفريضة الثانية من أربعة والنسبة بينها وبين السهام التخالف، فتضرب الأولى في عدد الثانية بثمانية وأربعين، وهي جامعة المناسخة تجمع فيها سهام الوارثين وتكون فريضة أولى بالنسبة لفريضة الشقيقة التي أصلها من ستة، وصحت من ثمانية عشر وتنظر بين سهام الهالكة وهي الأربعة من الفريضة الأولى؛ وهي الثمانية والأربعون؛ وبين ما صحت منه الفريضة الثانية وهي ثمانية عشر تجدهما متفقين بالنصف فتضع نصف السهام فوق الثانية ونصف الثانية وهو تسعة فوق الأولى، وتضربه فيها والخارج وهو أربعمائة واثنان وثلاثون هو جامعة المناسخة، وتكون فريضة أولى أيضاً بالنسبة لفريضة البنت التي صحت من أصلها اثني عشر، وتنظر بين سهام الهالكة وهي سبعة وعشرون؛ والفريضة الثانية وهي اثنا عشر؛ تجدهما متفقين بالثلث، فتضع ثلث السهام تسعة فوق الثانية، وثلث الثانية أربعة فوق الفريضة الأولى. وهي أربعمائة واثنان وثلاثون وتضربه فيها والخارج ثمانية وعشرون وسبعمائة وألف هو جامعة المناسخة. وأما ضرب ما بيد كل وارث فيما على الفريضة التي هو بها وجعل الخارج قبالته تحت جامعة المناسخة. دون ضم أو بعد ضمه لما له من الفريضة الثانية إن كان. فواضح مما قدمته فلا نطيل به فعلى طالب هذا الفن أن لا ينتقل من مبحث إلى آخر إلا بعد إتقان الأول وصورة المثال هكذا:

	4		3	9		3	2	4		9	
	12		4	48		6	18	432		12	1728
زوجة	03	ت									
جدة	02			08	جدة	1	03	078			0312
شقيق	02			08	شقيق	5	05	082			0328
شقيق	02			08	شقيق		05	082			0328
شقيق	02			08	شقيق		05	082			0328
شقيقة	01			04	ت						
		زوج	1	03				027	اب	02	0126
		ابن	2	06				054			0216
		بنت	1	03				017	ت		
									زوج	03	0027
									ابن	07	0063

تمرين على تعدد الوفيات

هالك ترك زوجة وأماً وبنتاً وشقيقة، ثم توفيت الزوجة عمن يرثها ممن ذكر وعن زوج وابن منه، ثم توفيت الشقيقة عمن يرثها ممن ذكر، وعن زوج وابن وبنت، ثم توفي هذا الابن الأخير عمن يرثه ممن ذكر، وعن زوجة وابن وبنت؛ المطلوب بيان ما تصح منه جامعة المناسخة وما لكل وارث.

اختصار الجامعة

إذا كانت السهام التي تحت الجامعة متفقة معها في أقل نسبة من النسب كالنصف فأقل رجعتهما إلى تلك النسبة تقليلاً للعدد؛ كما تقدم في بعض صور المعادة التي رجعت بالاختصار إلى عدد أقل مما صحت منه أولاً.

ومثاله هالك ترك زوجة وثلاثة أبناء وبنتاً، ثم ماتت الزوجة عن أولادها المذكورين، فالفريضة الأولى من ثمانية ومنها تصح، والثانية من سبعة عدد رؤوس الأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين؛ والنسبة بين الفريضة الثانية وهي سبعة وسهام الهالك من الفريضة الأولى وهي واحد التخالف، فتضع الواحد فوق الثانيـة والسبعة عدد الثانية فوق الأولى وتضربها فيهـا والخارج ستـة وخمسون تجعله جامعة مناسخة. ثم تضرب ما لكل وارث من الأولى فيما فوقها وما له من الثانية فيما فوقها والحاصل من ضم الخارجين تضعه قبالته تحت جامعة المناسخة. فلكل ابن ستة عشر وللبنت ثمانية ولما كانت السهام والجامعة متفقتين بالثمن، فإنك ترجعهما إلى الثمن تقليلاً للعدد فتضع ثمن الستة والخمسين وهو سبعة في جامعة بعد الجوامع، وتضع تحتها ثمن سهم كل وارث فلكل ابن اثنان وللبنت واحد. (مثاله جدول عدد 1).

	7		1		
	8		7	56	7
زوجة	1	ت			
ابن	2	ابن	2	16	2
ابن	2	ابن	2	16	2
ابن	2	ابن	2	16	2
بنت	1	بنت	1	08	1

(جدول عدد 1)

ولك أن تستغني عن عمل المناسخة وتجعل الفريضة سبعة من أول الأمر، حيث كان الميراث على نسبة واحدة سواء من الهالك الأول أو الثاني كما في المثال. فإن الأبناء الثلاثة والبنت يرثون على عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين سواء من الزوج أو من الزوجة، لأنهما أبوان لهم فلا يتغير الإرث فيكون عملك من أول الأمر على جعل الفريضة من سبعة. (مثاله جدول عدد 2).

	7
ابن	2
ابن	2
ابن	2
بنت	1

(ج عدد 2)

الباب الثالث ـ في الوصايا

الوصايا جمع وصية وهي في اصطلاح الفقهاء عقد يوجب حقاً في ثلث

عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده. والمراد بالثاني وصية النظر؛ وبالأول وصية المال؛ والكلام عليهما طويل محله كتب الفقه والذي يهمنا من ذلك هو كيفيةالعمل المتوصل. بها إلى معرفة ما ينوب الموصى له، فيما إذا كانت بثلث فأقل أو كانت أكثر وأجازها كل الورثة أو بعضهم على تفصيل يأتي بيانه في محله إن شاء الله تعالى.

كيفية عمل الوصية

بيانها أنَّ تصحح فريضة الهالك، ثم تضع الموصى له في جدول جديد أسفل الفريضة وتضع مقام الوصية وهو العدد المأخوذ منه الوصية في جامعة بعد جامعة الفريضة. وتعطي منه للموصي له وصيته والباقي من المقام لا يخلو حاله من ثلاثة أوجه. فإما أن ينقسم على الفريضة أو يوافقها أو يخالفها. فإن انقسم على الفريضة وضعت خارج القسمة عليها، لتضرب فيه ما بيد كل وارث والخارج تضعه أمامه تحت جامعة المقام، وتصح الفريضة بوصيتها من المقام. وإن وافق الفريضة في أقل نسبة وضعت وفق الفريضة فوق المقام، لتضربه فيها والخارج تضعه في جامعة بعد جامعة المقام، وتصح منه الفريضة بوصيتها، وتضع وفق المقام فوق الفريضة، لتضرب فيه ما بيد كل وارث والخارج تضعه قبالته تحت جامعة التصحيح، وتضرب ما بيد الموصى له فيما فوق المقام والخارج تضعه أمامه تحت جامعة التصحيح. ثم تضم السهام التي تحت جامعة التصحيح. فإن كان الحاصل مساوياً لها فالعمل صحيح وإلَّا ففاسد. وإن خالف الباقي من المقام الفريضة وضعت كل بقية المقام فوق الفريضة وكل الفريضة فوق المقام، لتضربه فيها والخارج تضعه في جامعة بعد جامعة المقام وتصح الفريضة منه بوصيتها، ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما على الفريضة والخارج تضعه قبالته تحت جامعة التصحيح. وتضرب ما بيد الموصى له فيما على المقام وتضع له الخارج أمامه تحت جامعة التصحيح، وبعد ذلك تجمع السهام التي تحت جامعة التصحيح فإن كانت مساوية لها فالعمل صحيح وإلَّا ففاسد.

مثال انقسام بقية المقام على الفريضة

هالك ترك ابناً وبنتاً ووصية بربع، فأصل الفريضة من ثلاثة عدد رؤوس العصبة للذكر مثل حظ الأنثيين، وتضع الموصى له في وادٍ أسفل الفريضة وتضع مقام الوصية الذي هو أربعة في جامعة بعد الفريضة، وتعطي منه الربع واحداً للموصى له، والباقي وهو ثلاثة منقسم على الفريضة، فتضع خارج القسمة عليها وهو واحد لتضرب فيه ما بيد كل وارث، والخارج تضعه قبالته تحت جامعة الأربعة. فللإبن اثنان حاصلان له من ضرب ما بيده فيما فوق الفريضة، وذلك اثنان في واحد وللبنت واحد كذلك. (مثاله جدول عدد 1).

	1	
4	3	
2	2	إبن
1	1	بنت
1		موصى له بربع

«جدول عدد 1»

تمرين على انقسام بقية المقام على الفريضة

هالكة تركت زوجاً وابناً وبنتاً ووصية بتسع ومثال آخر زوج وإبن وبنت ووصية بخمس. المطلوب بيان العدد الذي تصح منه الفريضة بوصيتها في المثالين وما ينوب الوارث والموصى له.

ومثال موافقة بقية المقام للفريضة

هالكة تركت زوجاً وابناً وبنتاً ووصية بثلث، فأصل الفريضة من أربعة لوجود فرض الرابع؛ واحد للزوج وثلاثة منقسمة على الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين. وتضع الموصى له في جدول أسفل الفريضة ومقام الوصية وهو ثلاثة في جامعة بعد الفريضة، وتعطي منه للموصى له وصيته واحداً، والباقي اثنان منكسران على الفريضة موافقان لها بالنصف، فتضع نصف الباقي واحداً فوق الفريضة ونصف الفريضة اثنين فوق جامعة المقام الذي هو ثلاثة لتضربه فيها. والخارج ستة تضعه في جامعة بعد جامعة المقام، ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما على الفريضة والخارج تضعه

	2	1	
6	3	4	
1	2	1	زوج
2	1	2	إبن
1	1	1	بنت
2	1		موصى له بثلث

«جدول عدد 2»

أمامه تحت جامعة التصحيح، فللزوج واحد؛ وللبنت واحد؛ وللإبن اثنان؛ وتضرب ما بيد الموصى له فيما فوق المقام وذلك واحد في اثنين والخارج تضعه قابلته تحت جامعة الستة. (مثاله جدول عدد 2 من الصفحة السابقة).

تمرين على الموافقة بين بقية المقام والفريضة

المثال الأول هالك ترك زوجة وأماً وبنتاً وشقيقة ووصية بربع. المثال الثاني هالكة تركت زوجاً وأماً وبنتاً وشقيقة ووصية بثلث. المطلوب بيان العدد الذي تصح منه الفريضة بوصيتها في المثالين وما ينوب كلًا من الوارث والموصى له؟.

ومثال مخالفة بقية المقام للفريضة

هالكة تركت زوجاً وابناً وبنتاً ووصية بربع، فأصل الفريضة من أربعة، وتصح منها وتضع مقام الوصية وهو أربعة في جامعة بعد جامعة الفريضة، والموصى له في جدول تحتها وتعطيه وصيته منها، وهي واحد والباقي ثلاثة لا تنقسم على الفريضة ولا توافقها فتكسرها عليها، ثم تضع الثلاثة المنكسرة فوق الفريضة وتضع الأربعة عدد الفريضة فوق المقام الذي هو أربعة، وتضربها فيه تخرج ستة عشر تضعها في جامعة بعد جامعة المقام، وتصح منها الفريضة بوصيتها، ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما فوق الفريضة والخارج تضعه أمامه تحت جامعة التصحيح. فللزوج ثلاثة؛ وللإبن ستة؛ وللبنت ثلاثة، وتضرب ما بيد الموصى له وهو واحد فيما فوق المقام وهو الأربعة والخارج أربعة تضعها أمامه تحت جامعة التصحيح. (مثاله جدول عدد 1 من الصحيفة التالية).

تمرين على مخالفة بقية المقام للفريضة

المثال الأول هالكة تركت زوجاً وبنتاً وشقيقة ووصية بسدس. المثال

الثاني هالك ترك زوجة وثلاثة أبناء وبنتاً ووصية بربع. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلاً من الوارث والموصى له؟.

	3	4	
	4	4	16
زوج	1	3	03
ابن	2		06
بنت	1		03
موصى له بربع		1	04

(جدول عدد 1)

تنبيه: عمل الوصية يكون قبل عمل المناسخة، فإذا مات بعض الورثة الذين شاركهم الموصى له في التركة بوصيته، ففريضة الهالك الأول حينئذٍ هي ما صحت منه الفريضة بوصيتها، وتضع صورة (ت) علامة الموت أمام سهام الهالك الثاني المرسومة تحت جامعة تصحيح الفريضة بوصيتها، وتتمم العمل على ما سبق بيانه في باب المناسخة فلو مات الزوج في المثال الأخير عن ابنيه المذكورين؛ لوضعت علامة الموت صورة (ت) قبالة سهامه وهي الثلاثة وتجري على ما تقدم فتصح فريضته من ثلاثة؛ وجامعة المناسخة من ستة عشر؛ لانقسام سهام الميت على فريضة الثاني؛ وهي الثلاثة: فللإبن ثمانية حاصلة مما له في الفريضتين؛ وللبنت أربعة كذلك؛ وللموصى له أربعة حاصلة مما له في الفريضة الأولى؛ وإنما نبهت على ذلك مع وضوحه لأن المقصود من هذا الكتاب زيادة الإيضاح (وصورة المثال كما في جدول عدد 2).

	3	4			1		
	4	4	16		3	16	4
زوج	1	3	03	ت			
ابن	2		06	ابن	2	08	2
بنت	1		03	بنت	1	04	1
موصى له بربع	1/4	1	04			04	1

(جدول عدد 2)

وترجع بالاختصار إلى أربعة لاتفاق الجامعة: وهي الستة عشر والأسهم

تحتها بالربع، فتضع ربع الجامعة أربعة في جامعة بعدها وربع كل سهم قبالته تحت الأربعة.

مسألة التنزيل

مسألة التنزيل من أهم المسائل التي ينبغي مزيد الاعتناء بها، لا سيما أهل التوثيق وهي أن ينزل الإنسان غير وارث منزلة وارث وقد نصَّ الفقهاء على أنَّ التنزيل من باب الوصايا، يخرج قبل قسمة التركة يعني أن ضرره يدخل على عامة الورثة وتكون القسمة بين المنزلين للذكر مثل حظ الأنثيين، كما نص على ذلك الشيخ التسولي في شرحه على التحفة من باب الوصايا وغيره.

كيفية عمل التنزيل

كيفية العمل تختلف باختلاف عبارة المنزل، فإن قيل أنزلته منزلة ولدي فإنه يعتبر ولده حياً؛ وتقام فريضة على تقدير حياته، ثم تقام فريضة أخرى على تقدير وفاته، ثم يجعل المنزل موصى له بنسبة ما للمنزل منزلته من الفريضة؛ فإن كان ثلثاً فأقل أخذه ولا يتوقف على إجازة الورثة، وإن كان أكثر من الثلث توقف على الإجازة ـ مثاله هالك ترك زوجة وابنين وبنتاً وابن ابن منزلاً منزلة أبيه (مثاله جدول عدد 1).

	40	3	5		
160	4	04	8	8	
015	3	05	1	1	زوجة
042		14	7	2	ابن
042		14		2	ابن
021		07		1	بنت
040	1	1		2	ابن ابن منزل

«جدول عدد 1»

وبيانه أننا اعتبرنا المنزل أولاً ابناً، فكانت الفريضة منقسمة من أصلها الذي هو ثمانية وينوبه منها اثنان ونسبتها من الفريضة التي هي ثمانية ربع، ثم أقمنا فريضة ثانية على تقـدير عدمه فصحت من أربعين، وجعلنا بعدها

مقام الوصية وهو أربعة؛ فأعطينا للمنزل واحداً وبقي من المقام ثلاثة فنظرنا بينها وبين الفريضة وهي جامعة الأربعين، وجدنا النسبة بينهما التخالف فوضعنا بقية المقام وهي الثلاثة فوق جامعة الأربعين، وجامعة الأربعين فوق مقام الوصية الذي هو أربعة وضربناها فيه والخارج ستون ومائة هو ما تصح منه الفريضة بوصيتها، وقد بين العمل على الطريقة المذكورة الشيخ ڤنون في حاشيته على الشيخ سيدي عبد الباقي عند قول الشيخ خليل «لا إجعلوه وارثاً أو ألحقوه به فزائد».

وقسمها على هذا الوجه أيضاً الشيخ سيدي إسماعيل التميمي والشيخ المهدي في حاشيته على التاودي، وذكر الشيخ المهدي أيضاً في نوازله أنَّ هذا العمل محله فيما إذا لم ينص المنزل بالكسر، على أنَّ المنزل بالفتح يأخذ كأحد الأولاد الموجودين؛ كأن يقول أنزلته منزلة ولدي ويأخذ كواحد من الأولاد؛ وإلاَّ بأن وقع التنصيص على التساوي بأحد الأولاد وهو الشق الثاني فإنه ينظر إلى ما ينوب أحد الأولاد ويعطي المنزل مثله، ثم يحمل على الفريضة كالعول مثاله في الفرض السابق (جدول عدد 1).

54	40	8	
05	05	1	زوجة
14	14	7	ابن
14	14		ابن
07	07		بنت
14			ابن ابن منزل منزلة أبيه كأحد الأولاد الموجودين

(جدول عدد 1)

وبيانه أنَّ الفريضة صحت من أربعين والمنزل منزلته أخذ أربعة عشر فأعطينا مثلها للمنزل وحملناها على الفريضة، كالعول فصحت الفريضة بوصيتها من أربعة وخمسين، فقد اتضح لك بهذا أنَّه إن وقع التنصيص على التساوي بأحد الأولاد، استحق المنزل في المثال أربعة عشر من أربعة وخمسين، ونسبتها منها سدس وخمسة أتساع السدس[1]، وإن لم ينص على

(1) لكي يظهر الفرق واضحاً بين الحالتين نذكر أن هذه النسبة تساوي الربع ونصف تسع الربع. اهـ. المصحح.

التساوي بأحد الأولاد الموجودين فقد استحق أربعين من ستين ومائة ونسبتها منها ربع.

والظاهر من حال المنزلين أنَّهم لا يقصدون إلَّا صورة التساوي، فعلى العدول كامل التحري عند تلقيهم لعقود التنزيل بأن يحرروا على المشهد بالكسر هل أراد عدم الحرمان لا غير؟ أو أراد أنّ المنزل بالفتح يأخذ كأحد الأولاد الموجودين؟ فإن كان مراده عدم الحرمان؛ كان العمل على الطريقة الأولى؛ وإن كان مراده أنه يأخذ كأحد الأولاد الموجودين؛ كان العمل على الطريقة الثانية. وينبغي أن يتنبه إلى أنَّ الوصية إنما تكون صحيحة في هذا الفرع وهو ما إذا نص على التساوي بأحد الأولاد إلَّا في حالة وجود الولد، أما في حالة عدمه فالوصية باطلة لأنه وارث ولا وصية لوارث. ولا يقال كيف أخذ المنزل في المثال الأول أربعين وكل من أعمامه أخذ اثنين وأربعين وكان الظاهر المساواة بين الجميع في الأنصباء. لأنا نقول إنَّ المساواة كانت في الفريضة التقديرية وإنَّ ما نابه منها أخذه من عامة الورثة على معنى أنَّه أخذ من كل واحد ربع ما بيده، والشرع لما أوجب له الربع من التركة أوجب قسم الثلاثة أرباع الباقية على فرائض الله - أعني الثمن للزوجة -. والباقي للعصبة فما يفعله بعض الناس من قسم ما وقع به التفاوت في المثل الأول على الأولاد والمنزل، ليحصل التساوي محض خطأ لزيادة إدخال الضرر على خصوص العصبة ومعلوم أنَّ الضرر في الوصية يكون داخلاً على عامة الورثة على نسبة واحدة فافهم.

اجتماع الإنزال والوصية

قد سألني بعض الأصحاب عن كيفية العمل فيما إذا اجتمع إنزال ووصية بثلث مثلاً، ومنع الورثة الزائد عن الثلث. وأجبته بأنَّ الواجب في هذا المقام محاذاة عبارة المنزل القائل «أنَّ منزله يرث منه ما يرثه أبوه إن لو كان حياً» ومقدار ميراث أبيه الذي يقدر حياً، ليعلم به ما ينوب المنزل بنسبته من

الفريضة إنما يكون بعد إخراج الثلث لا سيما إذا كانت وصيته بالثلث مقدمة على التنزيل، فيكون القدر الموصى به للمنزل نسبة ما ينوبه من الفريضة بوصيتها، مثاله هالكة تركت زوجاً وابناً وبنتاً ومنزلاً منزلة ابن ووصية بثلث [مثاله جدول عدد 1].

	5	1	1		4	
	4	20	3	30	4	24
زوج	1	05	2	05	·1	04
ابن	3	06		06	2	08
بنت		03		03	1	04
منزل		06		06		03
موصى له بثلث			1	10		05

(جدول عدد 1)

وبيانه أنَّ الفريضة على تقدير حياة المنزل منزلته صحت من عشرين وبوصيتها صحت من ثلاثين فالذي ينوب المنزل منها ستة من ثلاثين وهي خمس، فيكون موصى له بخمس؛ فلنا حينئذٍ وصيتان وصية بخمس؛ وأخرى بثلث؛ وأصل فريضة الورثة من أربعة؛ ومقام الثلث والخمس من خمسة عشر؛ فأخذنا خمسها ثلاثة؛ وثلثها خمسة؛ فكانت الجملة ثمانية وهي حصاص الموصيين فضربناها في مقام الثلث لتكون الوصية خارجة من الثلث؛ والخارج أربعة وعشرون هو المقام الأكبر بالنسبة للخمسة عشر. التي هي المقام الأصغر، ثم الباقي من المقام الأكبر بعد طرح الحصاص التي هي ثمانية، كان مقسوماً على الفريضة فقد خرجت الوصيتان من الثلث عملاً بقول خليل، ثم وصاياه من ثلث الباقي، وأخرج مناب المنزل بالفريضة التقديرية عملاً بقوله أيضاً «أو ألحقوه به فزائد» ووقعت محاذاة عبارة المنزل حيث كان ما يرثه المنزل منزلته، إنما يعلم بعد تصحيح الفريضة بوصيتها وقد نزلت مثل

هاته، وسئل عنها نابغة الفن العلاّمة النحرير شيخنا سيدي محمد رضوان مفتي الحنفية رحمه الله؛ وقسمها على هذا الواجه.

تمرين على اجتماع الإنزال والوصية

١ - هالك ترك زوجة وأماً وابناً وبنتاً ومنزلاً منزلة ابن ووصية بثلث، ومنع الورثة الزائد عن الثلث. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب الوارث والمنزل والموصى له بالثلث؟.

٢ - هالك ترك ابنين وبنتاً ومنزلاً منزلة ابن يرث كأحد الأولاد الموجودين ووصية بثلث، ومنع الورثة الزائد عن الثلث. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلاً من الوارث والمنزل والموصى له بالثلث؟.

اجتماع إنزالين

ورد على العبد سؤال من بعض الدوائر الشرعية في طلب بيان صورة العمل فيما إذا اجتمع إنزالان في فريضة واحدة؛ وصورة السؤال؛ هالك ترك ثلاثة أبناء وأنزل حفيداً له منزلة إبن بحيث يكون له من الميراث كأحد الأبناء، ثم أنزل حفيداً له آخر مثل ذلك، فأجبت بما حاصله أنَّ مناب المنزل منزلته لا يعرف إلاَّ بعد إخراج وصية التنزيل لقول الموصي «يرث منه ما يرثه أبوه إنْ لو كان حياً» وميراث هذا لا يعرف إلاَّ بعد إخراج وصية التنزيل لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين فلزم بالضرورة زيادة ولدين على الثلاثة أبناء، أصل الورثة إما زيادة الولد الأول فلتحرير مناب المنزل منزلته بوصية التنزيل، وهي تكون بزيادة ولد لقول خليل «لا أنزلوه منزلته فزائد» وأما زيادة الولد الثاني فلتحرير الجزء الموصى به، وهو واحد من خمسة فيكون خمساً قطعاً، ومثل ذلك يقرر في وصية التنزيل الأخرى فيكون كل من الحفيدين موصى له بخمس، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الإنزالان في وقت واحد

أو مفترقين، ثم إن أجاز الورثة الزائد عن الثلث فالخمسان للحفيدين والثلاثة أخماس الباقية للورثة وصـورة العمل [كما في جدول عدد 1].

5	3	5	4	3	
1	1	1	1	1	ابن
1	1	1	1	1	ابن
1	1	1	1	1	ابن
1		1	1	منزل	
1		1	منزل		

(جدول عدد 1)

بيانه أنَّ أصل الفريضـة من 3 وزيد ولد لتحرير مناب المنزل منزلته فصارت من 4، ثم أعطي للمنزل مثل ما كان للمنزل منزلته وهو واحد وحمل على 4 عدد الفريضة بوصيتها، فصارت 5 فعلم أنَّ المنزل يكون موصى له بخمس، فكانت الفريضة من 3 ومقام الوصية من 5، فأعطي لكل منـزل واحد وبقيت 3 منقسمـة على الفريضة، فصحت الفريضة بوصيتها من المقام الذي هو 5.

وإنَّ منع الورثة الزائد على الثلث فيضرب منابهما وهو 2 من 5 في 3 مقام الثلث لقول صاحب الدرة «وإن تكاثرت وجازت الثلث» * فانظر أقل عدد منه تبث * وخذ حصاصهم وضعها ثلثا * وافعل بما بقي كما قد بثا * والخارج من الضرب وهو 6، تضعه مقاماً للوصية والباقي وهو أربعة تقسمه على الفريضة على طريقة المقام، فتجده مخالفاً للفريضـة فتضرب الفريضة وهي 3 في المقام وهو 6 والخارج 18، تصح منه الفريضة بوصيتها (مثاله جدول عدد 2).

	3			4	
18	6	5	4	3	
04	4	1	1	1	ابن
04		1	1	1	ابن
04		1	1	1	ابن
03	1	1	1	منزل	
03	1	1	منزل		

«جدول عدد 2»

فلكل ابن أربعة أسهم من 18، ولكل منزل 3 من ثمانية عشر.

تمرين على اجتماع إنزالين

زوج وابن وبنت ومنزل منزلة ابن يكون له ما للإبن الموجود ومنزل آخر يكون له مثل ذلك. المطلوب تصحيح الفريضة بوصيتيها على كلا التقديرين. إجازة الورثة الزائدة على الثلث ومنعهم؟.

تذييل

ما ذكرته في بيان العمل في مسألة التنزيل كافٍ، ولما لها من الأهمية وكثرة الغلط من بعض الموثقين، نقلت ما كتبه فيها العلاّمة النحرير شيخنا سيدي محمد رضوان المفتي الحنفي رحمه الله تعالى، حيث قال تذييل يتعلق بالتنزيل وكثيراً ما يقع السؤال في بلادنا عن كيفية العمل في مسألة التنزيل، وهي التي ينزل فيها الهالك غير الوارث منزلة وارث معين، كأن ينزل ابن ابن غير وارث منزلة ابن أو ينزل ابن بنت منزلة بنت، وقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنَّ التنزيل من باب الوصية، فيجب أن يجري العمل فيه على أصولها، ومن أصولها أنه يجب إخراجها قبل الميراث كما نص عليه الكتاب العزيز في غير ما آية، ولما كان السهم الموصى به للمنزل غير معين في عبارة المنزل، فإخراجه قبل الميراث يتوقف على تعيينه، وطريق ذلك أن تصحح الفريضة باعتبار من وقع التنزيل منزلته واحداً من الورثة، فما خرج له من المصحح يكون هو السهم الموصى به للمنزل وحينئذٍ تسلك عمل الوصية بأن تجعل ذلك المصحح في جامعة أخرى حذو الأولى، وتخرج منه سهم المنزل وتعطي الباقي للورثة، ثم تصحح فريضة هؤلاء وتقسم الباقي على مصححها قسمة سهم

	3	7		3	
27	9	3	9	3	
07	7	1	2	2	بنت
07		1	2		بنت
06	2		2		منزل
07		1	3	1	عاصب

ج عدد 1

على حيِّز ففي صورة ما إذا هلك هالك وترك بنتين وعاصباً وأنزل ابن بنت ماتت في حياته منزلة أمه، تصح الفريضة على تقدير حياة البنت الهالكة من تسعة الثلثان للبنات اللاتي إحداهن ميتة ويقتسمنه اثنين اثنين وثلاثة للعاصب فقد بان بهذا العمل أنَّ السهم الموصى به للمنزل تسعان، وصارت المسألة هكذا: هلك هالك وأوصى بتسعين لابن بنت وترك بنتين وعاصباً فتسلك فيها عمل الوصية السابق [مثاله جدول عدد 1 من الصفحة السابقة].

وقد آل الأمر بالآخرة كما رأيت إلى أن أخذ المنزل أقلّ من حصة كل واحدة من البنتين، وهذه حادثة الحاج علي الدجاج وقسمها على هذا الوجه العلّامة الشيخ إسماعيل التميمي رحمة الله، لكن نص العلّامة الشيخ المهدي الوزاني في مبحث الوصايا من نوازله على أن هذا العمل محله إذا كان لفظ الموصي خالياً عما يفيد التسوية، أما إذا كان صريحاً في التسوية بين المنزل وأحد الأولاد، فإنه يجب اتِّباعه وطريق العمل حينئذٍ أن تصحح مسألة الورثة بدون تنزيل، ثم تعطي للمنزل مثل ما خرج لمن وقع التنزيل منزلته من الأولاد، وتحمله على ما صحت منه المسألة كالعول ويكون المجموع مصحح المسألة بوصيتها، ويلزم من ذلك مساواة المنزل لأحد الأولاد، مثله هالكة تركت زوجاً وابناً وبنتاً ونزلت زيداً منزلة ابنها، على أن يأخذ ما يأخذه فالعمل (كما في جدول عدد 1).

	4	6
زوج	1	1
ابن	2	2
بنت	1	1
زيد منزل منزلة ابن		2

«جدول عدد 1»

فصححت مسألة الورثة من أربعة: ناب الابن منها اثنان، فأعطينا زيداً المنزل منزلته اثنين، عملاً بعبارة الموصي، وحملناها على الأربعة فكان المجموع ستة هي ما صحت منه المسألة بوصيتها وتوزيعها ظاهر، ويتحد الخارج

	5	3	5
ابن	2	2	2
بنت	1	1	1
ابن ابن منزل	2		2

«جدول عدد 2»

	3	5
ابن	2	2
بنت	1	1
ابن ابن منزل		2

«جدول عدد 3»

للمنزل بالطريقتين في صورة عدم وجود صاحب فرض في المسألة، كما إذا هلك هالك وترك ابناً وبنتاً وابن ابن منزلاً منزلة أبيه فالعمل بالطريقة الأولى (كما في جدول عدد 2 من الصفحة السابقة) والعمل بالطريقة الثانية (كما في جدول عدد 3 من الصفحة السابقة).

قال الشيخ المهدي: قال الرسموكي في شرح أرجوزته في الفرائض وينبغي للشهود أن يسألوا الموصي حين الإيصاء بما ذكر عن مقصوده ليكتبوه بعبارة صريحة لا احتمال فيها، ومثله تلقيت من شيخنا العلّامة الأوحد سيِّدنا الجد رحمة الله عليه قاله الشيخ بنيس في شرح فرائض المختصر.

تنبيـه

قد بان لك مما سبق خطأ العدول الذين يقتصرون في عمل التنزيل على اعتبار المنزل وارثاً بمنزلة من وقع تنزيله منزلته، فيقفون في المثال الأول عند جامعة التسعة الأولى، وفي المثال الثاني يعملون هكذا: ويقفون عند جامعة العشرين، ووجه الخطأ أنّ هذا مخالف لصريح القرآن العظيم، لأن الوصية لم يقع إخراجها قبل الميراث بل معه، فلم يدخل ضررها على جميع الورثة وإنما اختص به فريق المنزل، وبيانه إنَّ كلتا البنتين في المثال الأول تأخذ على هذه الطريقة تسعين أي ستة من سبعة وعشرين مع أنَّها تستحق سبعة من سبعة وعشرين؛ والعاصب يأخذ ثلاثة أتساع أي تسعة من سبعة وعشرين؛ مع أنه لا يستحق إلَّا سبعة من سبعة وعشرين؛ فقد ازداد له اثنان من سبعة وعشرين وبذلك انحاز ضرر الوصية في جهة البنات خاصة، وفي المثال الثاني يأخذ الزوج ربع التركة مع أنَّه لا يستحق إلَّا السدس وهو أقل من الربع، ويأخذ الابن ثلاثة أعشار التركة مع أنَّه يستحق الثلث وهو أكثر من الثلاثة الأعشار، ومثله يقال في البنت فقد اختص ضرر الوصية بالابن والبنت، وذلك مخالف لمقصد الشارع من إدخال ضرر الوصية على الجميع

	5	
	4	20
زوج	1	05
ابن	3	06
بنت		03
منزل منزلة ابن		06

بإخراجها قبل الميراث، ومن أراد الاطلاع على أحكام التنزيل، فعليه بالكتب الفقهية كحاشية الشيخ المهدي على التاودي وغيرها. انتهى التذييل المذكور.

تمرين على التنزيل بقسميه

1 ـ زوجة وأم وابن وبنت ومنزل منزلة ابن يرث كأحد أولاده الموجودين. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب الوارث والمنزل منها وهل كان التنزيل هنا صريحاً في التساوي أم لا؟.

2 ـ زوج وأم وابنان وبنت ومنزل منزلة ابن. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب الوارث والمنزل وهل كان التنزيل صريحاً في التساوي أم لا؟.

3 ـ زوجة وأم وابن وبنت ومنزل منزلة ابن ووصية بثلث ومنع الورثة الزائد على الثلث. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وهل كان التنزيل صريحاً في التساوي بأحد الأولاد الموجودين وبيان ما ينوب كلاً من الوارث والمنزل والموصى له بالثلث؟.

4 ـ زوج وأم وابنان وبنت ومنزل منزلة ابن يرث كأحد الأولاد الموجودين ووصية بثلث ومنع الورثة الزائدة على الثلث. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وهل كان التنزيل صريحاً في التساوي بأحد الأولاد الموجودين وبيان ما ينوب كلاً من الوارث والمنزل والموصى له بالثلث منها؟.

5 ـ زوجة وثلاثة أبناء وبنت وبنت ابن منزلة منزلة بنت بحيث أنَّها ترث كالبنت الموجودة ووصية بثلث ومنع الورثة الزائد على الثلث. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وهل كان التنزيل صريحاً في التساوي بالبنت الموجودة وبيان ما ينوب كلاً من الوارث والمنزل والموصى له بالثلث منها؟.

الوصية بجزء من المال

إذا أوصى الهالك لأحد بجزء من ماله ولم يعين له مخرجاً فالوجه أن يعطي جزءاً من أصل المسألة بعولها إن كانت عائلة، وهو الذي نص عليه الشيخ عبد الباقي وعليه صاحب الدرة خلافاً لما في الحوفي وصاحب التلمسانية، من أنه يعطي جزءاً مما تصح منه الفريضة، وقد تصح من عدد أكثر من الأصل، فيكون له على الأول أكثر مما له على الثاني، ويدخل في ذلك عدد رؤوس العصبة إن أفردوا، فإن لم يكن في المسألة وارث؛ فقولان لابن القاسم وأشهب؛ الأول يفرض له سدساً لأنه أقل فرض فرضه الله تعالى أصالة والثاني يفرض له ثمناً، والراجح الأول لأن الثمن وإن كان أقل فرض ففرضه ثانٍ بالحجب لا أول بخلاف السدس ففرضه أول، ثم إن كان الجزء ثلثاً فأقل أخذهُ الموصى له ولا كلام للوارث، وإن كان أكثر توقف الزائد على إجازة الورثة فمثال الجزء من الأصل بدون عول، زوج وبنت وشقيقة وموصى له بجزء من المال (مثاله جدول عدد 1).

	4	3	
16	4	4	
03	3	1	زوج
06		2	بنت
03		1	شقيقة
04	1		موصى له بجزء من المال

(جدول عدد 1)

فأصل الفريضة من أربعة ومنها تصح فتكون الوصية بواحد منها وهو ربع، مقامه من أربعة تضعه في جامعة بعد الفريضة، وتتمم العمل على القاعدة السابقة بأن تعطي للموصى له وصيته والباقي ثلاثة مخالفة للفريضة، فتضعها فوقها وتضع الفريضة فوق المقام لتضربها فيه والخارج تضعه في جامعة بعد المقام، تصح منه الفريضة بوصيتها، ثم تضرب ما بيد كل من الوارث والموصى له فيما فوق جامعة مهامه والخارج تضعه قبالته تحت جامعة

	8	7		
64	8	8	6	
21	7	3	3	زوج
14		2	2	أم
21		3	3	شقيقة
08	1			موصى له بجزء من المال

(جدول عدد 2)

التصحيح. ومثال الجزء من الأصل بالعول زوج وأم وشقيقة وموصى له بجزء من المال. (مثاله جدول عدد 2 من الصفحة السابقة).

فأصل الفريضة من ستة وتعول لثمانية، فيكون الجزء الموصى به ثمناً، ومقامه من ثمانية أخذ منها الموصى له وصيته، والباقي سبعة مخالفة للفريضة فتضعها فوقها وتضع الفريضة فوق المقام لتضربها فيه، والخارج أربعة وستون تضعه في جامعة تصح منه الفريضة بوصيتها، ثم تضرب ما بيد كل من الورثة والموصى له فيما فوق جامعة سهامه، والخارج تضعه قبالته تحت جامعة التصحيح وهذان المثالان محل اتفاق بين الطريقتين لتصحيح الفريضة من أصلها، وأما ما تختلف فيه الطريقتان، فمثاله زوج وابنان ووصية بجزء من المال، فعلى الأولى وهي أنَّ الوصية تكون بجزء من الأصل لا من المصحح. (مثاله جدول عدد 1) فيكون موصى له بربع لأن أصل الفريضة من أربعة.

وعلى الثانية وهي أنَّ الوصية تكون بجزء مما صحت منه الفريضة لا من أصلها مثاله(جدول عدد 3).

	8	3	2	
32	4	8	4	
06	3	2	1	زوج
09		3	3	ابن
09		3		ابن
08	1			موصى له بجزء من المال

(جدول عدد 1)

	8	7	2	
64	8	8	4	
14	7	2	1	زوج
21		3	3	ابن
21		3		ابن
08	1			موصى له بجزء من المال

(جدول عدد 2)

فأصل الفريضة من أربعة وتصح من ثمانية، فيكون موصى له بثمن وبقية العمل في المثالين واضحة مما تقدم.

تمرين على الوصية بجزء من المال

1 ـ أم وابنان وبنت ووصية بجزء من المال. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها، وما ينوب كلاً من الوارث والموصى له منها، وهل هذا مما وقع عليه الاتفاق بين الطريقتين؟.

2 ـ أم وابن وبنت ووصية بجزء من المال. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلاً من الوارث والموصى له منها وهل يختلف الطريقان في مخرج الوصية، وإن اختلفا فما هو الموصى به على كل من الطريقتين: طريقة الشيخ عبد الباقي وطريقة الحوفي؟.

الوصية بالكسر المضاف والمختلف

تقدم أنَّ الكسر على أربعة: الأول المفرد وهو مَا كان على مقام واحد، وبسطه ما على رأسه، مثاله ثلاثة أخماس هكذا $\frac{3}{5}$ فبسطه ثلاثة؛ الثاني المنتسب وهو ما كان على أكثر من مقام، وما على الثاني مأخوذ من مفرد ما قبله ومعطوف عليه بحرف العطف، مثاله خمسان وربع الخمس هكذا $\frac{2}{5}$ و $\frac{1}{4}$ وبسطه يكون بضرب ما على المقام الأول في المقام الثاني، وإضافة ما على الثاني للخارج فالبسط في المثال تسعة؛ الثالث المبعض وهو ما كان على أكثر من مقام وعلى الأول مأخوذ مما على الثاني مثاله خمسا الربع هكذا $\frac{2}{5}|\frac{1}{4}$ وبسطه يكون بضرب ما على المقام الأول فيما على الثاني، فالبسط في المثال اثنان؛ الرابع المختلف وهو ما تركب من كسرين فأكثر، ومثاله خمس وربع هكذا $\frac{1}{5}$ و $\frac{1}{4}$ وبسطه يكون بضرب بسط كل كسر في مقام غيره من الكسور فالبسط في المثال تسعة، وتقدم أيضاً بيان العمل في الوصية إذا كانت بكسر مفرد، أما إذا كانت بواحد من الثلاثة الباقية فهذا محله ويأتي بيانه مرتباً إن شاء الله تعالى.

الوصية بكسر منتسب

مثالها أن يقول الموصي أوصيت بخمس وربع الخمس وبيان العمل في

ذلك أن تصحح الفريضة أولاً، ثم تضرب مقامات الكسر في بعضها والخارج تضعه في جامعة بعد الفريضة ليكون مقاماً للوصية، وتبسط الكسر بقاعدة بسطه السابقة وما يتحصل من البسط تعطيه للموصى له وتطرحه من المقام وتنظر في الباقي بعد الطرح فإما أن ينقسم على الفريضة أو يوافقها أو يخالفها، وتتم العمل على ما سبق بيانه غير ما مرة مثاله زوج وابن وبنت وموصى له بخمس وربع الخمس (صورته جدول عدد 1).

	4		3	
16	4	20	4	
03	3	15	1	زوج
06			2	ابن
03			1	بنت
04	1	05		موصى له بخمس وربع الخمس

(جدول عدد 1)

بيانه أنَّ الفريضة من أربعة لوجود فرض الربع ومقام الوصية عشرون خارجة من ضرب الخمسة في الأربعة وبسط الكسر خمسة، ولما كان المقام والبسط متفقين بالخمس فترجعهما إلى وفقيهما وهو الخمس، فيكون مقام الوصية من أربعة والوصية واحد منها فيكون موصى له بربع يأخذ الموصى له واحداً، وتبقى ثلاثة مخالفة للفريضة فتضعها فوقها وتضع الفريضة فوق المقام الذي هو أربعة وتضربها فيه والخارج تضعه في جامعة بعد الأربعة تصح منه الفريضة بوصيتها، وتضرب ما بيد كل من الورثة والموصى له فيما فوق جامعته والخارج تضعه قبالته تحت جامعة التصحيح.

تمرين على الوصية بالكسر المنتسب

أم وابنان وبنت ووصية لزيد بسبع وثلث السبع. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلاً من الوارث والموصى له منها؟.

الوصية بكسر مبعض

مثالها أن يوصي لزيد بخمس الثلث والعمل في ذلك أن تصحح الفريضة أولاً، ثم تضرب مقامات الكسر في بعضها والخارج تضعه في جامعة

بعد الفريضة ليكون مقاماً للوصية، وتبسط الكسر بقاعدة بسطه السابقة وتعطي البسط للموصى له وتطرحه من المقام، والباقي تنظر بينه وبين الفريضة فإما أن ينقسم عليها أو يوافقها أو يخالفها، وتتمم العمل على نحو ما سبق ومثاله ابن وبنت ووصية لزيد بخمس الثلث (صورته جدول عدد 1).

	3	14	
45	15	3	
28	14	2	ابن
14		1	بنت
03	01		موصى له بخمس الثلث

(جدول عدد 1)

بيانه الفريضة من ثلاثة عدد الرؤوس ومقام خمس الثلث خمسة عشر خارجة من ضرب الخمسة في الثلاثة، تضعها في جامعة بعد الفريضة، وتعطي منها للموصى له واحداً بسط الكسر، وتبقي أربعة عشر مخالفة للفريضة فتضعها فوقها، وتضع الفريضة فوق المقام، لتضربها فيه والخارج خمسة وأربعون تصح منه الفريضة بوصيتها تضعه في جامعة بعد المقام، ثم تضرب ما لكل من الورثة والموصى له فيما فوق جامعة سهامه، والخارج تضعه قبالته تحت جامعة التصحيح.

تمرين على الوصية بالكسر المبعض

أم وشقيقة وأخت لأب وأخت لأم ووصية لزيد بخمسي الثلث. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلاً من الورثة والموصى له منها؟.

الوصية بالكسر المختلف

مثالها أن يوصى لزيد بثمن وخمس مثلاً والطريق الذي يتوصل به إلى إخراج مقام الوصية هو أن تضرب المقامات في بعضها والخارج هو المقام وتعطي البسط للموصى له وتجري على ما تقدم. ومثاله أم وبنت وشقيقة ووصية لزيد بثمن وخمس (كما في جدول عدد 1 من الصفحة التالية).

بيانه أن أصل الفريضة من ستة ومنها تصح، ومقام الوصية أربعون خارجة من ضرب ثمانية في خمسة وبسط الكسر ثلاثة عشر تعطيها للموصى له، وتبقى سبعة وعشرون موافقة للفريضة بالثلث، فتضع ثلثها تسعة فوق الفريضة وثلث الفريضة اثنين فوق المقام، لتضربهما فيه والخارج ثمانون تصح منه الفريضة بوصيتها.

	2	9	
80	40	6	
09	27	1	أم
27		3	بنت
18		2	شقيقة
26	13		موصى له بثمن وخمس

(جدول عدد 1)

تمرين على الوصية بالكسر المختلف

زوجة وثلاثة أبناء وبنت ووصية لزيد بتسع وخمس. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلاً من الوارث والموصى له منها؟.

خلاصة القول في المقام

قد علمت مما تقدم لك في مبحث الكسور، وفي طالعة الوصية بالكسر المضاف والمختلف، أنَّ لكل كسر من الأنواع الأربعة بسطاً ومقاماً، فإذا وقعت الوصية بأحد الأنواع فمقام الوصية هو مقام ذلك الكسر، والذي يعطى للموصى له هو بسط ذلك الكسر، فلو كانت الوصية بتسعين كان المقام تسعة، والموصى به اثنان منها وهو المفرد. ولو كانت الوصية بثمنين وخمس الثمن، كان المقام أربعين وبسطه أحد عشر هو الموصى به منها وهو المنتسب، ولو كانت الوصية بخمس الربع، كان المقام عشرين وبسطه واحد هو الموصى به منها وهو المبعض، ولو كانت الوصية بتسع وثمن كان المقام اثنين وسبعين وبسطه سبعة عشر هو الموصى به منها وهو المختلف، ومن أتقن زبدة الكسور المتقدمة، كان في غنى عن هاته البيانات وإنما أطنبت فيها نظراً لما رأيته من حالة الطلاب والله الهادي إلى الصواب.

تمرين على جميع أحوال الوصية المتقدمة

1 ـ زوج وبنت وبنت ابن وشقيقة ووصية بخمس.

2 ـ الورثة المذكورون ووصية بتسع وربع التسع.

3 ـ الورثة المذكورون ووصية بخمس الربع.

4 ـ الورثة المذكورون ووصية بخمس. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها في كل مثال من الأمثلة الأربعة؛ وما ينوب كلاً من الورثة والموصى له وبيان كل كسر من الكسور الموصى بها من أي نوع من الأنواع الأربعة؟.

تعدد الموصى لهم

تقدم ما إذا كان الموصى له واحداً، وبقي ما إذا كان متعدداً. وهذا أوان الكلام عليه والعمل فيه كالعمل في تصحيح الفرائض من النظر بين مقامات الكسور الموصى بها بالأنظار الأربعة، وما يتحصل من النظر تجعله مقاماً للوصية وتعطي منه للموصى لهم ما ينوبهم، والباقي من المقام تقسمه على أهل الفريضة على قدر سهامهم، فيستحق أصحاب الفريضة البقية كالعصبة، وبالجملة فإن الموصى لهم بمنزلة أصحاب الفروض ومقام الوصية بمنزلة أصل الفريضة، وأهل الفريضة بمنزلة العصبة ثم إنَّ الوصية لمتعدد على نوعين. فإما أن يتحد الكسر الموصى به أو يختلف.

مثال الوصية لمتعدد بكسر متحد

زوج وابن وبنت ووصية لزيد وعمرو بثلث (كما في جدول عدد 1 من الصفحة التالية).

بيانه أنَّ أصل الفريضة من أربعة لوجود فرض الربع ومنها تصح، ومقام الوصية ثلاثة تعطي منها واحداً للموصى لهما؛ فتجده غير منقسم عليهما، وهو مخالف لهما فتضرب عدد رؤوسهما اثنين في المقام الذي هو ثلاثة

تخرج ستة تضعها في جامعة ثالثة، وتضرب ما بيدهما وهو واحد فيما ضربت فيه المقام وهو اثنان، وتقسم الخارج عليهما فلكل منهما واحد تضعه أمامه تحت جامعة الستة، والباقي من الستة وهو أربعة تجده منقسماً على الفريضة، فتضع خارج القسمة وهو واحد على الفريضة وهي الأربعة، وتضرب فيه ما بيد كل واحد من الورثة والخارج تضعه أمامه تحت جامعة الستة.

	2	1	
6	3	4	
1	2	1	زوج
2		2	ابن
1		1	بنت
1	1		زيد (موصى لهما بثلث $\frac{1}{3}$)
1			عمرو

(جدول عدد 1)

تمرين على الوصية لمتعدد بكسر متحد

زوجة وشقيقتان وأخ لأب ووصية لزيد وعمرو بربع. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلاً من الورثة والموصى لهما؟.

مثال الوصية لمتعدد بكسر مختلف

أم وشقيقة وأخت لأب وأخت لأم ووصية لزيد بتسعين ولعمرو بخمس (مثاله جدول عدد 2).

بيانه أنَّ أصل الفريضة من ستة ومنها تصح، ومقام الوصية خمسة وأربعون، لأنك تنظر بين المقامين التسعة والخمسة، فتجدهما متخالفين فتضرب كامل أحدهما في الآخر تخرج خمسة وأربعون تضعها في جامعة بعد الفريضة مقاماً للوصية، وتأخذ منها لزيد تسعيها

	3	13	
135	45	6	
013	26	1	أم
039		3	شقيقة
013		1	أخت لأب
013		1	أخت لأم
030	10		زيد موصى له بتسعين $\frac{2}{9}$
027	09		عمرو موصى له بخمس $\frac{1}{5}$

(جدول عدد 2)

عشرة ولعمرو خمسها تسعة، والباقي من المقام ستة وعشرون تنظر بينها وبين الفريضة، فتجدهما متفقين بالنصف فتضع نصف الفريضة ثلاثة فوق المقام، لتضربها فيه والخارج خمسة وثلاثون ومائة تضعه في جامعة بعد المقام؛ تصح منه الفريضة بوصيتها وتضع نصف بقية المقام ثلاثة عشر فوق الفريضة وتضرب ما بيد كل من الورثة والموصى لهما فيما فوق جامعة سهامه والخارج تضعه أمامه تحت جامعة التصحيح.

تمرين على الوصية لمتعدد بكسر مختلف

زوج وأم وشقيق ووصية لزيد بسبع ولعمرو بخمس. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلاً من الورثة والموصى لهما؟.

تعدد أصناف الموصى لهم

وذلك بأن يوصي لصنفين فأكثر، لكل صنف كسر مخالف للكسر الآخر، والصنف كالأعمام والأخوال والأخوة فيما إذا كانوا غير وارثين، ومثاله زوجة وأب وأم ووصية لعمين بتسع ولخالين بثمن. (كما في جدول عدد 1).

	2	2	55	
288	144	72	4	
055	110	55	1	زوجة
110			2	أب
055			1	أم
016	008	04	عم	موصى لهما بتسع $\frac{1}{9}$
016	008	04	عم	
018	009	09	خال	موصى لهما بثمن $\frac{1}{8}$
018	009		خال	

(جدول عدد 1)

بيانه أنَّ أصل الفريضة من أربعة ومنها تصح، وهي إحدى الغراوين، ثم تنظر بين المقامين التسعة والثمانية بالأنظار الأربعة، فتجدهما متخالفين، فتضرب كامل أحدهما في الآخر باثنين وسبعين. وتعطي تسعهـا ثمانيـة للعمين؛ لكل واحد أربعة؛ وثمنها للخالين تسعة؛ لا تنقسم عليهما وهي مخالفة لهما، فتضرب عدد رؤوسهما في المقام تخرج أربعة وأربعون ومائة تضعها في جامعة ثالثة. وتضرب ما بيد كل من الموصى لهم والخارج تضعه أمامه تحت جامعة الأربعة وأربعين ومايه، ثم تطرح ما خرج لهما من الجامعة فتبقى عشرة ومائة منكسرة على الفريضة موافقة لها بالنصف. فتضع نصف الفريضة اثنين فوق جامعة الأربعة وأربعين ومائة، ونصف البقية وهو خمسة وخمسون فوق الأربعة التي هي الفريضة وتضرب نصف الفريضة اثنين في الأربعة وأربعين ومائة تخرج ثمانية وثمانون ومائتان تضعها في جامعة رابعة. تصح منها الفريضة بوصيتها، وتضرب ما بيد كل وارث من الفريضة فيما فوقها والخارج تضعه أمامه تحت جامعة التصحيح، وتضرب ما بيد كل من الموصى لهم من جامعة الأربعة وأربعين ومائة في الاثنين فوقها والخارج تضعه أمامه تحت جامعة التصحيح.

تمرين على تعدد أصناف الموصى لهم

زوج وأم وبنت وشقيقة ووصية لثلاثة أعمام بثمن ولخالين بخمس. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلاً من الـورثة والموصى لهم منها؟.

أحوال الوصية المتجاوزة الثلث

إذا كانت الوصية بالثلث فأقل، كالربع والخمس أو بأكثر كالنصف والثلثين. وأجازها كل الورثة فالعمل فيها واضح مما تقدم بيانه في غير ما مثال. وأما إذا حصل منع من الورثة فهي على أربعة أقسام: الأول اتفاقهم

على منع الزائد عن الثلث؛ الثاني اتفاقهم على إجازة البعض ومنع البعض؛ الثالث أن تفترق الورثة فبعضهم يجيز وبعضهم يمنع؛ الرابع أن تفترق الورثة أيضاً لكن بعضهم يجيز ما منعه هذا البعض والعكس. وسيأتي بيانها على هذا الترتيب إن شاء الله تعالى.

القسم الأول ـ منع الجميع

وهو أن تكون الوصية بأكثر من الثلث، ويتفق الورثة على منعها فإن كانت لواحد ردت إلى الثلث، وكان مقام الوصية من ثلاثة، وإن كانت لأكثر نظرت أولاً إلى أقل عدد تجتمع فيه الوصايا بالنظر في المقامات بالأنظار الأربعة المتقدمة، وما يتحصل من النظر من العدد تأخذ منه وصية كل واحد ويعبر عن هذا المأخوذ بالحصاص. وتضربه في ثلاثة مقام الثلث، لتكون الوصية خارجة من الثلث على نسبة الحصاص وما يخرج يعبر عنه بالمقام الأكبر، تضعه مقاماً للوصية في جامعة بعد الفريضة، وتطرح منه ما أخذه الموصى لهما والباقي تعرضه على الفريضة فإما أن ينقسم عليها أو يوافقها أو يخالفها، ويجري على ما تقدم ومثاله ابن وبنت ووصية بنصف وأخرى بثلث واتفق الولدان على منعها. (كما في جدول عدد 1).

	1	3	
	3	15	45
ابن	2	10	20
بنت	1		10
موصى له بنصف		03	09
موصى له بثلث		02	06

(جدول عدد 1)

بيانه أنَّ الفريضة من ثلاثة وأقل عدد يوجد فيه النصف والثلث ستة خارجة من ضرب اثنين مقام النصف في ثلاثة، مقام الثلث لتخالفهما ويعبر عن المقام المستخرج منه الحصاص؛ وهو الستة بالمقام الأصغر فتأخذ نصفها ثلاثة لصاحب النصف؛ وثلثها اثنين لصاحب الثلث؛ فالجملة خمسة وهي المعبر عنها بالحصاص. فتضربها في مقام الثلث لتكون الوصية خارجة من الثلث والخارج وهو خمسة عشر، هو المعبر عنه بالمقام الأكبر، تضعه مقاماً للوصية

في جامعة بعد الفريضة وتطرح منه ما أخذه الموصى لهما والباقي عشرة منكسرة على الفريضة مخالفة لها، فتضعه فوق الفريضة وتضع الفريضة فوق المقام الأكبر وهو الخمسة عشر. وتضربها فيه والخارج خمسة وأربعون تصح منه الفريضة بوصيتها، ثم تضرب ما لكل من الورثة والموصى لهما فيما على جامعة سهامه والخارج تضعه قبالته تحت جامعة التصحيح؛ وبقية المقام في هذا المثال كانت مخالفة للفريضة. ومثال ما إذا كانت البقية منقسمة على الفريضة ثلاثة أبناء وبنتان ووصية بثلث وأخرى بخمس. (كما في جدول عدد 1).

بيانه أنَّ الفريضة من ثمانية وتنظر بين المقامين الخمسة والثلاثة تجدهما متخالفين، فتضرب كامل إحداهما في الآخر بخمسة عشر هي المقام الأصغر فتأخذ منه الثلث خمسة لصاحبه والخمس ثلاثة لصاحبه فالمجموع ثمانية هي المعبر عنها بالحصاص. فتضربها في ثلاثة مقام الثلث، لتكون الوصية خارجة من الثلث تخرج أربعة وعشرون هي المقام الأكبر، فتضعه في جامعة بعد الفريضة وتطرح منه ما أخذه الموصى لهما، فتبقى ستة عشر منقسمة على الفريضة، فتضع خارج القسمة اثنين على الفريضة وتضرب فيها ما بيد كل وارث والخارج تضعه أمامه تحت جامعة المقام الذي صحت منه الفريضة بوصيتها.

	2	
24	8	
04	2	ابن
04	2	ابن
04	2	ابن
02	1	بنت
02	1	بنت
05		موصى له بثلث
03		موصى له بخمس

(جدول عدد 1)

ومثال ما إذا كانت بقية المقام موافقة للفريضة. زوج وابن وبنت ووصية بخمس وأخرى بربع ومنع الورثة الزائد عن الثلث (كما في جدول عدد 1 من الصفحة التالية).

بيانه أنَّ أصل الفريضة من أربعة ومنها تصح، ومقام الوصية الأصغر عشرون خارجة من ضرب الخمسة مقام الخمس في الأربعة مقام الربع،

فتأخذ خمسها أربعة لصاحب الخمس؛ وربعها خمسة لصاحب الـربع؛ وتضرب حاصل الأربعة والخمسة وهو تسعة التي هي الحصاص في ثلاثة مقام الثلث، تخرج سبعة وعشرون هي المقام الأكبر، تضعها في جامعة بعد الفريضة وتطرح منها الحصاص التسعة، فتبقى ثمانية عشر منكسرة على الفريضة موافقة لها بالنصف، فتضع نصفها تسعة فوق الفريضة؛ ونصف الفريضة اثنين فوق المقام الأكبر؛ وهو جامعة السبعة وعشرين، وتضربهما فيه والخارج أربعة وخمسون تضعه في جامعة ثالثة. تصح منه الفريضة بوصيتها، ثم تضرب ما بيد كل من الورثة والموصى لهما فيما فوق جامعة سهامه، والخارج تضعه أمامه تحت جامعة الأربعة وخمسين.

	9	2	
	4	27	54
زوج	1	18	09
ابن	2		18
بنت	1		09
موصى له بخمس		04	08
موصى له بربع		05	10

(جدول عدد 1)

تمرين على منع الجميع الزائد عن الثلث

1 ـ زوجة وأم وثلاثة أشقاء وشقيقة ووصية بنصف وأخرى بثلث ومنع الورثة الزائد عن الثلث. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلًا من الورثة الموصى لهما منها؟.

2 ـ زوج وجدة وأخ لأم وأخت لأم ووصية بثلث وأخرى بثمن، ومنع الورثة الزائد عن الثلث. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلًا من الورثة والموصى لهما منها؟.

3 ـ زوجة وبنت وشقيقة ووصية بثلث وأخرى بخمس، ومنع الورثة الزائد عن الثلث. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلًا من الورثة والموصى لهما منها؟.

القسم الثاني - اتفاق الورثة على إجازة البعض ومنع البعض

وذلك بأن يكون مجموع الوصية أكثر من الثلث، ويتفق الورثة على إجازة البعض ومنع البعض. وطريق العمل فيه أن تستخرج المقام الأصغر بالنظر بين مقامات الكسور الموصى بها بالأنظار الأربعة المتقدمة، وتأخذ منه الحصاص الموصى بها. لتضربها في ثلاثة مقام الثلث لتكون الوصية خارجة من الثلث بالنسبة للممنوع، وما يخرج من الضرب هو المقام الأكبر، تضعه في جامعة بعد الفريضة وتعطي منه وصية المجاز. وأما الممنوع فتعطيه وصيته من المقام الأصغر، وتضعها له تحت المقام الأكبر، ثم تجمع ما أعطيته لهما وتطرحه من المقام الأكبر. والباقي تعرضه على الفريضة على ما سبق بيانه من انقسامه أو موافقته أو مخالفته، فإن لم تجد في المقام الأكبر النسبة المطلوبة للمجاز ضربته في مقامها، وما يخرج أعطيت منه للمجاز وصيته، وتضرب للممنوع ما بيده فيما ضربت فيه المقام الأكبر، لقاعدة أنَّ كل جامعة ضربت في عدد تضرب فيه سائر بيوتها. فمثال ما إذا وجدت النسبة المطلوبة للمجاز في المقام الأكبر إبن وبنت ووصية بنصف وأخرى بثلث واتفق الولدان على إجازة الثلث ومنع النصف (كما في جدول عدد 1).

بيانه أنَّ الفريضة من ثلاثة وأقل عدد يوجد فيه النصف والثلث ستة وهي المقام الأصغر، فتأخذ منها الحصاص الموصى بها وهي النصف؛ ثلاثة لصاحب النصف؛ والثلث اثنان لصاحب الثلث؛ فالمجموع خمسة تضربه في ثلاثة مقام الثلث لتكون وصية الممنوع خارجة من الثلث والخارج خمسة عشر هو المقام الأكبر، تضعه في جامعة بعد الفريضة؛ وتعطى ثلثه خمسة للمجاز. وأما الممنوع فتعطيه نصف الستة ثلاثة

	3	7	
45	15	3	
14	07	2	ابن
07		1	بنت
09	03		ع موصى له بنصف
15	05		ج موصى له بثلث

(جدول عدد 1)

وتضعها له قبالته تحت المقام الأكبر، ثم تجمع ما أعطيته لهما تجده ثمانية

تطرحها من المقام الأكبر، فتبقى سبعة منكسرة على الفريضة مخالفة لها، فتضعها فوقها وتضع الفريضة فوق المقام الأكبر لتضربها فيه، والخارج خمسة وأربعون تصح منه الفريضة بوصيتها تضعه في جامعة ثالثة، ثم تضرب ما لكل من الورثة والموصى لهما فيما فوق جامعة سهامه والخارج تضعه قبالته تحت جامعة التصحيح. وهذا كله فيما إذا وجدت النسبة المطلوبة للمجاز في المقام الأكبر.

ومثال ما إذا لم توجد النسبة للمجاز في المقام الأكبر المثال المذكور، غير أن الولدين اتفقا على إجازة النصف ومنع الثلث (كما في جدول عدد 1).

بيانه أنَّ الفريضة من ثلاثة والمقام الأصغر الذي هو أقل عدد يوجد فيه النصف والثلث ستة؛ فتطعي ثلثها للممنوع اثنين؛ وتضيف لها في الخارج ثلاثة نصف الستة، فتكون جملة الحصاص خمسة تضربها في

	3	2	11	
90	30	15	3	
22	11		2	ابن
11			1	بنت
45	15			ج موصى له بنصف
12	04	2		ع موصى له بثلث

(جدول عدد 1)

ثلاثة مقام الثلث تخرج خمسة عشر. وهي المقام الأكبر فتضعها في جامعة بعد الفريضة ولما لم يكن لها نصف تعطيه للمجاز، تضربها في مقامه وهو اثنان فتخرج ثلاثون تضعها في جامعة ثالثة وهي المقام الأكبر، بدل ما قبله فتعطي نصفها خمسة عشر للمجاز؛ وتضرب للممنوع ما بيده وهو اثنان فيما ضربت فيه الخمسة عشر للقاعدة، وهي أنَّ كل جامعة ضربت في عدد تضرب فيه سائر بيوتها وما يخرج من الضرب وهو أربعة تضعه قبالته تحت جامعة الثلاثين، ثم تضم ما بيد صاحب النصف وهو خمسة عشر لما بيد صاحب الثلث وهو أربعة. يكون الحاصل تسعة عشر تطرحه من الثلاثين فتبقى إحدى عشرة منكسرة على الفريضة مخالفة لها فتضعها فوقها، وتضع الفريضة فوق الثلاثين لتضربها فيها. والخارج تسعون تضعه في جامعة بعد الثلاثين وهو ما تصح منه الفريضة بوصيتها، ثم تضرب ما لكل من الورثة من

الفريضة فيما فوقها وما لكل من الموصى لهما من جامعة الثلاثين فيما فوقها والخارج من الضرب تضعه قبالة صاحبه تحت جامعة التسعين.

تمرين على اتفاق الورثة على إجازة البعض ومنع البعض

1 - زوج وابن وبنت ووصية بثلث وأخرى بربع، واتفق الورثة على إجازة الثلث ومنع الربع. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلاً من الورثة والموصى لهما منها؟.

2 - زوج وابن وبنت ووصية بربع وأخرى بثلث واتفق الورثة على إجازة الربع ومنع الثلث. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلاً من الورثة والموصى لهما منها؟.

القسم الثالث - بعض الورثة يجيز الجميع والآخر يمنعه

وذلك بأن تكون الوصية بأكثر من الثلث وينقسم الورثة إلى قسمين؛ قسم يجير جميعها. وقسم يمنع جميعها؛ وطريق العمل في ذلك أن ينظر إلى سهام من أجاز الوصية، فإن وجدت النسبة التي أجازها في سهامه أخذت منها ما أجازه؛ والباقي تضعه قبالته في جدول آخر ملاصق للفريضة، ثم تنظر أيضاً إلى سهام من منع. فإن وجدت في سهامه ثلثاً؛ أخذته ووضعت له الباقي قبالته؛ وما يتحصل للموصى له تضعه قبالته، ثم تجمع السهام كلها فإن وجدتها مساوية لجامعة الفريضة، وضعت المساوي في جامعة ثانية بعد الفريضة وكان العمل صحيحاً وإلاَّ ففاسد.

وإن كانت كل النسب أو بعضها مفقودة من السهام؛ تضرب الفريضة في مقام النسبة المفقودة. هذا إذا كانت النسبة المفقودة واحدة؛ وأما إذا كانت متعددة فتنظر بين مقامات النسب المفقودة بالأنظار الأربعة، وما يتحصل من النظر تضربه في أصل الفريضة، والخارج تضعه في جامعة ثانية، وتأخذ منه ما أردت وتجري على ما قُرِّرَ. مثال ما إذا كانت النسبة موجودة في السهام

زوج وابنان ووصية بنصف أجازها الـزوج ومنعها الابنان. (كما في جدول عدد 1).

		2	
8	8	4	
1	2	1	ج زوج
2	3	3	ع ابن
2	3		ع ابن
3			موصى له بنصف

(ج عدد 1)

بيانه أنَّ أصل الفريضة من أربعة وتصح من ثمانية، للزوج اثنان تأخذ نصفهما واحداً لأنه مجيز للنصف، وبقي له واحد تضعه قبالته، ولكل من الابنين ثلاثة، تأخذ ثلثها واحداً لأنه مانع للنصف وتبقى لـه اثنان، تضعهما قبالته. فيكون الحاصل للموصى له من المجيز والمانع ثلاثة، تضعها قبالته حاصلة من نصف ما بيد المجيز وهو الزوج. وثلث ما بيد الابنين المانعين ثم تضم السهام لبعضها، فتجدها ثمانية مساوية لما صحت منه الفريضة، وبذلك يكون العمل صحيحاً.

ومثال ما إذا كان بعض النسب مفقوداً من السهام زوج وابن ووصية بنصف أجازها الزوج ومنعها الابن (كما في جدول عدد 2).

		2	
8	8	4	
1	2	1	ج زوج
4	6	3	ع ابن
3			موصى له بنصف

(جدول عدد 2)

بيانه أنَّ الفريضة من أربعة وتصح منها للزوج واحد ولا نصف له، فتضرب الفريضة في مقام النصف، تخرج ثمانية تضعها في جامعة ثانية للزوج اثنان حاصلان من ضرب ما بيده فيما على الفريضة، وتأخذ نصفهما واحداً، ويبقى له واحد تضعه قبالته. وللابن ستة حاصلة له من ضرب ما بيده فيما على الفريضة؛ وتأخذ ثلثها اثنين وتبقى له أربعة، تضعها قبالته فيكون الحاصل للمـوصى له ثلاثة: واحد نصف ما بيد الزوج المجيز له؛ واثنان ثلث ما بيد الابن المانع؛ تضعها قبالته تحت جامعة الثمانية.

		15	
45	45	3	
06	30	2	ج ابن
10	15	1	ع بنت
29			موصى له بأربعة أخماس

(جدول عدد 3)

ومثال ما إذا كانت النسب كلها مفقودة من سهام الورثة ابن وبنت ووصية بأربعة أخماس أجازها الابن ومنعتها البنت (كما في جدول عدد 3 من الصفحة السابقة).

بيانه أنَّ الفريضة من ثلاثة: للابن اثنان غير موجودة فيهما نسبة الخمس المجازة، فتحفظ مقام الخمس خمسة؛ وللبنت واحد غير موجودة فيه نسبة الثلث المأخوذة من المانع، فتحفظ مقام الثلث ثلاثة؛ ثم تنظر بين المقامين الخمسة والثلاثة بالأنظار الأربعة المتقدمة، تجدهما متخالفين، فتضرب كامل أحدهما في الآخر والخارج خمسة عشر تضربه في الفريضة. تخرج خمسة وأربعون تضعها في جامعة ثانية بعد الفريضة. فللإبن ثلاثون حاصلة من ضرب اثنين في خمسة عشر، تأخذ منها أربعة أخماسها أربعة وعشرين؛ والباقي له ستة تضعها له قبالته؛ وللبنت خمسة عشر حاصلة من ضرب واحد في خمسة عشر، تأخذ ثلثها خمسة؛ والباقي عشرة تضعها قبالتها فيكون الحاصل للموصى له تسعه وعشرين حاصلة من أربعة أخماس ما بيد المجيز؛ أربعة وعشرين وثلث ما بيد المانعة؛ خمسة تضعها قبالته ثم تجمع السهام فتجدها مساوية للفريضة التي هي خمسة وأربعون فيكون العمل صحيحاً.

تمرين على منع بعض الورثة الوصية وإجازة البعض الآخر لها

1 ـ أم وبنتان وشقيقة ووصية بثلاثة أخماس، أجازتها الأم والشقيقة ومنعتها البنتان.

2 ـ المثال المذكور والوصية بنصف أجازتها البنتان، ومنعتها الأم والشقيقة.

3 ـ أم وابن وبنت ووصية بثلاثة أخماس أجازها الولدان، ومنعتها الأم.

المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها في الأمثلة الثلاثة، وما ينوب كلًا من الوارث والموصى له منها؟.

القسم الرابع - اختلاف الورثة في الإجازة والمنع

وذلك بأن تكون الوصية بأكثر من الثلث ويختلف الورثة في الإجازة والمنع، بأن يجيز هذا ما منعه الآخر؛ ويجيز الآخر ما منعه هذا. مثاله أن يترك الهالك ابنين: زيداً وعمراً؛ ووصية لبكر بنصف أجازها زيد ومنعها عمرو، ووصية لخالد بثلث أجازها عمرو ومنعها زيد. وطريق العمل فيه أن تنظر أولاً إلى أقل عدد يوجد فيه النصف والثلث بالنظر بين المقامين الاثنين والثلاثة بالأنظار الأربعة المتقدمة غير ما مرة، فتجدهما متخالفين؛ فتضرب كامل أحدهما في الآخر تخرج ستة هي أقل عدد يوجد فيه النصف والثلث، فتأخذ نصفها ثلاثة؛ وثلثها اثنين. جملتهما خمسة هي المعبر عنها بالحصاص تضربها في ثلاثة مقام الثلث لتكون الوصية خارجة من الثلث بالنسبة للمانع. والخارج خمسة عشر نسبة الحصاص منه ثلث ونسبة الثلاثة التي بيد صاحب النصف منه ثلاثة أخماس الثلث. ونسبة الاثنين اللذين بيد صاحب الثلث منه خمسا الثلث؛ ثم تنظر ثانياً إلى مجيز النصف ومانع الثلث؛ وهو زيد تجد سهمه وهو واحد في الفريضة لا نصف له، فتحفظ مقام النصف اثنين. ولما كان مانعاً لصاحب الثلث يلزمه أن يعطيه من منابه ما كان يعطيه له. إن لو كانت الوصيتان ممنوعتين وجملة ما يعطيه له حينئذٍ خمسا الثلث، ولا تجد في منابه هاته النسبة، فتحفظ مقام خمسي الثلث أيضاً، وهو خمسة عشر وتنظر إلى مجيز الثلث ومانع النصف وهو عمرو، فتجد سهمه وهو واحد لا ثلث له، فتحفظ مقام الثلث ثلاثة؛ ولما كان مانعاً لصاحب النصف يلزمه أن يعطيه من منابه ما كان يعطيه له، إن لو كانت الوصيتان ممنوعتين وجملة ما يعطيه له حينئذٍ ثلاثة أخماس الثلث، وهي مفقودة من منابه، فتحفظ مقامه خمسة عشر، ثم تنظر بين هاته المقامات الأربعة وهي 2 و 15 و 3 و 15 بالأنظار الأربعة، فتجد النسبة بين 15 و 15 التماثل، فتكتفي بأحدهما عن الآخر وتنظر بينه وبين الثلاثة، فتجد النسبة بينهما التداخل، فتكتفي بالأكبر وهو 15، فتنظر بينها وبين الاثنين، فتجد النسبة بينهما

التخالف، فتضرب أحدهما في كامل الآخر تخرج ثلاثون وهي نتيجة النظر بين المقامات المذكورة. فتضعها فوق الفريضة وتضربها فيها والخارج ستون تضعه في جامعة ثانية بعد الفريضة؛ ثم تضع صاحب النصف وصاحب الثلث فاصلاً بينهما بخط أفقي هكذا، وتضرب ما بيد المجيز للنصف والمانع للثلث فيما فوق الفريضة، تخرج ثلاثون فتعطي نصفها خمسة عشر لصاحب النصف؛ وخمسي ثلثها أربعة لصاحب الثلث؛ الجملة تسعة عشر تطرحها من جملة منابه ثلاثين، والباقي له أحد عشر تضعه أمامه تحت جامعة الستين وتضرب ما بيد عمرو المجيز للثلث والمانع للنصف فيما فوق الفريضة، تخرج له ثلاثون أيضاً؛ فتعطي ثلثها عشرة لصاحب الثلث وثلاثة أخماس ثلثها ستة لصاحب النصف؛ الجملة ستة عشر تطرحها من جملة منابه ثلاثين، والباقي له أربعة عشر تضعه أمامه تحت جامعة الستين، ثم تجمع ما لصاحب النصف والحاصل وهو واحد وعشرون، تضعه قبالته تحت جامعة الستين وتجمع ما لصاحب الثلث، والحاصل وهو أربعة عشر تضعه قبالته تحت جامعة الستين أيضاً. وصورة المثال (جدول عدد 1).

صاحب الثلث	صاحب النصف
04	15
10	06
14	21

فحرف الجيم علامة على الإجازة؛ وحرف العين علامة على المنع، والثلاثة التي هي قبالة بكر منابه من الحصاص؛ وحرف الحاء فوقها علامة على الحصاص؛ والاثنان اللذان هما قبالة خالد منابه من الحصاص؛ وحرف الحاء فوقهما علامة على الحصاص؛ وقس على ذلك كل ما يرد عليك تصل إلى المقصود بدون صعوبة بحول الله تعالى.

	30	
60	2	
11	1	ج $\frac{1}{2}$ ع $\frac{1}{3}$ زيد ابن
14	1	ج $\frac{1}{3}$ ع $\frac{1}{2}$ عمرو ابن
21	3	بكر موصى له بنصف
14	2	خالد موصى له بثلث

(جدول عدد 1)

تمرين على اختلاف الورثة في الإجازة والمنع

زوج وابن وبنت ووصية لزيد بخمس أجازها الزوج ومنعها الولدان ووصية أخرى لعمرو بربع أجازها الولدان ومنعها الزوج. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتيها وما ينوب كلاً من الوارث والموصى لهما منها؟.

ومن الإختلاف ما إذا ترك أربعة أبناء ووصية بنصف؛ وأخرى بثلث؛ أجازهما الأول ومنعهما الثاني وأجاز الثالث وصية النصف دون الثلث؛ والرابع بالعكس وصورة المثال (جدول عدد 1).

			30	
			4	120
2 و 3	أجاز الجميع	ابن	1	005
15	منع الجميع	ابن	1	020
2 و 15	أجاز النصف فقط	ابن	1	011
3 و 15	أجاز الثلث فقط	ابن	1	014
		3 موصى له بنصف		042
		$\frac{2}{5}$ موصى له بثلث		028

(ج عدد 1)

بيانه أنَّ الابن الأول أجاز النصف والثلث وهما معدومان من حظه، فحفظنا مقامهما 2 و 3 وراءه، والثاني منعهما. فيجب أخذ ثلث ما بيده ليوزع على 5، مناب الموصين، فيكون لصاحب النصف ثلاثة أخماس الثلث مقامه 15، ولصاحب الثلث خمسا الثلث مقامه 15، وذلك معدوم من حظه أيضاً فحفظنا أحد المقامين وراءه لتماثلهما، والثالث أجاز النصف ومنع الثلث والنصف معدوم من حظه؛ فحفظنا مقامه 2 وراءه، ومقام خمسي الثلث لصاحب الثلث لوجوب ذلك له على فرض المنع، وهو معدوم من حظه أيضاً، فحفظنا مقامه 15 وراءه أيضاً. والرابع أجاز الثلث، ومنع النصف والثلث معدوم من حظه. فحفظنا مقامه 3 وراءه، ويجب أن يعطي لصاحب النصف ثلاثة أخماس الثلث؛ وذلك معدوم من حظه فحفظنا مقامه 15 وراءه، ثم نظرنا بين هاته المقامات فوجدنا التماثل بين أعداد 15 فاكتفينا بأحدها، وطرحنا الثلاثة لدخولها فيها فبقي النظر بين 15 وبين 2 وهما متخالفان، فضربنا أحدهما في كامل الآخر والخارج 30 وضعناه فوق الفريضة وضربناه فيها. والخارج وهو 120 وضعناه في جامعة ثانية تصح منها الفريضة بوصيتيها، ثم تضرب ما بيد الأول في 30 وتأخذ نصف

ذو النصف	ذو الثلث
15	10
06	04
15	04
06	10
42	28

الخارج 15 لصاحب النصف؛ وثلثه عشرة لصاحب الثلث؛ وتبقى له 5 تضعها أمامه تحت جامعة 120 وتضرب ما بيد الثاني فيما فوق الفريضة وهو 30، وتأخذ ثلث الخارج عشرة تقسمه على الموصى لهما قدر حصصهما، فيكون لصاحب النصف ثلاثة أخماس وهو 6؛ ولصاحب الثلث خمسا الثلث وهو أربعة، وتبقى له عشرون تضعها أمامه تحت جامعة 120، وتضرب ما بيد الثالث في 30 وتأخذ نصف الخارج 15 لصاحب النصف وخمسي ثلثه 4 لصاحب الثلث الممنوع، وتبقى له 11 تضعها أمامه تحت جامعة 120، وتضرب ما بيد الرابع في 30، وتأخذ ثلث الخارج 10 لصاحب الثلث؛ وثلاثة أخماس ثلثه 6 لصاحب النصف الممنوع؛ وتبقى له 14 تضعها أمامه تحت جامعة 120. ثم تجمع ما حصل للموصيين فتجد لصاحب النصف اثنين وأربعين؛ ولصاحب الثلث ثمانية وعشرين.

تمرين على هذا النوع

أربعة أبناء ووصية بثلث وأخرى بخمس أجازهما الأول، ومنعهما الثاني وأجاز الثالث الثلث ومنع الخمس، وأجاز الرابع الخمس ومنع الثلث. المطلوب تصحيح الفريضة بوصيتيها؟.

الوصية لوارث

من الوصايا الباطلة الوصية لوارث، ولو كانت دون الثلث لقوله ﷺ في حديث سعد رضي الله عنه أنَّ الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، ومحله ما لم يجز الوارث الوصية. أما إذا أجازها فتكون ماضية لأنها محض عطية منه، فإن أجازها جميع الورثة مضت وأخذت من رأس المال كسائر

الوصايا. وإن أجازها البعض دون البعض أخذت من مناب المجيز فقط ما أجازه، ولا يأخذ الوارث الموصى له من مناب المانع شيئاً، ثم إن كانت النسبة موجودة في مناب المجيز أخذت منه ما أجازه للموصى له، وتضمه لمنابه والباقي تضعه قبالة المجيز في جدول آخر، وإن كانت مفقودة تضرب الفريضة في المقام المعدوم، والخارج تضعه في جامعة أخرى بعد الفريضة تجد فيه المطلوب، وتضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة؛ وتضع له الخارج قبالته تحت الجامعة الثانية.

مثال إجازة الجميع زوج وأم وإبن ووصية للإبن بثلث أجازها باقي الورثة (كما في جدول عدد 1).

	6	1	
18	3	12	
03	2	03	زوج
02		02	أم
13	1	07	موصى له بثلث

(جدول عدد 1)

بيانه أنَّ أصل الفريضة من اثني عشر ومنها تصح، وتضع مقام الوصية ثلاثة في جامعة بعد الفريضة، وتعطي واحداً للإبن ويبقى اثنان منكسران على الفريضة موافقان لها بالنصف، فتضع نصفهما واحداً فوق الفريضة، ونصف الفريضة ستة فوق المقام لتضربها فيه، والخارج ثمانية عشر تضعه في جامعة ثالثة؛ ثم تضرب ما بيد الزوج من الفريضة فيما فوقها تخرج ثلاثة تضعها قبالته تحت جامعة التصحيح الثمانية عشر. وتضرب ما بيد الأم من الفريضة فيما فوقها والخارج اثنان تضعهما أمامها تحت جامعة التصحيح 18. وتضرب ما بيد الإبن من الفريضة فيما فوقها والخارج تضمه للخارج من ضرب ما بيده من جامعة المقام فيما فوقها والحاصل ثلاثة عشر تضعه قبالته تحت جامعة التصحيح 18.

ومثال إجازة البعض فقط وفي منابه النسبة المطلوبة المثال المذكور غير أن الأم منعت (صورته جدول عدد 1 من الصفحة التالية).

بيانه أنَّ أصل الفريضة من اثني عشر ومنها تصح، للزوج المجيز ثلاثة، تأخذ له منها واحداً ويبقى اثنان، تضعهما أمامه في ضلع آخر، وللأم

اثنان تنقلهما أمامها بدون طرح لأنها مانعة وللإبن سبعة مضمومة للواحد المأخوذ من الزوج، فتحصل له ثمانية تضعها أمامه، ثم تضم السهام لبعضها فتحصل اثنا عشر وهي مساوية للفريضة، ولما كانت الجامعة موافقة للسهام التي تحتها بالنصف.

		12	12	6
زوج	ج	03	02	1
أم	ع	02	02	1
ابن موصى له بثلث		07	08	4

(جدول عدد 1)

فإنك ترجعهما إلى النصف اختصاراً فتكون الفريضة من ستة لكل من الزوج والأم واحد وللإبن أربعة.

ومثال إجازة البعض الذي لم توجد في منابه النسبة المطلوبة المثال المذكور. غير أنّ المجيز الأم فقط (صورته جدول عدد 2).

		3		
		12	36	36
زوج	ع	03	09	09
أم	ج	02	06	04
ابن موصى له بثلث		07	12	23

(جدول عدد 2)

بيانه أنَّ أصل الفريضة من اثني عشر ومنها تصح، ومناب الأم المجيزة للثلث منها اثنان، لا ثلث لهما فتضرب الفريضة في مقام الثلث، تخرج ستة وثلاثون تضعها في جامعة ثانية، وتضرب ما بيد كل وارث من الفريضة فيما فوقها والخارج تضعه أمامه تحت جامعة الستة وثلاثين. فللأم ستة تأخذ ثلثها اثنين تضمهما لما بيد الإبن تحصل له ثلاثة وعشرون، تضعها أمامه تحت الجامعة الأخيرة، وتبقى للأم أربعة تضعها أمامها؛ وتنقل للزوج تسعته أمامه، ثم تضم السهام لبعضها تجدها مساوية لجامعة الستة وثلاثين فيكون العمل صحيحاً.

تمرين على الوصية لوارث

1 ـ زوج وابنان ووصية لأحد الإبنين بنصف أجازها الزوج ومنعها الإبن الآخر.

2 ـ المثال المذكور غير أنَّ الوصية أجازها الجميع.
3 ـ زوج وابن وبنت ووصية للإبن بثلث أجازها الزوج ومنعتها البنت.

المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة في الأمثلة الثلاثة بوصيتها وما ينوب الوارث والموصى له منها؟.

الوصية لوارث وأجنبي

إذا كانت الوصية لوارث وأجنبي؛ فلا يخلو إما أن يجيزها الوارث أو يمنعها. فإن أجازها مضت على تقدم وأخذ كل منهما وصيته من رأس المال بقاعدة العمل في تعدد الموصى لهم، وإن منعها وكانت قدر الثلث فأقل، أخذ الأجنبي وصيته كاملة ولا شيء للوارث بل يرجع نصيبه من الوصية ميراثاً؛ فإن كانت أكثر من الثلث تحاصص الموصيان الوارث والأجنبي في الثلث؛ وأخذ الأجنبي وصيته من المحاصة، ورجع مناب الوارث منها ميراثاً. وإن منعوا الوارث دون الأجنبي أخذ الأجنبي وصيته كاملة، وإن اختلفوا في الإجازة والمنع أخذ الأجنبي من مجيزه ما أجازه ومن مانعه ما ينوبه من ثلث ما بيده بالمحاصة. وأما الوارث فإنه يأخذ من مجيزه ما أجازه، وليس له أن يأخذ من مانعه شيئاً لأنه وارث ولا وصية لوارث، ويمكنك أن تجري جميع صور الوصايا المتقدمة هنا، ولا فارق إلاَّ أنَّ الوارث إذا كان ممنوعاً من جميع الورثة لا شيء له من الثلث بخلاف الأجنبي. فإنه إذا كان ممنوعاً وكانت الوصية محصورة في الثلث، أخذ وصيته كاملة وإن تجاوزت

	5	2	
35	7	15	
06	6	03	موصى لها بثلث ممنوعة ـ زوجة
04		02	ع أم
12		06	شقيقة
04		02	أختم
04		02	أختم
05	1		موصى له بربع ممنوع ـ أجنبي

(جدول عدد 1)

الثلث أخذ منه ما ينوبه من المحاصة، وإن أجازه بعض الورثة ومنعه الآخر. أخذ من مجيزه ما أجازه وليس له أن يأخذ من مانعه شيئاً بخلاف الأجنبي، فإنه يأخذ في هاته من مجزيه ما أجازه. ويأخذ من ثلث مانعه ما ينوبه من المحاصة. ولنأت بمثال ما إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث لوارث وأجنبي ومنعها كل الورثة: زوجة وأم وشقيقة وأختان لأم ووصية للزوجة بثلث ولأجنبي بربع (كما في جدول عدد 1 في الصحيفة السابقة).

بيانه أنَّ أصل الفريضة من اثني عشر وتعول لخمسة عشر وأقل مقام تجد فيه الثلث والربع اثنا عشر، ثلثها أربعة؛ وربعها ثلاثة؛ فالجملة سبعة هي المعبر عنها الحصاص تضربها في ثلاثة مقام الثلث لتكون الوصيتان من الثلث يخرج واحد وعشرون ونسبة ما ينوب الأجنبي من المحاصة وهو ثلاثة: منها سبع؛ فيكون موصى له بسبع؛ فتضع مقامة سبعة بعد الفريضة؛ وتعطيه منها وصيته واحداً، وتبقى ستة منكسرة على الفريضة موافقة لها بالثلث، فتضع ثلث المقام اثنين فوق الفريضة، وثلث الفريضة خمسة فوق السبعة مقام الوصية، وتضربها فيها تخرج خمسة وثلاثون تضعها في جامعة بعد المقام، تصح منها الفريضة بوصيتها، ثم تضرب ما بيد كل من الوارث والأجنبي فيما فوق جامعة سهامه، والخارج تضعه أمامه تحت جامعة التصحيح الخمسة والثلاثين، وأما ما ينوب الوارث الموصى له من المحاصة وهو أربعة أسباع الثلث، فيرجع ميراثاً لمنع الورثة إياه. ومثال ما إذا جازها كل الورثة في الفرض المذكور (كما في جدول عدد 1).

	1	3	
	15	12	36
موصى لها بثلث - زوجة	03	04	15
ج- أم	02	05	02
شقيقة	06		06
أختم	02		02
أختم	02		02
موصى له بربع - أجنبي		03	09

(جدول عدد 1)

بيانه أنَّ أصل الفريضة من اثني عشر، وتعول لخمسة عشر كما تقدم، والمقام الجامع للثلث والربع اثنا عشر تضعه في جامعة بعد الفريضة، وتعطي منه ثلثه أربعة لصاحب الثلث وهو الزوجة؛ وربعه ثلاثة لصاحب الربع وهو الأجنبي، فالجملة سبعة تطرحها من المقام فتبقى خمسة تعرضها على الفريضة؛ تجدهما متفقين بالخمس فتضع خمس البقية واحداً فوق الفريضة؛ وخمس الفريضة ثلاثة فوق المقام الاثني عشر؛ لتضربه فيه والخارج ستة وثلاثون تصح منه الفريضة بوصيتيها، ثم تضرب ما للزوجة من الفريضة فيما فوقها والخارج ثلاثة تضمه للخارج من ضرب ما لها من المقام فيما فوقه؛ وهو اثنا عشر والحاصل لها خمسة عشر تضعه قبالتها تحت جامعة التصحيح؛ ثم تضرب ما لكل من بقية الورثة والأجنبي فيما فوق الجامعة التي هو بها والخارج تضعه قبالته تحت جامعة التصحيح.

ومثال ما إذا أجازوا الأجنبي دون الوارث في الفرض المذكور (صورته جدول عدد 1).

بيانه أنَّ أصل الفريضة بعولها من خمسة عشر كما تقدم، ولما كان الوارث الموصى له بالثلث ممنوعاً لا حظ له في شيء من الثلث، ويأخذ الأجنبي وصيته كاملة حيث كانت أقل من الثلث، فتضع مقام الربع أربعة بعد الفريضة، وتعطي منها واحداً للأجنبي، والباقي ثلاثة تعرضه على الفريضة، فتجدهما متفقين بالثلث، فتضع ثلث الثلاثة واحداً فوق الفريضة؛ وثلث الفريضة خمسة فوق المقام الذي هو الأربعة؛ لتضربها فيه والخارج عشرون تضعه في جامعة ثالثة تصح منها الفريضة بوصيتها، ثم تضرب ما بيد كل من الورثة والأجنبي الموصى له فيما فوق الجامعة التي هو بها والخارج تضعه قبالته تحت جامعة التصحيح.

	1	5	
	15	4	20
ع $\frac{1}{3}$ زوجة	03	3	03
أم	02		02
شقيقة	06		06
أختم	02		02
أختم	02		02
ج أجنبي	$\frac{1}{4}$	1	05

(جدول عدد 1)

تمرين على الوصية لوارث وأجنبي

1 ـ زوج وابن وبنت ووصية للبنت بثلث ولأجنبي بخمس وأجاز الجميع الوصيتين.

2 ـ المثال المذكور غير أن الورثة منعت الوصيتين.

3 ـ المثال المذكور غير أن الورثة أجازت الأجنبي دون الوارث، المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتيهما في الأمثلة المذكورة وما ينوب كلاً من الوارث والموصى له منها؟.

وعند تطبيق أحوال الوصية المتقدمة على الموضوع، تكون الصور أكثر مما مثلنا؛ فإن رمت استقصاءها فارجع إلى ما تقدم من العمل في مبحث أحوال الوصية المتجاوزة للثلث.

مسألة أولاد الأعيان

هذه المسألة ذكرها الفقهاء في باب الحبس، ونوهوا بشأنها فقالوا هي من حسان المسائل، قلَّ من يتنبه لها وحقيقتها أن يقف الواقف في مرض موته على وارث وعلى غير وارث وعلى عقبهم ولم يجزه باقي الورثة، أما إن أجازوا فهي المسألة السابقة. والحبس في مسألة أولاد الأعيان يخرج من الثلث، لأن الواقع منه في مرض الموت كالوصية إن كانت بالثلث مضت، وإن كانت بأكثر توقف الزائد على إجازة الورثة؛ فإن قلت «الوصية للوارث إن لم يجزها باقي الورثة باطلة» كما تقدم؛ فلما دخل الوارث في الوصية هنا قلت «إن الوارث المحبس عليه لم يدخل في الثلث إلاَّ بما ينوبه من الفريضة الشرعية». ولذا دخلت الزوجة بثمنها، والأم بسدسها في مناب الأولاد، كما ستراه في المثال الآتي. وإنما معنى دخوله في الثلث أنه لا يتصرف فيه تصرف المالكين بالتفويت كالبيع والهبة لتعلق حق العقب به من بعده. كما إنَّ ما ينوب الزوجة والأم في المثال لا يتصرفان فيه بالتفويت، ويكون

لوارثهما من بعدهما على الفرض الشرعي. فإن لم يكن لهما وارث فلبيت المال. وصورة المسألة أن يقول إنسان في مرض موته: وقفت على أولادي وأولاد أولادي وعقبهم، وله زوجة وأم. فإن لم يقل وعقبهم بطل على الأولاد، وصح على أولاد الأولاد والفرض أنّ الأولاد ثلاثة؛ وأولاد الأولاد أربعة؛ وبيان قسمة الربع كما في الشيخ سيدي عبد الباقي تكون ابتداءً على سبعة عدد الأولاد وأولادهم، ثم تقسم الثلاثة التي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين. إن كانوا ذكوراً وإناثاً وتدخل فيها الأم والزوجة فيقسم ذلك من أربعة وعشرين مخرج السدس نصيب الأم من ستة؛ والثمن نصيب الزوجة من ثمانية؛ وهما عددان متوافقان بالنصف فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، بأربعة وعشرين. لـلأم سدسها أربعة؛ وللزوجة ثمنها ثلاثة؛ والباقي سبعة عشر لا ينقسم على ثلاثة؛ عدد أولاد الأعيان، فتضرب عدد رؤوسهم 3 في الأربعة وعشرين أصل المسألة باثنين وسبعين، ثم تقول من له شيء من المسألة أخذه مضروباً في الثلاثة الموضوعة فوق جامعة 24. والخارج تضعه أمامه تحت جامعة 72 فللأم أربعة في ثلاثة باثني عشر؛ وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة؛ والباقي واحد وخمسون لكل واحد من أولاد الأعيان سبعة عشر. اهـ. قلت هذا الذي بين إنما هو لقسمة الثلاثة أسباع فقط. فيقتضي أنَّ المتحصل من الريع تطرح منه أربعة أسباع لأولاد الأولاد، والثلاثة أسباع لأولاد الأولاد، والثلاثة أسباع الباقية تقسم على نحو ما قرر والذي تقتضيه الصناعة هو حصر جميع الأسهم في جامعة واحدة، ثم تقسم الريع عليها على قاعدة قسمة التركات الآتية (كما في جدول عدد 1 من الصفحة التالية).

بيانه أنَّ أصل الفريضة من أربعة وعشرين، وصحت من اثنين وسبعين ولما كان الريع موزَّعاً على سبعة، ثلاثة لأصحاب الفريضة؛ وأربعة لأولاد الأولاد؛ فإنك تضع سبعة بعد جامعة الفريضة بمنزلة فريضة أخرى. ثلاثة منها منكسرة على عدد الفريضة 72 والأربعة أسباع الباقية منقسمة على أبناء الأبناء، ولما كانت السهام المنكسرة على الفريضة موافقة لها بالثلث فإنك

تضع ثلث الثلاثة المنكسرة واحداً فوق الفريضة، وثلث مصحح الفريضة أربعة وعشرين فوق السبعة، وتضربها فيها، والخارج ثمانية وستون ومائة تضعه في جامعة بعد السبعة. ثم تضرب ما بيد كل وارث من جامعة الاثنين وسبعين فيما فوقها والخارج تضعه أمامه تحت جامعة الثمانية وستين ومائة. فللزوجة تسعة؛ وللأم اثنا عشر، ولكل ابن سبعة عشر؛ ثم تضرب ما بيد كل من أبناء الأبناء من جامعة السبعة فيما فوقها، والخارج تضعه أمام صاحبه تحت جامعة الثمانية وستين ومائة. فلكل واحد أربعة وعشرون، وبهذا العمل انحصرت سهام الموقوف عليهم في ثمانية وستين ومائة، فتقسم عليها ما يتحصل من الريع. وأما على الطريقة التي نقلها الشيخ عبد الباقي فإن الريع يقسم أولاً على سبعة، ثم تأخذ الزوجة ثمنها من الثلاثة أسباع التي بيد الأولاد تأخذ الأم سدسها منها والباقي يقسم على الأولاد وأما الأربعة أسباع الباقية. فإنها تكون لأبناء الأبناء ولا تدخل فيها الزوجة والأم، ولا يخفى على

	24	1	3		
168	7	72	24		
009	3	09	03	زوجة	
012		12	04	أم	
017		17	17	ابن	موقوف عليهم وعلى عقبهم
017		17		ابن	
017		17		ابن	
024	1	ابن	ابن		موقوف عليهم وعلى عقبهم
024	1	ابن	ابن		
024	1	ابن	ابن		
024	1	ابن	ابن		

(جدول عدد 1)

صاحب الصناعة أنَّ هذا بيان فقه لا عمل. أما العمل فهو ما ذكرته لك من قسمة السبعة على عدد الفريضة والأحفاد: فيكون الأصل من سبعة والتصحيح من ثمانية وستين ومائة، وينتقص القسم كلما مات واحد من الأولاد أو أولاد الأولاد، ويزداد كلما زاد. فإذا مات واحد من الفريقين كانت القسمة من ستة بدل السبعة. وإذا ازداد كانت من ثمانية. وارجع إلى ما كتبه الفقهاء في المسألة من باب الحبس، يتبين لك ما انفردت بتبيانه والله الموفق إلى سواء السبيل.

تمرين على مسألة أولاد الأعيان

1 ـ زوجة وأم وثلاثة أبناء وثلاثة أبناء أبناء.
2 ـ زوجة وأم وأربعة أبناء وأربعة أبناء أبناء.
3 ـ زوج وأم وثلاثة أبناء وبنت وابن إبن.
4 ـ زوج وابن وبنت وابن إبن ـ وقال الواقف في مرض موته وقفت على أولادي وأولادهم وعقبهم. المطلوب بيان ما تصح منه جامعة السهام التي يقسم عليها خصوص الريع، وهو الثلث حيث كان التحبيس في مرض الموت في الأمثلة الأربعة؟.

الباب الرابع
في بيان العمل في الخنثى المشكل

قد تقدم في قسم الفقه أنَّ الخنثى إن بقي على إشكاله ولم تتبين منه ذكورة ولا أنوثة، فإنه يرث نصف حظ ذكر ونصف حظ أنثى. والمراد هنا بيان العمل الموصل لذلك وحاصله أنك تصحح له فريضة على أنَّه ذكر وفريضة على أنه أنثى. هذا إذا كان خنثى واحداً، فإن كان المشكل اثنين؛ فأربعة فرائض؛ فريضة على أنهما ذكران؛ وفريضة ثانية على أنهما أنثيان؛ وفريضة

ثالثة على أنَّ الأول ذكر؛ والثاني أنثى؛ وفريضة رابعة على العكس؛ وهو أنَّ الثاني ذكر؛ والأول أنثى. وإن كانوا ثلاثة؛ فالأحوال ثمانية؛ وإن كانوا أربعة؛ فالأحوال ستة عشر؛ وهكذا كلما زادت خنثى فضعف الأحوال مرتين، ثم بعد إتمام الأحوال برسم فرائضها فانظر بين الفرائض بالأنظار الأربعة حتى تصيرها عدداً واحداً، ثم تضرب نتيجة النظر في عدد الأحوال وما خرج هو ما تصح منه الفريضة تجعله في جامعة بعد الفرائض، وتقسمه على كل فريضة. والخارج من القسمة تضعه فوق الفريضة المقسوم عليها، واضرب ما بيد كل وارث من كل فريضة فيما فوقها واجمع له الخوارج واقسم ما تحصل على عدد الأحوال وما يخرج من القسمة تضعه قبالته تحت الجامعة الكبرى. مثاله هالك ترك إبناً وخنثى هكذا:

بيانه أنك تقيم فريضة أولى على أنه ذكر مع محقق الذكورة فتكون من اثنين ثم تقيم فريضة ثانية على أنه أنثى مع محقق الذكورة فتكون من ثلاثة، ثم تنظر بين الفريضتين بالأنظار الأربعة تجدهما متخالفين، فتضرب أحدهما في كامل الآخر بستة تضربها في عدد الأحوال التي هي اثنان والخارج اثنا عشر تضعه في جامعة بعد الثلاثة، ثم تقسمه على الثلاثة فتخرج أربعة تضعها فوقها وتقسمها أيضاً على الاثنين، فتخرج ستة تضعها فوقها وتضرب ما بيد الابن من فريضة الاثنين فيما فوقها، تخرج ستة وتضرب ما بيده من فريضة الثلاثة تخرج ثمانية، وتضم له الخارجين والحاصل أربعة عشر تقسمه على الاثنين عدد الأحوال تخرج سبعة تضعها أمامه تحت جامعة الاثني عشر.

	4	6	
12	3	2	
7	2	1	ابن
05	1	1	خنثى

وتضرب ما بيد الخنثى من الفريضة الأولى فيما فوقها وما له من الثانية فيما فوقها. وتضم الخارجين وهما الستة والأربعة لبعضهما تحصل عشرة تقسمهما على اثنين عدد الأحوال تخرج خمسة تضعها قبالته تحت جامعة الاثني عشر، ثم اجمع السهام التي تحت الجامعة الكبرى فإن كانت مساوية

لها فالعمل صحيح وإلاَّ ففاسد.

تمرين على العمل في الخنثى المشكل

1 ـ زوج وابن وخنثى.
2 ـ ابنان وخنثى.
3 ـ ابن وخنثيان.
المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة في الأمثلة الثلاثة.

الباب الخامس ـ في الصلح

الصلح في اصطلاح الفرضيين قال ابن عرفة: هو معاوضة عن دعوى تنقل الوارث عن نصيبه فقوله عن دعوى أخرج به المعاوضة، لا عن دعوى كمعاوضة ببيع أو بهبة ثواب وقوله عن نصيبه، إما نقصاً أو توفيراً. والنقص إما نقص البعض أو نقص الجميع، وبهذا التقرير انطبق التعريف على جميع صور الصلح عن دعوى وما سمي بالصلح، مما أوجب نقصاً كلاً أو بعضاً لا عن دعوى فهي تسمية مجازية كما لا يخفى. والكلام على كونه صحيحاً مستجمعاً لشروطه فيمضي أو فاسداً فلا وكونه عن إقرار أو إنكار محله كتب الفقه، والذي يهمنا إنما هو بيان العمل الموصل لتصحيح الفريضة المشتملة على صلح من بعض أهلها وحاصلة أنه كالعمل في المناسخة من غير فرق إلاَّ أنك تضع بدل التاء في المناسخة صورة صاد أمام سهام المصالح. هكذا (ص) وتنظر بين السهام المصالح عنها والجامعة الثانية وهي بقية سهام الورثة إن كان الصلح على قدر سهامهم، أو غيرها إن كان الصلح على عدد الرؤوس، أو على نسب مختلفة. فأما أن تنقسم السهام على الجامعة الثانية أو توافقها أو تخالفها ففي الانقسام تصح الجامعتان مما صحت منه الأولى، وفي الموافقة تصح الجامعتان من خارج ضرب وفق الثانية في الأولى، وفي المخالفة تصح الجامعتان من خارج ضرب كل الثانية في الأولى.

الصلح بكل السهام

هو أن يخرج الوارث عن جميع نصيبه لبقية الورثة، إما على قدر

سهامهم من الفريضة أو على عدد رؤوسهم أو على نسب مختلفة فمثاله على قدر سهامهم من الفريضة زوج وابن وبنت، وصالح الزوج على جميع ماله بقية الورثة على قدر سهامهم هكذا.

		1		3	
3	12	3		4	
			ص	1	زوج
2	08	2		2	ابن
1	04	1		1	بنت

بيانه أنَّ الفريضة من أربعة وتصح منها وسهام الابن والبنت ثلاثة تضعها في جامعة ثانية وهي مخالفة للسهام المصالح بها، فتضع السهام وهي واحد فوق الثلاثة وتضع الثلاثة فوق الأربعة وتضربها فيها والخارج اثنا عشر تضعه في جامعة بعد الثلاثة، ثم تضرب ما للإبن من الفريضة الأولى فيما فوقها وما له من الثانية فيما فوقها وتضم الخارجين لبعضهما فيكون الحاصل له ثمانية، تضعهما قبالته تحت جامعة الاثني عشر، وتضرب ما للبنت من الأولى والثانية كذلك تحصل لها أربعة تضعها أمامها تحت جامعة الاثني عشر، ثم لما كانت السهام والجامعة متفقين بالربع. فإنك ترجعهما إلى الربع اختصاراً فتضع ربع الاثني عشر ثلاثة في جامعة بعدها، وربع الثمانية اثنين في جدول أمامها تحت الثلاثة وربع الأربعة واحداً أمامها كذلك، وتصح الفريضة من ثلاثة خير من اثني عشر؛ لأن المقصود من عمل الفرائض تقليل العدد الحاوي لسهام الورثة، ولك أن تجعل الفريضة من أول الأمر من ثلاثة عدد رؤوس الإبن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، حيث كانت السهام لا يختلف سواء في الفريضة الأولى أو في الثانية.

ومثاله على عدد الرؤوس في الفرض المذكور (كما في جدول عدد 1).

	1		1	
8	2		4	
		ص	1	زوج
5	1		2	ابن
3	1		1	بنت

(جدول عدد 1)

بيانه أنَّ الفريضة من أربعة وعدد الرؤوس اثنان مخالفة للسهام المصالح بها، فتضع السهام واحداً فوق الاثنين جامعة الرؤوس وتضع الاثنين فوق الأربعة وتضربهما فيها والخارج ثمانية تضعه في

جامعة بعد الاثنين، ثم تضرب ما للإبن من الأولى فيما فوقها وما له من الثانية فيما فوقها، وتضم له الخارجين تحصل له خمسة تضعها أمامه تحت جامعة الثانية، وتضرب ما للبنت كذلك وتضم لها الخارجين تحصل لها ثلاثة تضعها قبالتها تحت جامعة الثمانية.

ومثاله على نسب مختلفة في الفرض المذكور غير أنَّ الزوج صالح الإبن والبنت على أن يكون للإبن الثلث وللبنت الثلثان. (كما في جدول عدد 1).

	3		1	
	4		3	12
زوج	1	ص		
ابن	2		1	07
بنت	١		2	05

(جدول عدد 1)

بيانه أنَّ الفريضة من أربعة ومقام الثلث والثلثين من ثلاثة تضعه في جامعة ثانية فللبنت منها اثنان؛ وللإبن واحد؛ الجملة ثلاثة مخالفة للمهام المصالح بها فتضع السهام واحداً فوق الثلاثة والثلاثة فوق الأربعة وتضربها فيها والخارج اثنا عشر تضعه في جامعة بعد الثلاثة، ثم تضرب ما للإبن من الفريضة فيما فوقها وما له من الثانية فيما فوقها وتضم له الخارجين والحاصل سبعة تضعه قبالته تحت جامعة الاثني عشر، وتضرب ما للبنت من الأولى والثانية كذلك والحاصل خمسة تضعه أمامها تحت جامعة الاثني عشر.

تمرين على الصلح بكل السهام

1 ـ زوجة وشقيقة وبنت وصالحت الزوجة بقية الورثة بكل سهامها على قدر سهام البنت والشقيقة.

2 ـ المثل المذكور غير أن الزوجة صالحت البقية بكل سهامها على عدد رؤوسهما.

3 ـ المثل المذكور غير أن الزوجة صالحة البقية بكل سهامها على أن يكون للبنت ثلاثة أرباع وللشقيقة ربع. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة في الأمثلة الثلاثة؟.

الصلح ببعض السهام

هو أن يخرج الوارث عن بعض سهامه كالنصف مثلاً، ويبقى معهم بالنصف الآخر فلا يخلو. إما أن يكون الجزء المصالح به موجوداً في سهمه أولا، فالعمل في الأول يكون بالنظر بين المصحح الثاني وبين الجزء المصالح به المأخوذ من سهامه. فإما أن ينقسم على المصحح أو يوافق أو يخالف وتجري على ما تقدم في الصلح بكل السهام، وفي الثاني تضرب الفريضة في مقام الجزء المفقود والخارج تضعه في جامعة ثانية بعد الفريضة وتضرب ما بعد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة، والخارج تضعه أمامه تحت الجامعة الثانية للقاعدة. وهي أنَّ كل جامعة ضربت في عدد تضرب فيه سائر السهام التي تحتها لأن المقصود من الضرب إيجاد النسبة المفقودة، وتكون هاته الجامعة هي الفريضة وتجد حينئذٍ في السهام المصالح ببعضها ما كان مفقوداً من سهام الجامعة قبلها..

مثال ما إذا كان الجزء المصالح به موجوداً في السهام ابنان وبنتان، وصالح الإبن الأول البقية على أن يترك لهم النصف على قدر سهامهم ويبقى له النصف الآخر (كما في جدول عدد 1).

	4		1	
	6		4	24
ابن	2	ص		04
ابن	2		2	10
بنت	1		1	05
بنت	1		1	05

(جدول عدد 1)

بيانه أنَّ الفريضة الأولى من ستة، والثانية من أربعة؛ والنصف المصالح به موجود في سهام المصالح، وهو واحد تنظر بينه وبين الفريضة الثانية، وهي الأربعة تجدهما متخالفين فتضع الواحد فوق الأربعة والأربعة فوق الستة، لتضربها فيها والخارج أربعة وعشرون تضعه في جامعة بعد الأربعة، تصح منها الفريضة، ثم تضرب للمصالح بالكسر ما بقي له وهو واحد فيما فوق الفريضة والخارج أربعة تضعه أمامه تحت جامعة الأربعة وعشرين، وتضرب ما للإبن الثاني من الفريضة الأولى فيما فوقها وما

له من الثانية فيما فوقها، وتضم له الخارجين والحاصل عشرة تضعه قبالته تحت الجامعة الأخيرة وتضرب ما بيد كل بنت من الأولى والثانية كذلك والحاصل خمسة تضعه قبالتها تحت الجامعة الأخيرة.

ومثال ما إذا كان الجزء المصالح به مفقوداً ما ذكر في الفرض المذكور غير أن الإبن المصالح ترك الثلثين وأبقى لنفسه الثلث (كما في جدول عدد 1).

		1			3	
9	18	4		18	6	
1	02		ص	06	2	ابن
4	08	2		06	2	ابن
2	04	1		03	1	بنت
2	04	1		03	1	بنت

(جدول عدد 1)

بيانه أنَّ الفريضة الأولى من ستة ينوب المصالح بالكسر منها اثنان، وهما لا ثلث لهما فتضرب الفريضة في مقام الثلث وهو ثلاثة تخرج ثمانية عشر تضعها في جامعة ثانية وتضرب ما لكل وارث فيما ضربت فيه الفريضة، وتضع الخارج أمامه تحت جامعة الثمانية عشر. فلكل ابن ستة؛ ولكل بنت ثلاثة؛ ولما كانت سهام بقية الورثة متفقة بالثلث فإنك ترجعهما إلى الثلث تقليلاً للعدد، فتكون الجامعة الثانية الحاوية لسهام المصالحين بالفتح أربعة، وتجد السهام المصالح بها وهي أربعة ثلثا الستة منقسمة على الأربعة جامعة السهام، فتضع خارج القسمة واحداً عليها وتضع ما صحت منه الفريضة الأولى وهو ثمانية عشر في جامعة بعد الأربعة. وتضع ما بقي للمصالح بالكسر وهو اثنان أمامه تحت جامعة الثمانية عشر، وتضرب ما لكل من الإبن والبنتين من الفريضة الثانية فيما فوقها، والخارج تضمه لما له من الفريضة الأولى والحاصل تضعه أمامه تحت جامعة التصحيح، فللإبن ثمانية؛ ولكل بنت أربعة؛ ولما كانت السهام وجامعة الثمانية عشر متفقتين بالنصف. فإنك ترجعهما إلى النصف تقليلاً للعدد، فتضع نصف الثمانية عشر تسعة في جامعة بعدها، ونصف الاثنين واحداً في جدول أمامهما تحت جامعة التسعة ونصف الثمانية أربعة

كذلك، ونصف كل أربعة اثنين كذلك، وتصح فريضتك من تسعة خير من ثمانية عشر.

تمرين على الصلح ببعض السهام

1 ـ زوج وأم وشقيق وصالح الزوج البقية بثلث سهامه على قدر السهام.
2 ـ المثال المذكور غير أنَّ الزوج صالح البقية بنصف سهامه على اثنين عدد رؤوسهما. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة في المثالين.

الصلح بجزء من التركة

هو اتفاق الورثة فيما بينهم على أن يأخذ بعضهم جزءاً من التركة ويترك لهم الباقي؛ أما على قدر سهامهم أو على عدد رؤوسهم أو على نسب مختلفة؛ ولا فرق بين أن يكون ما يأخذه المصالح زائداً على الواجب له بالفريضة أو ناقصاً عنه، وطريق العمل في ذلك أن تصحح الفريضة الأولى؛ ثم تضع مقام الجزء المصالح به في جامعة بعد الفريضة وتعطيه منه ما وقع عليه الاتفاق فيما بينهم، والباقي إن كان، فهو لهم على قدر سهامهم، فإما أن ينقسم على السهام أو يوافقها أو يخالفها؛ فإن انقسم صحت الفريضة من ذلك المقام، وإن وافق ضربت وفق سهامهم في المقام وتضع الخارج في جامعة بعد المقام، تصح منه الفريضة ويكون العمل هنا كالعمل في تصحيح الفرائض؛ وإن خالف ضربت كل السهام المنكسرة عليهم في المقام وتصح الفريضة من الخارج.

مثال الانقسام ابنان وبنت ووقع الصلح على أن يأخذ الإبن الأول ربع التركة ويترك لهما الباقي على قدر سهامهما (كما في جدول عدد 1).

	5		4
ابن	2	ص	1
ابن	2		2
بنت	1		1

(جدول عدد 1)

بيانه أنَّ الفريضة الأولى من خمسة؛ والثانية من أربعة؛ أخذ المصالح ربعها واحداً؛ والباقي ثلاثة منقسمة على السهام فتصح

الفريضة من أربعة، وأمثال المخالفة بين الباقي من المقام والسهام ما ذكر. غير أن الإبن أخذ سدس التركة وترك لهما الباقي على قدر السهام. (كما في جدول عدد 1).

بيانه أنَّ الفريضة الأولى من خمسة؛ والثانية من ستة مقام السدس المصالح به؛ أخذ منها المصالح واحداً؛ وبقيت خمسة منكسرة على السهام الثلاثة مخالفة لها، فتضع الثلاثة عدد السهام فوق الستة والخمسة المنكسرة فوق الفريضة الأولى، فتضرب فيها السهام المنكسرة عليهم الخمسة فقط، ثم تضرب

		3		5	
	18	6		5	
	03	1	ص	2	ابن
	10	5		2	ابن
	05			1	

(جدول عدد 1)

الثلاثة في الستة يكون الخارج ثمانية عشر تضعها في جامعة بعد الستة تصح منها الفريضة وتضرب للمصالح بالكسر ما بيده من جامعة الستة، وهو واحد فيما فوقها وهو ثلاثة، تخرج ثلاثة تضعها قبالته تحت جامعة التصحيح الثمانية عشر، وتضرب ما للإبن الثاني من الفريضة الأولى فيما فوقها، وهو خمسة يكون الخارج عشرة تضعه قبالته تحت جامعة التصحيح، وتضرب ما للبنت كذلك تكون لها خمسة تضعها أمامها تحت جامعة التصحيح، ولك أن تضرب الخمسة المنكسرة فيما فوق الستة والخارج خمسة عشر منقسمة عليهما على نسبة السهام للذكر مثل حظ الأنثيين عشرة للإبن صاحب الاثنين؛ وخمسة للبنت صاحبة الواحد؛ وحيث كان المنكسر مخالفاً لحيزه وهو واحد يمكنك أيضاً أن تعطي نفس المنكسر للأنثى، وضعه للذكر بدون ضرب كما تقدم في الانكسار على حيِّز واحد، ومثال الموافقة بين الباقي من المقام وبين السهام المنكسر عليها ما ذكر، إلاَّ أنَّ المصالح هو البنت صالحت على أن تأخذ السبع وتترك الباقي للإبنين على قدر سهامهما. (كما في جدول عدد 1 من الصفحة التالية).

بيانه أنَّ الفريضة الأولى من خمسة، ومقام السبع المصالح به سبعة تضعه في جامعة بعد الفريضة وتعطي منه واحداً للمصالحة، فتبقى ستة موافقة للسهام التي هي أربعة بالنصف، فتضع نصف السهام اثنين فوق السبعة ونصف الستة ثلاثة فوق الخمسة، وتضرب السبعة فيما فوقها والخارج أربعة عشر تضعه في جامعة بعد السبعة، ثم تضرب ما للمصالحة من جامعة السبعة فيهما فوقها، والخارج اثنان تضعهما قبالتها تحت جامعة الأربعة عشر، وتضرب ما بيد كل من الإبنين من جامعة الخمسة فيما فوقها والخارج ستة تضعه أمامه تحت جامعة الأربعة عشر. ولك أن تضرب الستة المنكسرة فيما فوق السبعة والخارج اثنا عشر تقسمه على السهام التي هي أربعة أو على وفقها الذي هو اثنان، يخرج في الثاني ستة وفي الأول ثلاثة تضربها في عدد سهام الابن التي هي اثنان، فتخرج الستة تضعها أمامه تحت جامعة التصحيح. ولما كانت السهام والجامعة متفقين بالنصف فإنك ترجعهما إلى النصف اختصاراً فتضع نصف الأربعة عشر سبعة في جامعة بعدها؛ ونصف كل ستة ثلاثة في جدول أمامها تحت السبعة ونصف الاثنين واحداً كذلك.

		2		3	
7	14	7		5	
3	06	6		2	ابن
3	06			2	ابن
1	02	1	ص	1	بنت

(جدول عدد 1)

وأما إذا كان الصلح بين الورثة على أن يأخذ بعضهم جزءاً من التركة والباقي على عدد رؤوسهم أو على أجزاء مختلفة، فحاصل العمل فيه أن تلغي أصل الفريضة وتنظر إلى العدد الذي يؤخذ منه ذلك المقام، وتجعله هو الأصل وتعطي منه للمصالح ما وقع عليه الصلح وتقسم الباقي على الرؤوس قسمة سهم على حيِّز كما تقدم. مثاله زوج وابن وبنتان، وصالح الزوج على أن يأخذ خمس التركة والأربعة أخماس الباقية للأبناء على قدر سهامهم (كما في جدول عدد 1 من الصفحة التالية).

بيانه أنَّ أصل الفريضة من أربعة، وتصح من ستة عشر ومقام الخمس المصالح به خمسة تضعها في جامعة بعد الستة عشر وتعطي منها واحداً للمصالح، وتبقى أربعة منقسمة على أربعة أوفاق السهام التي هي اثنان ثلث الستة وواحد ثلث كل ثلاثة، فتكون الفريضة من خمسة هذا إذا كان الباقي مقسوماً على عدد رؤوس بقية الورثة.

	4			
	4	16		5
زوج	1	04	ص	1
ابن	3	06	2	2
بنت		03	1	1
بنت		03	1	1

(جدول عدد 1)

أما إذا اصطلحوا على أن يأخذ بعضهم الربع وبعضهم ثلاثة أخماس والباقي لمن بقي فانظر إلى أقل عدد يوجد فيه الربع والخمس تجده عشرين تضعها في جامعة. وتكون هي الأصل واعط منه ما اقتضاه الصلح لكل واحد. مثاله زوج وابن وبنت. وقع الصلح بينهم على أن يكون للزوج ثلاثة أخماس وللإبن الربع والباقي للبنت. (كما في جدول عدد 2).

بيانه أنَّ مقام الصلح من عشرين لأنها أقل عدد يوجد فيه الخمس والربع. للزوج ثلاثة أخماسها اثنا عشر؛ وللإبن ربعها خمسة؛ وللبنت الثلاثة الباقية وهي عشر ونصف؛ ولا فائدة في وضع فريضتهم الشرعية التي هي أربعة لكن ينبغي التنصيص وراء كل واحد على الصلح وما وقع به من الجزء المصالح به، ولا يكون هذا خاصاً بالورثة بل يكون في الشركاء أيضاً إذا تنازعوا فيما لكل منهم، ثم اصطلحوا على أن يكون لكل منهم جزء معلوم كخمس وربع.

		20
$\frac{3}{5}$مصالح	زوج	12
$\frac{1}{4}$مصالح	ابن	5
الباقي مصالح $\frac{3}{20}$	بنت	3

ج عدد 2

تمرين على الصلح بجزء من التركة

1 ـ زوجة وثلاثة أبناء وبنت، وصالحت الزوجة على أن تأخذ السبع والباقي للأبناء على قدر سهامهم.

2 ـ المثال المذكور غير أنَّ المصالح أحد الأبناء صالح البقية على أن يأخذ سبع التركة ويترك الباقي لبقية الورثة على قدر سهامهم.

3 ـ المثال المذكور إلاَّ أنَّ المصالح أحد الأبناء صالح البقية على أن يأخذ ثلث التركة، ويترك الثلثين الباقيين لبقية الورثة على قدر سهامهم.

4 ـ المثال المذكور إلاَّ أنَّ الزوجة صالحت على أن تأخذ خمس التركة والأربعة أخماس الباقية لمن بقي على عدد رؤوسهم.

5 ـ المثال المذكور إلاَّ أنَّ الورثة بعد تنازعهم تصالحوا على أن تأخذ الزوجة الخمس والبنت النصف وكل إبن من الثلاثة العشر.

المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة في الأمثلة الخمسة؟.

تنبيه ـ البيع كالصلح في العمل

إذا باع بعض الورثة منابه كلاً أو بعضاً من الباقي على قدر السهام، أو على عدد الرؤوس أو على نسب مختلفة، فالعمل فيه كالعمل في الصلح من أنَّه يتوصل إلى تصحيح الفريضة بقاعدة المناسخة، ولا فرق بين أن يكون البيع لخصوص الورثة أو للورثة ولأجنبي؛ مثاله لخصوص الورثة زوج وأم وثلاثة أبناء وبنت وباعت الأم سهامها لخصوص الأبناء على قدر سهامهم هكذا:

	7		2		
	12		7	84	28
زوج	03			21	07
أم	02	بائعة			
ابن	02	مشتر	2	18	06
ابن	02	مشتر	2	18	06
ابن	02	مشتر	2	18	06
بنت	01	مشترية	1	09	03

بيانه أنَّ الفريضة من اثني عشر وتصح منها وسهام المشترين سبعة تضعها في جامعة بعد الفريضة وهي مخالفة لسهام

البائعة، فتضع اثنين عدد السهام فوق السبعة والسبعة فوق الفريضة الأولى جامعة الاثني عشر، وتضربها فيها والخارج أربعة وثمانون تضعه في جامعة بعد السبعة بمنزلة جامعة المناسخة، ثم تضرب ما للزوج من الفريضة الأولى فيما فوقها والخارج واحد وعشرون تضعه قبالته تحت جامعة الأربعة وثمانين، وتضرب ما لكل من الأبناء من الفريضة الأولى فيما فوقها وما له من الفريضة الثانية فيما فوقها، وتضم له الخارجين والحاصل تضعه قبالته تحت جامعة الأربعة وثمانين، فلكل ابن ثمانية عشر وللبنت تسعة ولما كانت الجامعة والسهام متفقتين بالثلث، فإنك ترجعها إلى الثلث اختصاراً فتضع ثلث الجامعة ثمانية وعشرين في جامعة بعدها وثلث الواحد والعشرين سبعة في جدول قبالتها تحت الجامعة، وثلث كل ثمانية عشر ستة كذلك وثلث التسعة ثلاثة كذلك.

ومثال ما إذا كان البيع للورثة ولأجنبي ما ذكر، غير أنَّ الأم باعت نصف ما بيدها لأجنبي والنصف الآخر للأبناء على قدر سهامهم هكذا:

	7		7	1	
	12		2	14	84
زوج	03				21
أم	02	بائعة			
ابن	02	مشتر	1	02	16
ابن	02	مشتر		02	16
ابن	02	مشتر		02	16
بنت	01	مشترية		01	08
	$\frac{1}{2}$	أجنبي مشتر	1	07	07

بيانه أنَّ الفريضة الأولى من اثني عشر ومقام النصف من اثنين تضعه في جامعة بعد الفريضة، نصفها واحد للأجنبي والباقي واحد منكسر على سبعة سهام المشترين مخالف لها، فتضرب السبعة في مقام النصف والخارج أربعة عشر تضعه في جامعة بعد المقام تصح منه الفريضة الثانية، ثم تضرب ما بيد الأجنبي من جامعة المقام فيما فوقها والخارج سبعة تضعه أمامه تحت جامعة

الأربعة عشر، وتضرب ما بيد الأبناء من جامعة الاثنين فيما فوقها والخارج سبعة تقسمه عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وما يخرج تضعه قبالته تحت جامعة الأربعة عشر، فلكل ابن اثنان وللبنت واحد، ثم تنظر بين جامعة الأربعة عشر وبين سهام البائعة وهي الاثنان تجدهما متفقين بالنصف، فتضع نصف السهام واحداً فوق الأربعة عشر ونصف الأربعة عشر سبعة فوق الفريضة الأولى، لتضربها فيها والخارج أربعة وثمانون تضعه في جامعة رابعة كالمناسخة، ثم تضرب ما للزوج من الفريضة الأولى فيما فوقها والخارج واحد وعشرون تضعه قبالته تحت جامعة المناسخة. وتضرب ما لكل من الأبناء من الأولى فيما فوقها وما له من الثانية فيما فوقها وتضم الخارجين والحاصل تضعه قبالته تحت جامعة 84، فلكل ابن ستة عشر؛ وللبنت ثمانية؛ وتضرب ما للأجنبي من مصحح الفريضة الثانية فيما فوقها والخارج سبعة تضعه قبالته تحت جامعة المناسخة.

تمرين على البيع من الورثة

1 ـ زوجة وبنت وشقيقة وباعت الشقيقة نصيبها لمن بقي على قدر السهام.

2 ـ المثال المذكور إلاَّ أنَّ الشقيقة باعت نصف منابها لأجنبي والنصف الآخر لمن بقي على قدر السهام. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة في المثالين.

الباب السادس
في الإقرار بوارث

الإقرار في اصطلاح الفقهاء قال ابن عرفة: «هو خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه». وهو مأخوذ به شرعاً كالبينة، بل هو أحرى لقوله عليه الصلاة والسلام أحق ما يؤخذ المرء به إقراره على نفسه، ويشترط لصحته مطلقاً زاد على الثلث أم لا: الحرية والرشد. فلا ينفذ

إقرار العبد ولا السفيه. ولصحة ما زاد على الثلث الخلو عن الزوج والصحة، فلا يمضي الزائد عليه من الزوجة والمريض إلاَّ أن يجيزه الزوج في الأول والوارث في الثاني، وتفصيل ذلك معلوم من كتب الفقه. وأما الإقرار بالنسب فهو إن كان من الأب سمي استلحاقاً، ويكون مقبولاً إن كان المقر به مجهول النسب ولم يكذِّب المقر بالكسر عرف ولا سنّ ولا غيرهما. كما إذا علم بالبينة أنه من غيره أو من زنا وتفاصيله مبسوطة في كتب الفقه أيضاً. وإن كان من غير الأب فهو المراد هنا وهو إقرار غيره من الورثة بوارث آخر مع بيان ما يتوصل به من العمل لسهام كل من المقر والمقر به.

بيان ما يحتاج فيه إلى عمل الإقرار وما لا

اعلم أنَّ المقر إما أن يخرجه إقراره عن جميع سهامه؛ أو عن بعضها؛ أو لا يخرجه عن شيء منها فالأقسام ثلاثة:

1 ـ القسم الأول أن يخرجه إقراره عن جميع سهامه، فإن كان المقر به واحداً أو متعدداً؛ يرث بالسَّوية أو للذكر مثل حظ الأنثيين. فلا تحتاج لعمل ويكون حظ المقرُّ للمقرِّ به في الأولى منقسماً أو منكسراً انكسار سهم على حيِّز في الثانية، وإن كان المقرُّ به متعدداً؛ يرث على نسب مختلفة فلا بدّ من العمل لاحتياجك إلى قسمة نصيب المقر على حصاص المقر بهم.

2 ـ القسم الثاني أن يخرجه الإقرار عن بعض سهامه فلا بدّ من العمل أيضاً لوجود الفضلة عما للمقر في فريضة الإنكار كما سيأتي بيانه.

3 ـ القسم الثالث أن لا يخرجه الإقرار عن شيء من سهامه، ولا تحتاج لعمل في هذا القسم أيضاً حيث لا فضل للمقر به، فلا إرث إلا أن يثبت نسبه بعدلين كبنت وشقيقة، وأقرت البنت بشقيقة أخرى فلا شيء للثانية حيث لا فضل لها عما للمقرة في فريضة الإنكار، فقد علمت بهذا التقرير أنَّ عمل الإقرار الآتي غير محتاج إليه في صورةٍ ما؛ إذا لم يخرجه إقراره عن

شيء من سهامه أو أخرجه عن جميعها، وكان المقر به واحداً أو متعدداً يرث بالسَّواء أو للذكر مثل حظ الأنثيين، ومحتاج إليه في صورة ما إذا أخرجه عن بعض سهامه لوجود الفضلة مطلقاً، كان المقر به واحداً أو متعدداً كيفما كان المتعدد أو أخرجه عن جميع سهامه، وكان المقرُّ به متعدداً يرث على نسب مختلفة لاحتياجك إلى قسمة نصيب المقر على حصاص المقر بهم، فكيفية عمل الإقرار الآتية قد تكون محتاجاً إليها وقد لا.

كيفية عمل الإقرار

هي أن تصحِّح فريضة الإنكار أولاً من العدد الذي تنتهي إليه، ثم تضع صورة قاف هكذا (ق) أمام سهام المقر، وتضع المقر به في جدول جديد أسفل الفريضة كالوارث الجديد في المناسخة، ثم تصحح فريضة الإقرار ولا تضع فيها إلاَّ سهام المقر والمقر به. وتنظر بين الفرائض فريضة الإنكار وفرائض الإقرار. إن كانت أكثر من واحدة بالأنظار الأربعة المتقدمة: التماثل المكتفى فيه بأحد الأعداد؛ والتداخل المكتفى فيه بالعدد الأكبر، والتوافق المكتفى فيه بخارج ضرب وفق أحدها في كل الآخر؛ والتخالف المكتفى فيه بخارج ضرب أحدها في كامل الآخر، وما يتحصل من النظر تضعه في جامعة كبرى بعد الفرائض، ثم تقسمه على كل مصحح، وما يخرج من القسمة تضعه على ذلك المصحح، وبعد ذلك تضرب ما للمقر من فريضة الإقرار فيما فوقها، والخارج تضعه أمامه تحت الجامعة الكبرى، وتضرب ما له من فريضة الإنكار فيما فوقها والخارج بالضرورة تجده زائداً عما له تحت الجامعة الكبرى. فهذا الزائد هو المعبر عنه في مباحث الإقرار بالفضلة التي يستحقها المقرُّ به من يد المقرِّ بالكسر تضعه قبالته تحت الجامعة الكبرى، ثم تضم تلك السهام لبعضها، فإن كانت مساوية للجامعة فالعمل صحيح، وإلاَّ ففاسد.

صورة الإقرار

صور الإقرار كثيرة لأنَّ المقر بالكسر إذا كان واحداً؛ فالمقر به إما واحد أو متعدد؛ والمقر به إذا كان واحداً؛ فالمقر بالكسر إما واحد أو متعدد، ويتعدد كل من المقر بالكسر والمقر به، وتحته صورتان الأولى؛ أن يقرَّ أخوان بآخرين مثلهما؛ الثانية أن يقرَّ أحدهما بأخ والآخر بأخت. ومن الصور أيضاً أن يتعدد المقر بالكسر ويتحد المقر به بالشخص، ويختلف بحسب وصف المقرين. كبنت وأخت أقرتا بطفلة؛ كل منهما تدعيها أختاً لها؛ ومن الصور أيضاً أن يقرَّ المقر بآخر، وسأبين طريق العمل الموصل إلى بيان ما ينوب كلاً من المقرِّ والمقِرِّ به من السهام في كل صورة بحول الله تعالى.

صورة اتحاد المقرِّ والمقرِّ به

إبنان وبنت، وأقرت البنت بابن وهي صورة التخالف بين الفريضتين هكذا:

	5		7	
35	7		5	
14			2	ابن
14			2	ابن
05	1	ق	1	بنت
02	2	ابن		

بيانه أنَّ فريضة الإنكار من خمسة وفريضة الإقرار من سبعة تعطي منها للمقرّة واحداً ثم تنظر بين الفريضتين الخمسة والسبعة تجدهما متخالفتين، فتضرب كامل أحدهما في كامل الآخر والخارج خمسة وثلاثون تضعه في جامعة كبرى بعد السبعة وتقسمه على الخمسة تخرج سبعة تضعها فوقها، ثم على السبعة تخرج خمسة تضعها فوقها، ثم تضرب ما بيد كل منكر من الإبنين من فريضة الإنكار فيما فوقها والخارج وهو أربعة عشر تضعه أمامه تحت الجامعة الكبرى، وتضرب ما بيد البنت المقرِّة من فريضة الإقرار فيما فوقها والخارج خمسة تضعه قبالتها تحت الجامعة الكبرى، ثم تضرب ما لها من فريضة الإنكار فيما فوقها والخارج سبعة تجده زائداً اثنين عما لها تحت الجامعة الكبرى بسبب الإقرار، فتعطي

الفضلة وهي الاثنان للمقر به وتضعهما أمامه تحت الجامعة الكبرى.

ومثال الموافقة بين الفريضتين إبنان وبنتان أقرَّت إحداهما بإبن (كما في جدول عدد 1).

	3		4	
24	8		6	
08			2	ابن
08			2	ابن
04			1	بنت
03	1	ق	1	بنت
01	2	ابن		

(جدول عدد 1)

بيـانه أنَّ فـريضة الإنكـار من ستـة وفريضة الإقرار من ثمانية وبينهما التوافق بالنصف، فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين تضعها في جامعة بعد فريضة الإقرار وتقسمها على الستة فريضة الإنكار تخرج أربعـة تضعها فـوقها وعلى الثمانية فريضة الإقرار تخرج ثلاثة، تضعها فوقها ثم تضرب ما لكل ابن منكر من فريضة الإنكار فيما فوقها، تخرج ثمانية تضعها قبالته تحت الجامعة الكبرى وللبنت المنكرة أربعة كذلك، وتضرب ما للبنت المقرة من فريضة الإقرار فيما فوقها والخارج ثلاثة تضعه قبالتها تحت الجامعة الكبرى، ثم تضرب ما لها من فريضة الإنكار فيما فوقها والخارج أربعة فتكون الفضلة عما لها بالإقرار واحداً تعطيه للإبن المقر به.

ومثال التداخل بين الفريضتين زوجة وثلاثة أخوة أقرَّ أحدهم بأخت (كما في جدول عدد 2).

	1	7		7	
28	28	4		4	
07		1		1	زوجة
06	06	3	ق	1	أخ
07				1	أخ
07				1	أخ
01			أخت		

(جدول عدد 2)

بيانه أنَّ فريضة الإنكار من أربعة وفـريضة الإقـرار أصلهـا من أربعـة، وتصـح من ثمـانيـة وعشـرين وهمـا متداخلان فتكتفي بالعدد الأكبر الثمانية والعشـرين وتضعـه في جـامعـة بعـد مصحح الإقرار، وتقسمه على الأربعة فـريضة الإنكـار تخرج سبعـة تضعها

فوقها، وعلى الثمانية والعشرين مصحح الإقرار يخرج واحد تضعه فوقها، وتضرب ما لكل واحد منكر من فريضة الإنكار فيما فوقها والخارج سبعة تضعه أمامه تحت الجامعة الكبرى. وتضرب ما للمقر من فريضة الإقرار فيما فوقها والخارج ستة تضعه قبالته كذلك، ثم تضرب ما له من فريضة الإنكار فيما فوقها والخارج سبعة فتكون الفضلة واحداً تعطيه للأخت المقرِّ بها.

ومثال التماثل بين الفريضتين أم وثلاثة أبناء أقرَّ أحدهم بأب هكذا:

	1	3		1	3	
18	18	6		18	6	
03		1		03	1	أم
04	04	4	ق	05	5	ابن
05				05		ابن
05				05		ابن
01		1	أب			

بيانه أنَّ أصل فريضة الإنكار من ستة وتصح من ثمانية عشر، وكذلك الإقرار فتكتفي بالثمانية عشر أحد المصححين وتضعه في جامعة بعد فريضة الإقرار وتقسمه على كل من المصححين، يخرج واحد ثم تضرب ما بيد كل منكر من فريضة الإنكار فيما فوقها والخارج تضعه أمامه تحت الجامعة الكبرى، فللأم ثلاثة؛ ولكل إبن منكسر خمسة؛ وتضرب ما بيد الإبن المقر بالكسر من فريضة الإقرار فيما فوقها، والخارج أربعة تضعه أمامه وتضرب ما له من فريضة الإنكار فيما فوقها والخارج خمسة، فتكون الفضلة واحداً تعطيها للأب المقرِّ به.

تمرين على صورة اتحاد المقرِّ والمقرِّ به

1 ـ ابن وبنت وأقرت البنت ببنت أخرى.

2 ـ ثلاثة أبناء وبنتان وأقرَّ أحد الأبناء بابن آخر.

3 ـ أم وإبنان وبنت وأقرّت البنت ببنت أخرى.

4 ـ زوج وأم وثلاثة أخوة أشقاء أقرَّ أحدهم بأخ لأم.

المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة في الأمثلة الأربعة وما ينوب كلاً من المنكر والمقرِّ والمقرِّ به منها.

صورة تعدد المقر واتحاد المقر به

والعمل فيها كالعمل في سابقتها إلَّا أنك تنزع الفضلة من كل مقرٍّ وتجمع الفضلات وتضع الحاصل أمام المقر به تحت الجامعة الكبرى، مثاله زوجة وأخوان شقيقان وأختان؛ كذلك أقرَّت الأختان بأخ هكذا:

	1	8		4	2	
32	32	4		8	4	
08		1		2	1	زوجة
08		3		2	3	شقيق
08				2		شقيق
03	03		ق	1		شقيقة
03	03		ق	1		شقيقة
02						شقيق

بيانه أنَّ فريضة الإنكار أصلها من أربعة، وتصح من ثمانية وفريضة الإقرار أصلها من أربعة وتصح من اثنين وثلاثين، وهما متداخلان فتضع أكبرهما في جامعة بعد مصحح الإقرار وتقسمه على الثمانية فريضة الإنكار والخارج أربعة تضعه فوقها، ثم على الاثنين وثلاثين فريضة الإقرار والخارج واحد تضعه فوقها، وتضرب ما لكل منكر من فريضة الإنكار فيما فوقها والخارج ثمانية تضعه أمامه تحت الجامعة الكبرى، وتضرب ما لكل مقرة من فريضة الإقرار فيما فوقها والخارج ثلاثة تضعه أمامها كذلك، ثم تضرب ما لها من فريضة الإنكار فيما فوقها والخارج أربعة فيكون الزائد عما لها بالإقرار واحداً تضمه للواحد المأخوذ من الشقيقة الأخرى يكون الحاصل اثنين فتعطيها للشقيق المقرِّ به وتضعهما له قبالته تحت الجامعة الكبرى.

تمرين على صورة تعدد المقرِّ واتحاد المقرِّ به

1 ـ إبنان وبنت وأقرَّ الإبنان بابن آخر.
2 ـ ثلاثة أبناء وثلاث بنات وأقرَّت بنتان ببنت أخرى.
3 ـ أم وشقيق وشقيقة وأقرَّ الشقيقان بأخ لأم.
4 ـ زوج وابنان وبنتان وأقرَّت البنتان بابن آخر.

المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة في الأمثلة الأربعة وما ينوب كلًا من المنكر والمقر والمقرِّ به منها؟.

صورة تعدد المقرِّ به واتحاد المقرِّ

والعمل فيها كالعمل فيما تقدم، إلَّا أن الفضلة التي تنزعها من يد المقرِّ تقسمها على حصاص المقرِّ بهم وهي سهامهم من فريضة الإقرار، فإن انقسمت فالأمر ظاهر، وإن لم تنقسم تنظر بينها وبين الحصاص بالتوافق والتخالف، كالنظر بين الحيِّز والسهم مثال التخالف بين الحيِّز وهو حصاص المقر بهم، والسهم وهو الفضلة المنتزعة من المقر: زوجة وأخ وأخت شقيقان أقرَّت الأخت بأخ وأخت شقيقين هكذا:

	3	1	2		2	
24	8	8	4		4	
06	2		1		1	زوجة
12	4		3		2	شقيق
03	1	1		ق	1	شقيقة
02	1	2		شقيق		
1		1		شقيقة		

بيانه أنَّ فريضة الإنكار أصلها من أربعة وتصح منها وفريضة الإقرار أصلها من أربعة وتصح من ثمانية، وهما متداخلان فتكتفي بأكبرهما وهو الثمانية، وتضعه في جامعة كبرى بعد فريضة الإقرار وتقسمه على الأربعة فريضة الإنكار يخرج اثنان تضعهما فوقها، وعلى الثمانية فريضة الإقرار يخرج واحد تضعه فوقها، ثم تضرب ما لكل منكر من

فريضة الإنكار فيما فوقها والخارج تضعه أمامه تحت الجامعة الكبرى وهي الثمانية. فللزوجة اثنان؛ وللشقيق أربعة وتضرب ما للشقيقة من فريضة الإقرار فيما فوقها والخارج واحد تضعه أمامها تحت الثمانية، وتضرب ما لها من فريضة الإنكار فيما فوقها والخارج اثنان يزيدان عما لها بالإقرار واحداً وهو لا ينقسم على سهام المقر بهما وهي الثلاثة، فتضرب الثلاثة في الثمانية بأربعة وعشرين تضعها في جامعة بعد الثمانية الأخيرة، ثم تضرب ما بيد كل وارث من جامعة الأربعة وعشرين. فللزوجة ستة، وللشقيق اثنا عشر؛ وللشقيقة ثلاثة، وللمقر بهما ثلاثة منقسمة عليهما حسب سهامهما؛ اثنان للشقيق وواحد للشقيقة.

ومثال التوافق بين الحيِّز والسهم أم وأخت لأب وعم وأقرَّت الأخت بشقيقة وأخت لأم هكذا:

	2	1		1	
12	6	6		6	
04	2	1		2	أم
02	1	1	ق	3	أخت لأب
02	1			1	عم
03	2	3	شقيقة		
01		1	أخت لأم		

(جدول عدد 1)

بيانه أنَّ أصل فريضة الإنكار من ستة، وتصح منها وكذلك فريضة الإقرار وهما متماثلان. فتكتفي بأحدهما وتضعه في جامعة بعد فريضة الإقرار، وتقسمه على كل من فريضتي الإنكار والإقرار يخرج واحد تضعه على كل من الفريضتين، وتضرب ما لكل منكر من فريضة الإنكار فيما فوقها والخارج تضعه أمامه تحت الجامعة الكبرى، وهي الستة الأخيرة. فللأم اثنان؛ وللعم واحد؛ وتضرب ما للأخت المقرَّة من فريضة الإقرار فيما فوقها والخارج واحد تضعه قبالتها تحت الستة، ثم تضرب ما لها من فريضة الإنكار فيما فوقها والخارج ثلاثة يزيد عما لها بالإقرار اثنين فتكسرهما على سهام المقرِّ بهما المعبَّر عنها بالحصاص. وهي أربعة فتجدهما متفقتين بالنصف، فتضرب نصف الأربعة في الستة. والخارج اثنا عشر تضعه في جامعة بعد الستة، ثم

تضرب ما بيد كل واحد فيما ضربت فيه الستة والخارج تضعه أمامه تحت جامعة الاثني عشر، فللأم أربعة؛ وللأخت للأب اثنان؛ وللعم اثنان؛ وللمقرِّ بهما أربعة؛ منقسمة عليهما على حسب سهامهما فللشقيقة ثلاثة؛ وللأخت للأم واحد.

تمرين على تعدد المقرِّ به واتحاد المقرِّ

1 ـ زوج وابن وبنت، وأقرَّت البنت ببنتين.
2 ـ زوج وأم وشقيق، وأقرَّ الشقيق بشقيق وشقيقة. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة وما ينوب كلاً من المنكر والمقر والمقرِّ به منها؟.

صورة تعدد المقرِّ والمقرِّ به

وهي أن يُقرَّ واحد بشخص، وواحد آخر بشخص آخر والعمل هو ما تقدم، وهو أن تصحح فريضة لإنكار الجميع، ثم تصحح لكل مقرٍّ فريضة تخصه ولا تضع فيها إلَّا سهام المقرِّ والمقرِّ به أيضاً إن كان متعدداً، وبعد تصحيح الفرائض كلها تنظر بينها بالأنظار الأربعة: التماثل والتداخل والتوافق والتخالف، فتكتفي بأحدها عند التماثل؛ وبالأكبر عند التداخل؛ وبخارج ضرب الوفق في الكل عند التوافق؛ وبخارج ضرب الكل في الكل عند التخالف؛ ونتيجة النظر تضعها في جامعة كبرى هي جامعة المسائل وتقسمها على كل فريضة وتضع خارج القسمة فوق الفريضة المقسوم عليها، ثم تضرب ما للمنكر من فريضة الإنكار فيما فوقها والخارج تضعه قبالته تحت الجامعة الكبرى. وتضرب ما للمقرِّ من فريضة الإقرار فيما فوقها والخارج تضعه قبالته تحت الجامعة الكبرى، ثم تضرب ما له من فريضة الإنكار والزائد على ما له من الإقرار وهو الفضلة تعطيه للمقرِّ به، مثاله ابن وبنت وأقرَّ الابن بأب والبنت بابن هكذا:

		18		5	3		30	
45	90	5		18	6		3	
25	50			10	5	ق	2	ابن
09	18	1	ق				1	بنت
05	10				1	أب		
06	12		ابن					

بيـانـه أنَّ فريضة الإنكار من ثلاثة وفريضة إقرار الإبن بالأب، أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر.

وفريضة إقرار البنت بالابن من خمسة وتنظر بين الفرائض الثلاث فريضة الإنكار وهي الثلاثة وفريضة إقرار الإبن بالأب وهي الثمانية عشر، وفريضة إقرار البنت بالإبن وهي الخمسة؛ فتجد بين الثلاثة والثمانية عشر التداخل فتكتفي بالأكبر وهو الثمانية عشر، ثم تنظر بينها وبين الخمسة تجد بينهما التخالف، فتضرب كامل أحدهما في الآخر والخارج تسعون تضعه في جامعة كبرى وتقسمه على كل فريضة من الفرائض الثلاث. وتضع خارج القسمة عليها فيكون الموضوع على الثلاثة ثلاثين؛ وعلى الثمانية عشر خمسة؛ وعلى الخمسة ثمانية عشر؛ ثم تضرب ما للإبن من فريضة الإقرار بالأب فيما فوقها والخارج خمسون تضعه قبالته تحت الجامعة الكبرى، وتضرب ما له من فريضة الإنكار فيما فوقها والخارج ستون والزائد على ما له بالإقرار وهو عشرة تعطيه للأب المقر به، ثم تضرب ما للبنت من فريضة الإقرار فيما فوقها والخارج ثمانية عشر تضعه قبالتها تحت الجامعة الكبرى، وتضرب ما لها من فريضة الإنكار فيما فوقها والخارج ثلاثون والزائد على ما لها بالإقرار اثنا عشر، تعطيه للإبن المقرِّ به ولما كانت السهام والجامعة متفقين بالنصف، فإنك ترجعهما إلى النصف اختصاراً فتضع نصف الجامعة خمسة وأربعين في جامعة بعد التسعين، ونصف كل سهم تحتها قبالة صاحبه وتصح الفريضة حينئذٍ من خمسة وأربعين بدل التسعين.

تمرين على تعدد المقرِّ والمقرِّ به

1 ـ زوج وابن وبنت، وأقرَّ الابن ببنت والبنت بابن.

2 ـ زوج وأم وثلاثة أخوة أشقاء وأخت شقيقة، أقرَّ أحد الأخوة بشقيقة، وأقرَّ الأخ الآخر بشقيقة أخرى، وأقرَّت الشقيقة بشقيقة أخرى. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة في المثالين وما ينوب كلًا من المنكر والمقرِّ والمقرِّ به منها؟.

صورة الاختلاف في وصف المقرِّ به

ما تقدم في صورة تعدد المقرِّ والمقرِّ به من الاختلاف إنما هو في ذات المقرِّ به وأما هنا فالذات واحدة والاختلاف في وصفه العنواني، كأن يُقرُّ أحد الورثة ببنت ويقر الآخر بها على أنها أخت فذات المقر بها متفق عليها، والاختلاف إنما هو في الوصف العنواني المعتبر جهة للإقرار، وحاصل العمل في ذلك أنك تنزل الاختلاف بالوصف منزلة الاختلاف بالذات، فتصحح فريضة للإنكار وفرائض للإقرار على عدد الأوصاف المختلفة وتنظر بينها بالأنظار الأربعة، وما يتحصل من النظر تضعه في جامعة كبرى وتقسمه على كل فريضة، وتضع خارج القسمة عليها وتضرب ما للمقرِّ من فريضة الإقرار فيما فوقها والخارج تضعه أمامه تحت الجامعة الكبرى، ثم تضرب ما له من فريضة الإنكار فيما فوقها والخارج تأخذ فضلته لتعطيها للمقرِّ به وهكذا تفعل بما لكل مقرٍّ كما تقدم غير ما مرة، إلَّا أنَّ ما يحصل لذات المقر به إن كان مساوياً لما يرث به بأعلى وصفيه، أو أقل فإنه يأخذه باتفاق. وإن كان زائداً فمذهب البصريين أنه يأخذه ومذهب غيرهم أنه يأخذ من ذلك أوفر الجهتين، وما زاد يقسم على المقرين على قدر حصاصهم المأخوذة من فضلاتهم. فإن كان لا فضل لبعض المقرين أخذت المحاصة من فضلات من له فضل، وتنزل الحصاص منزلة الحيِّز والزائد على أوفر الجهتين منزلة السهم وتجري على ما تقدم في قاعدة الأحياز، وقيل: إنَّ الزائد لا يقسم ولكن يوقف حتى

يرجع أحد المقرين فيأخذه. وهذا كله فيما إذا كان المقرُّ به صغيراً أو كبيراً شاكاً وإلاَّ فالمعتبر إقرار من صدقه ومثاله بنت وشقيقة أقرتا بطفلة: كل منهما تقول هي أختي فعلى قول البصريين هكذا:

	3	2		4		6	
12	4	2		3		2	
04	2	1		1	ق	1	بنت
03	1	1	ق	1		1	شقيقة
05	1			1	طفلة		

بيانه أنَّ فريضة الإنكار من اثنين وفريضة الإقرار بالطفلة على أنها بنت من ثلاثة، وفريضة الإقرار بها على أنها شقيقة، أصلها من اثنين وتصح من أربعة ونتيجة النظر بين الفرائض اثنا عشر، لأنَّ الاثنين داخلان في الأربعة وهي تخالف الثلاثة فتضرب أحدهما في الآخر يكون الخارج إثني عشر، تضعه في جامعة كبرى بعد الأربعة، ثم تضرب ما للبنت من فريضة الإقرار فيما فوقها، يكون الخارج أربعة تضعه أمامها تحت الجامعة الكبرى وتضرب ما لها من فريضة الإنكار فيما فوقها، يكون الخارج ستة يزيد على ما لـها بالإقرار اثنين فتحفظهما، ثم تضرب ما للشقيقة من فريضة الإقرار فيما فوقها والخارج ثلاثة تضعه أمامها كذلك، وتضرب ما لها من الإنكار فيما فوقها والخارج ستة تجده زائداً على ما لها بالإقرار بثلاثة تضمها للاثنين فضلة البنت المحفوظة. عندك يكون الحاصل خمسة تعطيه للطفلة المُقرِّ بها، وأنت ترى أنَّ الخمسة زائدة على ما ترث به بأعلى الجهتين بواحد، لأن أعلى الوصفين كونها بنتاً وهي مع البنت الأخرى يرثان الثلثين. وثلثا الاثني عشر ثمانية ينوبها منها أربعة، وإنما كان ذلك أوفر لأنها على تقدير كونها شقيقة، تكون مع الشقيقة الأخرى عاصبة للبنت. وإذا أخذت البنت النصف بالفرض وهو ستة، تبقى للشقيقتين ستة بالتعصيب ينوب الطفلة منها ثلاثة وهي دون الأربعة.

وعلى المذهب الثاني وهو أن الواحد الزائد على أوفر الجهتين يقسم على حصاص المقرِّتين المأخوذة من فضليتهما تصح من ستين هكذا:

		1	5	3	2		4		6	
30	60	5	12	4	2		3		2	
11	22	2	04	2	1		1	ق	1	بنت
09	18	3	03	1	1	ق	1		1	شقيقة
10	20		04	1			1	طفلة		
			01							

بيانه أنَّ العمل على نحو ما سبق إلا أننا لما ضممنا الفضلتين لبعضهما كان الحاصل خمسة، ولما كان زائداً على أوفر الجهتين بواحد أعطيناها أربعة والواحد الزائد قسمناه على حصاص المقرتين، وهي الاثنان: فضلة البنت والثلاثة فضلة الشقيقة، فالمجموع خمسة تضعها في جامعة بعد الاثني عشر وتنظر بينها وبين الواحد بمنزلة النظر بين سهام الهالك الثاني، وفريضته فتجدهما متخالفين فتضع الواحد فوق الخمسة، والخمسة فوق الاثني عشر وتضربها فيها والخارج ستون تضعه في جامعة بعد الخمسة، ثم تضرب ما للبنت من جامعة الاثني عشر فيما فوقها وما لها من جامعة الخمسة كذلك، وتضم الخارجين لبعضهما والحاصل اثنان وعشرون تضعه أمامها تحت جامعة الستين، وتضرب ما للشقيقة كذلك يكون الحاصل لها ثمانية عشر تضعها أمامها كذلك، وتضرب ما للطفلة من جامعة الاثني عشر فيما فوقها والخارج عشرون تضعه أمامها تحت جامعة الستين، ولما كانت السهام والجامعة متفقين بالنصف فإنك ترجعهما إلى النصف اختصاراً فتضع نصف الستين ثلاثين في جامعة بعدها، ثم نصف كل سهم أمامه تحت جامعة 30.

ومثال الاتفاق على إعطاء مجموع الفضلات للمقرِّ بها لكونها أقلَّ من أوفر الجهتين هكذا:

		9	4		8	3		12	3	
24	72	8	2		9	3		6	2	
08	24	4	1		3	1	ق	3	1	بنت
06	18	2	1	ق	2	1		2	1	شقيق
03	09	1		ق	1			1		شقيقة
07	21	1			3	1	طفلة			

بيانه أنَّ فريضة الإنكار أصلها من اثنين وتصح من ستة وفريضة الإقرار بالطفلة على أنها بنت أصلها من ثلاثة، وتصح من تسعة وفريضة الإقرار بها على أنها أخت أصلها من اثنين، وتصح من ثمانية ونتيجة النظر بين الفرائض اثنان وسبعون، تضعها في جامعة بعد الثمانية وتقسمها على كل فريضة، وتضع خارج القسمة عليها فيكون الموضوع على الستة اثني عشر، والموضوع على التسعة ثمانية؛ والموضوع على الثمانية تسعة؛ ولما ضربت لكل مقرٍّ ما له من الإقرار فيما فوقها وما له من الإنكار كذلك. وأحصيت الفضلة لكل مقرٍّ كان الحاصل للمقرِّ به واحداً وعشرين وهي دون أوفر الحصتين، لأن الأوفر نصف الثلثين وهو أربعة وعشرون وهو أوفر من مجموع الفضلتين الذي هو واحد وعشرون. ولما كانت السهام والجامعة متفقتين بالثلث، فإنك ترجعهما إلى الثلث اختصاراً، فتضع ثلث الاثنين وسبعين أربعة وعشرين في جامعة بعدها وثلث كل سهم أمامه تحت الجامعة الأخيرة.

تمرين على صورة الاختلاف في الوصف

شقيقة وأخ وأخت لأب أقرَّت الشقيقة بطفلة على أنها شقيقة، وأقرَّ كل من الأخ والأخت للأب بالطفلة المذكورة على أنَّها أخت لأب. المطلوب

بيان ما تصح منه الفريضة وما ينوب كلاً من المقرِّ والمقرِّ به منها؟.

صورة ما إذا ترتب على الإقرار
الزيادة في سهام بعض الوارثين

إذا كان الإقرار يستلزم الزيادة في حظوظ بعض الورثة، فوجه العمل فيه أن تصحح الفريضتين: فريضة للإنكار، وفريضة للإقرار؛ وتنظر بين الفريضتين بالأنظار الأربعة حتى تصيرهما عدداً واحداً، تضعه في جامعة بعد الفرائض وتقسمه على كل فريضة، وتضع الخارج عليها كما تقدم؛ وتضرب ما للمقر من فريضة الإقرار فيما فوقها، والخارج تضعه أمامه تحت الجامعة الأخيرة، ثم ما له من فريضة الإنكار كذلك والزائد عما له في الإقرار وهو أحد عشر في المثال الآتي، تقسمه على حصاص الفضلتين قسمة سهم على حيِّز والمراد بحصاص الفضلتين ما فضل للمقرِّ به من يد المقرِّ. وهو اثنان مضروبة في سبعة بأربعة عشر، وما زاد به الوارث وهو الزوج في المثال حيث كان له في الإنكار ثمانية عشر، خارجة من ضرب ما بيده وهو ثلاثة في ستة. وله في الإقرار ثلاثة في سبعة بواحد وعشرين، فيكون الزائد له بسبب الإقرار ثلاثة؛ وهي الفضلة عما له في الإنكار ويكون مجموع الحصاص حينئذٍ سبعة عشر؛ ثلاثة للزوج وأربعة عشر للمقر به؛ ثم إن ما ينوب الوارث وهو الزوج بسبب الإقرار قيل يأخذه مطلقاً، وقيل يأخذه بشرط أن يُصدَّقَ المقر في إقراره. ومثاله زوج وشقيقة وأخت لأب وأقرَّت الشقيقة بشقيق هكذا:

	11	17	7		6	
714	17	42	6		7	
339	03	18	3		3	زوج
119		07	1	ق	3	شقيقة
102		06			1	أخت لأب
154	14	11	2	شقيق		

بيانه أنَّ فريضة الإنكار من سبعة بالعول وفريضة الإقرار من ستة وهما متخالفان فتضرب أحدهما في الآخر باثنين وأربعين تضعها في جامعة أخرى، وتقسمها

على السبعة فريضة الإنكار والخارج ستة تضعه فوقها، ثم تقسمها على الستة فريضة الإقرار والخارج سبعة تضعه فوقها؛ ثم تضرب ما بيد المقرِّ من فريضة الإقرار فيما فوقها والخارج سبعة، تضعه أمامه تحت جامعة الاثنين وأربعين، ثم تضرب ما له من فريضة الإنكار فيما فوقها، والخارج ثمانية عشر تجده زائداً عما له بالإقرار أحد عشر تعطيها للشقيق المقرِّ به، ثم تضرب ما للزوج من فريضة الإقرار فيما فوقها يخرج واحد وعشرون، وتضرب ما له من فريضة الإنكار فيما فوقها والخارج ثمانية عشر والفرق بين العددين وهو ثلاثة؛ الزائد له بسبب الإقرار فقيل يأخذه، وقيل يبقى موقوفاً بيد المقرِّ؛ وعلى القول بالأخذ تقسم الفضلة التي بيد المقرِّ وهي أحد عشر على حصاص الفضلتين المذكورتين؛ وهي سبعة عشر ثلاثة للزوج؛ وأربعة عشر للمقرِّ به، بأن تجعل الفضلة كسهام مات عنها صاحبها، وفريضته كأنها السبعة عشر؛ والفريضة الأولى من اثنين وأربعين فتجد النسبة بين السهام الأحد عشر، والفريضة السبعة عشر التخالف، فتضع الأحد عشر فوق جامعة السبعة عشر وتضع السبعة عشر فوق جامعة الاثنين وأربعين، وتضرب هاته فيما فوقها والخارج أربعة عشر وسبعمائة تضعه في جامعة أخيرة كالمناسخة. ثم تضرب ما للزوج وهو ثمانية عشر من جامعة الاثنين وأربعين فيما فوقها وهو سبعة عشر، والخارج ستة وثلاثمائة تضمه للخارج من ضرب ما له من جامعة الحصاص، وهو ثلاثة فيما فوقها وهو أحد عشر والخارج ثلاثة وثلاثون وتضم له الخارجين لبعضهما والحاصل تسعة وثلاثون وثلاثمائة تضعه أمامه تحت الجامعة الأخيرة، ثم تضرب ما للشقيقة من جامعة الاثنين وأربعين فيما فوقها والخارج وهو تسعة عشر ومائة تضعه أمامها تحت الجامعة الأخيرة، ثم تضرب ما للأخت للأب من جامعة الاثنين وأربعين أيضاً فيما فوقها. والخارج اثنان ومائة تضعه أمامها تحت الجامعة الأخيرة، ثم تضرب ما للمقر به من جامعة الحصاص فقط وهي السبعة عشر فيما فوقها والخارج أربعة وخمسون ومائة تضعه أمامه تحت الجامعة الأخيرة.

تمرين على الزيادة في سهام بعض الورثة بسبب الإقرار

زوج وشقيقة وأخت لأب وأخت لأم وأقرت الشقيقة بشقيق. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة وما ينوب كلاً من المنكر والمقرِّ والمقرِّ به منها؟.

صورة الإقرار بوارث آخر

إذا أقرَّ الوارث بمتعدد، فإما أن يكون نسقاً أو مرتباً. فإن كان نسقاً فحكمه كالإقرار بلفظ واحد وقد مضى بيانه؛ وإن كان مرتباً بعد دفع فضلته للأول فهو المراد هنا، وحكمه أن لا يعطي لهذا الثاني إلاَّ الفضلة الباقية بيده أن أوجب الإقرار به نقصاً آخر؛ وهذا قول سحنون ومشهور قول البصريين وعليه اقتصر. ومثاله ولدٌ له جميع المال على الإنكار فإن أقرَّ بأخ له أعطاه نصفاً لأنه الفضلة. فإن أقر بثانٍ أعطاه ثلث الباقي لأنه الفضلة أيضاً، فإن أقر بثالث أعطاه ربع الثلث من الباقي بيده لأنه الفضلة أيضاً، فإن أقرَّ ببنت بعد هؤلاء أعطاها تسع الربع من الباقي بيده لأنه الفضلة وقس على هذا هكذا:

	36		18		12		9		4	
	1		2		3		4		9	36
	1	ق	1	ق	1	ق	1	ق	2	08
(1)- ابن			1		1		1		2	18
(2) - ابن					1		1		2	06
(3) - ابن							1		2	03
(4)- بنت									1	01

بيانه أنَّ فريضة الإنكار من واحد؛ وفريضة الإقرار بالأول من اثنين، وفريضة الإقرار بالثاني من ثلاثة؛ وفريضة الإقرار بالثالث من أربعة؛ وفريضة الإقرار بالرابع من تسعة؛ ونتيجة النظر بين الفرائض الخمسة ستة وثلاثون. لأن الواحد داخل في الاثنين وهي داخلة في الأربعة وهي

تخالف الثلاثة، فتضربها فيها والخارج اثنا عشر يوافق التسعة بالثلث، فتضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر تخرج ستة وثلاثون تضعها في جامعة أخيرة، ثم تقسمها على كل فريضة والخارج من القسمة تضعه عليها، فتضع على فريضة الواحد ستة وثلاثين؛ وعلى فريضة الاثنين ثمانية عشر؛ وعلى فريضة الثلاثة اثني عشر؛ وعلى فريضة الأربعة تسعة؛ وعلى فريضة التسعة أربعة؛ ثم تضرب ما بيد المقرٍّ من فريضة الاثنين وهي فريضة الإقرار بالأول فيما فوقها وهو ثمانية عشر، ثم تضرب ما له من فريضة الإنكار وهي جامعة الواحد فيما فوقها وهو ستة وثلاثون، وتنظر إلى الفضلة تجدها ثمانية عشر، فتعطيها للمقرِّ به الأول، ثم تضرب ما بيد المقرِّ من فريضة الثلاثة وهي فريضة الإقرار بالثاني فيما فوقها وهو اثنا عشر، وتضرب ما بيده من فريضة الإنكار بالنسبة للثاني وهي جامعة الاثنين فيما فوقها، وهو ثمانية عشر تجد الفضلة ستة، فتعطيها للمقر به الثاني، ثم تضرب ما له من فريضة الإقرار بالثلث وهي جامعة الأربعة فيما فوقها وهو تسعة، وتضرب ما له من فريضة الإنكار بالنسبة للثالث وهي جامعة الثلاثة فيما فوقها وهو اثنا عشر، وتنظر إلى الفضلة تجدها ثلاثة فتعطيها للمقر به الثالث، ثم تضرب ما له من فريضة الإقرار بالرابع وهي جامعة التسعة فيما فوقها وهو الأربعة، تخرج ثمانية تضعها أمامه تحت جامعة الستة والثلاثين، وتضرب ما له من فريضة الإنكار بالنسبة للرابع وهي جامعة الأربعة فيما فوقها وهو التسعة. وتنظر إلى الفضلة تجدها واحداً فتعطيها للمقرِّ بها، والحاصل أنَّ فريضة الإنكار بالنسبة للإقرار بالأول هي الجامعة الأولى؛ وفريضة الإنكار بالنسبة للإقرار بالثاني هي الجامعة الثانية؛ وفريضة الإنكار بالنسبة للإقرار بالثالث هي الجامعة الثالثة؛ وفريضة الإنكار بالنسبة للإقرار بالرابع هي الجامعة الرابعة؛ وإنَّ فريضة الإقرار بالنسبة لكل مقرٍّ به ما بعد فريضة الإنكار. وإنما تناهينا في الوضوح لأن المتقدمين رضي الله عنهم أجملوا في المقام حتى أنهم لم يضعوا له جدولاً، إتكالاً على أصول القواعد والمقصود من وضع هذا التأليف بيان ما أجمل، وإيضاح ما أشكل، وجمع ما تشتت جعل الله العمل خالصاً لوجهه

الكريم ومنحني وكل من انتفع به جنة النعيم.

مبحث إقرار المقرٍّ به

إذا أقرَّ المقرُّ به بآخر فذهب سحنون إلى أنه يعطيه فضلته إن كانت له فضلة، وذهب ابن أبي ليلى إلى أنه يعطيه فضل ما بيده عن حصته في فضل المقر الثابت النسب على مقتضى إقراره بالثالث، مثاله عم شقيق وأخت شقيقة أقرَّت بأخرى، ثم أقرَّت هذه بثالثة، فعلى الأول لا شيء للثالثة، إذ لا فضل بيد الثانية، وعلى الثاني لها عليها سدس ما بيدها الزائد في فضل الأولى، فتعطيها سدس السدس. لأن للأولى على إقرار الكل تسعَيْن؛ ففضلتها تسعان ونصف تسع لكل واحدة منه تسع وربع التسع وبهذا تعرف أَنَّ فضلة الثانية عن حصتها في فضلة الأولى سدس السدس مثاله على مذهب سحنون هكذا:

		2	3		6		9	
6	18	9	3		3		2	
3	09						1	عم
2	06		2		1	ق	1	(1) ـ شقيقة
1	03	2		ق	1			(2) ـ شقيقة
								(3) ـ شقيقة

بيانه أنَّ فريضة الإنكار من اثنين وفريضة إقرار المقرٍّ الثابت النسب، وهو الشقيقة بالشقيقة الثانية من ثلاثة، وفريضة إقرار المقرٍّ به، وهو الشقيقة الثانية بالشقيقة الثالثة، أصلها من ثلاثة وتصح من تسعة ونتيجة النظر بين الفرائض ثمانية عشر لأن الثلاثة داخلة في التسعة، والاثنان مخالفة للتسعة، فتضرب كامل أحدهما في الآخر والخارج ثمانية عشر تضعه في جامعة كبرى، وتقسمها على كل فريضة وتضع خارج القسمة عليها، فيكون

الموضوع على الاثنين تسعة؛ وعلى الثلاثة ستة؛ وعلى التسعة اثنين؛ ثم تضرب ما بيد العم من فريضة الإنكار وهو واحد فيما فوقها وهو تسعة، والخارج تسعة تضعه أمامه تحت جامعة الثمانية عشر الأخيرة، ثم تضرب ما بيد المقرِّة الثابتة النسب وهي الشقيقة الأولى من فريضة الإقرار وهي جامعة الثلاثة فيما فوقها، والخارج ستة تضعه أمامها تحت الجامعة الأخيرة، وتضرب ما لها من فريضة الإنكار وهي الجامعة الأولى، فيما فوقها وهو تسعة وتنظر إلى الفضلة تجدها ثلاثة فتعطيها للشقيقة الثانية المقرٍّ بها، ثم تضرب ما للمقر بها وهي الشقيقة الثانية المقرة بالثالثة من فريضة الإقرار، وهي جامعة التسعة فيما فوقها تخرج أربعة؛ وقد علمت أنَّ الذي بيدها على مقتضى إقرار الأولى بها ثلاثة، وهي أقلُّ مما لها بمقتضى الإقرار وبذلك تعلم أنه لا فضلة بيدها تعطيها للثالثة، فلا شيء للثالثة حينئذٍ؛ ولما كانت الجامعة والسهام متفقتين بالثلث فإنك ترجعهما إلى الثلث اختصاراً فتضع ثلث الثمانية عشر ستة في جامعة بعدها وثلث كل سهم أمامه.

ومثاله على مذهب ابن أبي ليلى هكذا:

	2	2		6		9	
36	18	9		3		2	
18	09					1	عم
12	06			1	ق	1	شقيقة
05	03	2	ق		شقيقة		
01			شقيقة				

بيانه أنَّ العمل إلى جامعة الثمانية عشر واضح مما تقدم، وقد علمت مما تقدم أنَّ فضلة الأولى ثلاثة ولما كان للشقيقة الثالثة فيها حق مع الثانية كسرتها عليهما. وبيان الحق أنَّ الثالثة تقول للثانية إننا نقتسم ما ينوبنا على فرض إقرار الأولى بنا معاً، وهي على فرض إقرارها بنا ينوبها تسعان اللذان هما أربعة من ثمانية عشر، وعلى فرض إنكارها ينوبها أربعة أتساع ونصف التسع التي هي تسعة من ثمانية عشر، فتكون الفضلة تُسعَيْنِ ونصف التسع فينوب كل واحدة منا نصف هذه الفضلة تسع وربع التسع،

فتأخذ الشقيقة الثانية هذه النسبة، وما بقي يكون للثالثة ومعلوم أنَّ هذه النسبة وهي تسع وربع التسع مفقودة من الثمانية عشر، وأقلُّ مقام توجد فيه هاته النسبة ستة وثلاثون بضرب التسعة في الأربعة، أو بضرب نصف الأربعة إثنين في جامعة الثمانية عشر، فتضع الاثنين فوق الثمانية عشر لنضربها فيها والخارج ستة وثلاثون تضعه في جامعة بعد الثمانية عشر، ثم تضرب ما بيد كل وارث من جامعة الثمانية عشر فيما فوقها والخارج تضعه أمامه فللزوج ثمانية عشر؛ وللشقيقة الأولى اثنا عشر؛ وللشقيقتين الثانية والثالثة ستة؛ فتأخذ الثانية منها تسع وربع تسع الستة وثلاثين، وذلك خمسة فيفضل من الستة واحد وهو سدس السدس، فتعطيه للشقيقة الثالثة ووجه ضرب جامعة الثمانية عشر في الاثنين، أنَّ التسع وربع التسع كسر منتسب أيمته التسعة والأربعة، فتنظر بين هذين وبين الثمانية عشر تجد التسعة داخلة في الثمانية عشر فتكتفي بالأكبر 18، ثم تنظر بينه وبين الأربعة تجدهما متفقين بالنصف فتضرب نصف الأربعة اثنين في جامعة الثمانية عشر، ثم تضرب ما بيد كل وارث في الاثنين كما علمت، وقد اضطربت أقوال الكاتبين في بيان طريق العمل لبلوغها الستة وثلاثين وقد بينته بأوضح طريق والله ولي التوفيق.

تمرين على إقرار المقر به

1 ـ بنت وأخ شقيق وأقرَّت البنت ببنت أخرى ثم أقرَّت البنت المقر بها ببنت أخرى.

2 ـ بنت وأخوان شقيقان وأقرَّت البنت ببنت أخرى، ثم أقرَّت البنت المقرّ بها ببنت أخرى.

3 ـ بنت وأخ وأخت شقيقان، وأقرَّت البنت ببنت أخرى، ثم أقرت البنت المقرّ بها ببنت أخرى. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة في الأمثلة الثلاثة وما ينوب كلاً من الوارث المنكر والمقرّ والمقرّ به الأصلي والفرعي منها على كل من المذهبين مذهب سحنون ومذهب ابن أبي ليلى؟.

الإقرار بحاجب

إذا أقرَّ ثابت النسب بمن يحجبه فهو على قسمين:

ـ الأول أن لاَ يترتب على إقراره دخول عاصب والحكم فيه أن يأخذ المقرُّ به جميع ما كان للمقرِّ ولا حاجة فيه لعمل إقرار وإنكار، بل يقدِّر المقرُّ معدوماً، وكأن الهالك لم يخلف سوى المقر به وبقية الورثة غير المقر. فتصحح لهم فريضة.

ـ القسم الثاني أن يترتب على إقراره دخول عاصب والحكم فيه أن تقسم حظ المقرِّ على حصاص المقرِّ به والعاصب مأخوذة من الإقرار وتقدر المحاصة كحيِّز سهامه حظ المقر، وإن على ما تقدم، ومثاله زوج وأم وأخت لأم، وأقرت الأخت للأم ببنت فحجبتها وأوجب إقرارها دخول عاصب لبقاء نصف السدس على الإقرار هكذا:

	2		1	7		
	6		12	12	84	42
زوج	3		03	06	42	21
أم	2		02	04	28	14
أخت لأم	1	ق				
بنت			06	2	12	06
عاصب			01		02	01

بيانه أنَّ فريضة الإنكار من ستة؛ وفريضة الإقرار من اثني عشر، ونتيجة النظر بين الفريضتين اثنا عشر. لأن النسبة بينهما التداخل فتضعها في جامعة ثالثة وتقسمها على كل من الإقرار والإنكار، وتضع خارج القسمة على الجامعة المقسوم عليها فيكون الموضوع على الستة اثنين؛ وعلى الاثني عشر واحداً؛ وتضرب ما لكل منكر من فريضة الإنكار فيما فوقها وتضع الخارج أمامه تحت الجامعة الثالثة فللزوج ستة؛ وللأم أربعة؛ وللمقرَّة اثنان منكسران على سهام المقر بهما وهي السبعة مجموع سهام البنتْ والعاصب، فتكسرهما على السبعة. ويكونان من قبيل السهم المخالف لحيِّزه

الذي هو السبعة، فتضرب السبعة في الاثني عشر بأربعة وثمانين تضعها في جامعة رابعة، وهي ما تصح منه المسألة وتضرب ما بيد كل وارث من الضلع الثالث فيما فوقه، وتضع الخارج أمامه تحتُ الجامعة الرابعة فللزوج اثنان وأربعون؛ وللأم ثمانية وعشرون؛ وللبنت والعاصب أربعة عشر؛ تقسمها على الحصاص التي هي سبعة يخرج للسهم الواحد اثنان، فللبنت اثنا عشر؛ حيث كان لها ستة سهام وللعاصب اثنان؛ حيث كان له سهم واحد، ثم ترجع الجامعة 84 والسهام تحتها إلى النصف اختصاراً.

تمرين على الإقرار بحاجب

1 ـ زوج وأم وأخ لأم وأخت لأم وأقر الأخوان للأم ببنت.

2 ـ زوجة وأم وأخ لأب وأقرَّ الأخ للأب بأخ شقيق.

3 ـ أم وأخ لأب وأقرَّ الأخ للأب بأخ شقيق. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة في الأمثلة الثلاثة وما ينوب كلاً من المقرِّ به وغيره من بقية الورثة غير المقرِّ إذ الفرض أنَّه أقرَّ بمن يحجبه؟.

التنازع في الاستهلال بين الورثة

الاستهلال في اللغة الصراخ والصياح يقال استهل وأهلَّ إذا صرخ، وهي إحدى علامات الحياة في الصبي كتحقق الرضاع وطول المكث. وإنما خص الاستهلال بالذكر لكونه غلب أمر الصبي. وإلَّا فالمقصود تحقق الحياة بوجه لا يبقى معه ريب. ولكون الاستهلال لغة هو الصراخ، سمي الهلال هلالاً لأن العرب كانت تصيح عند رؤيته ويصير لها غوغاء، فسمي بذلك تسمية للشيء بما يقع عند ظهوره، وصورة التنازع أنَّ الهالك ترك بعض وارثيه في بطن أمه، فلما سقط تنازع الورثة فيه فقال بعضهم: استهل صارخاً وقال بعضهم: سقط ميتاً ولا بينة لأحد وحاصل العمل فيه أن تُصحَّحَ فريضة الإنكار، ثم فريضة الإقرار، ثم فريضة موت المستهل وانظر بين الجميع

بالأنظار الأربعة ونتيجة النظر تضعها في جامعة، ثم تقسمها على خصوص فريضتي الإنكار والإقرار. أما فريضة الموت فلا تقسم عليها إذ ليست بمقصودة للقسم عليها، وإنما هي وسيلة لما بعدها وجزء سهمها سهام ميتها أو وفقها، فيضرب للمقرِّ وحده فيها وفي الاستهلال إن كان وارثاً. وفضلته في الإنكار عما نابه في هذين تعطى لوارث المولود وهو الأم في المثال الآتي وهو شقيقان وزوجة حامل فلما وضعت ذكراً أقرَّت هي وأحد الأخوين باستهلاله وأنكر الآخر فهذه صورتها:

	7		3		3	
24	3		8		8	
08	1	أم	1		2	زوجة
07	1	عم		ق	3	شقيق
09	1	عم			3	شقيق
		ت	7	ابن		

بيانه أنَّ فريضة الإنكار من ثمانية، وفريضة الإقرار من ثمانية أيضاً، وفريضة موت المستهل من ثلاثة، ونتيجة النظر بين الفرائض أربعة وعشرون لمخالفة الثمانية للثلاثة، فتضربها فيها بأربعة وعشرين، وتضعها في جامعة رابعة، ثم تقسمها على فريضتي الإنكار والإقرار والخارج من القسمة، تضعه على الجامعة المقسوم عليها، وأما فريضة موت المستهل فتضع عليها سهام ميتها فيكون على الجامعة الأولى ثلاثة؛ وعلى الثانية ثلاثة؛ وعلى الثالثة سبعة؛ وهي سهام ميتها، ثم تضرب ما للشقيق المنكر من فريضة الإنكار فيما فوقها والخارج وهو تسعة الحاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة، تضعه أمامه في الضلع الرابع، ثم تضرب ما للمقر من فريضة موت المستهل وهو واحد فيما فوقها؛ وهو سبعة؛ والخارج تضعه أمامه من الضلع الرابع، ثم تضرب ما له من فريضة الإنكار فيما فوقها والخارج تسعة تنظر إلى فضلته التي زاد بها عما ورثه المقرُّ من المستهل، وهو سبعة فتجدها اثنين تضمهما لسهم الزوجة، وهو الخارج من ضرب ما لها

من فريضة الإنكار وهو اثنان فيما فوقها، وهو ثلاثة فيكون الخارج ستة، ويكون الحاصل لها بعد الضم ثمانية، تضعها أمامها في الضلع الرابع، وسئل أصبغ عن هذه المسألة. فقال: تصح من أربعة وعشرين ولو كانت المسألة بحالها إلاَّ أنَّ المولود بنت هكذا:

بيانه أنَّ فريضة الإنكار من ثمانية وفريضة الإقرار أصلها من ثمانية، وتصح من ستة عشر وفريضة موت المستهل من ثلاثة، ونتيجة النظر بين الفرائض ثمانية وأربعون لأن الثمانية داخلة في الستة عشر، وهذه تخالف

	6		2	3		8	
	8		8	16		3	48
زوجة	2		1	02	أم	1	13
شقيق	3	ق	3	3	عم	1	17
شقيق	3			03	عم	1	18
		بنت	4	08	ت		

الثلاثة فتضربها فيها تخرج ثمانية وأربعون، تضعها في جامعة خامسة، وتقسمها على فريضة الإنكار وعلى ما صحت منه فريضة الإقرار. وأما فريضة موت المستهل فلا تضع عليها إلاَّ سهام ميتها، فيكون الموضوع على الثمانية فريضة الإنكار وهي الجامعة الأولى ستة؛ وعلى الجامعة الثالثة وهي مصحح الإقرار ثلاثة؛ وعلى فريضة موت المستهل ثمانية؛ ثم تضرب ما للشقيق المنكر من فريضة الإنكار فيما فوقها والخارج ثمانية عشر؛ تضعه أمامه من الضلع الخامس. ثم تضرب ما للشقيق المقرِّ من فريضة الإقرار فيما فوقها، والخارج تسعة تضمه للثمانية الخارجة من ضرب ما بيده من فريضة موت المستهل فيما فوقها، والحاصل بعد الضم وهو سبعة عشر تضعه أمامه في الضلع الخامس وتضرب ما له من فريضة الإنكار فيما فوقها، والخارج وهو ثمانية عشر تجده زائداً على ما أخذه بالإقرار والميراث وهو السبعة عشر بواحد، فتضمه للاثني عشر الخارجة من ضرب ما للزوجة من فريضة الإنكار فيما فوقها والحاصل بعد الضم وهو ثلاثة عشر تضعه أمامها في الضلع الخامس.

تمرين على التنازع في الاستهلال

1 ـ زوجة وشقيق وشقيقتين والزوجة حامل ولما وضعت ذكراً أقرَّت هي والشقيق باستهلاله وأنكرت الشقيقتان.

2 ـ المثال المذكور غير أنَّ المتنازع في استهلاله وعدم استهلاله بنت.

(تنبيه) عمل فريضة الإقرار إنما يكون عند وجود الفضلة بالنسبة للإنكار أما عند عدمها فلا تعمل فريضة نلإقرار لأن عملها إنما هو لمعرفة الفضلة وحينئذٍ فالمقرُّ نعامله بمقتضى إقراره فتعطي للوارث المصدق ما أوجبه له الإقرار وتعطي المنكر ما اقتضاه إنكاره ويأخذ المقر ما بقي وإن اقتضى إقراره حرمانه فلا شيء له ويكون ذلك بمنزلة الإقرار بالدين.

الباب السابع
في قسمة التركات

لا يخفى أنَّ الغاية من تصحيح أعمال الفرائض والمناسخات هي التوصل إلى ما ينوب كل وارث من التركة، ولذا كان المقصود الأهم هو قسمة التركات وقد ذكر العلماء لها وجوهاً كثيرة نقتصر على ما كان سهل التناول منها، لكل أحد وهاته الوجوه لا تخرج في الغالب عن قاعدة جليلة في علم الحساب، يعبر عنها بقاعدة الأعداد المتناسبة. ولنأت على بيانها أولاً ثم نرجع إلى بيان القاعدة.

الأعداد المتناسبة

هي عبارة عن أربعة أعداد نسبة أولها لثانيها، كنسبة ثالثها لرابعها، فهي عبارة عن طرفين: وهما الأول والرابع ووسطين، وهما الثاني والثالث، والجهل إما أن يتعلق بأحد الطرفين أو بأحد الوسطين. فإن كان الجهل متعلقاً بأحد الطرفين؛ فالطريق الموصل لاستخراجه أن تضرب أحد الوسطين في الآخر والخارج من الضرب تقسمه على الطرف المعلوم، يخرج الطرف المجهول. وإن كان الجهل متعلقاً بأحد الوسطين، فالطريق الموصل لاستخراجه أن تضرب الطرفين في بعضهما، والخارج من الضرب تقسمه على الوسط المعلوم، يخرج لك الوسط المجهول. مثاله نسبة 4 من 5 كنسبة

8 من 10 فإن جهلت الخمسة تضرب الأربعة في العشرة والخارج أربعون تقسمه على ثمانية تخرج الخمسة المجهولة. وإن جهلت الثمانية تضرب الأربعة في العشرة والخارج أربعون تقسمه على الخمسة تخرج الثمانية، وإن جهلت الأربعة تضرب الخمسة في الثمانية، والخارج أربعون تقسمه على العشرة تخرج الأربعة. وإن جهلت العشرة تضرب الخمسة في الثمانية، والخارج أربعون تقسمه على الأربعة تخرج العشرة.

فهذه القاعدة أصل عظيم لاستخراج المجهولات في قسمة التركات والمحاصصات، فلو ترك هالك زوجة وشقيقاً وشقيقة والتركة عشرون هكذا:

	4	20	4
			20
زوجة	1	05	0
شقيق	2	10	0
شقيقة	1	05	0

فلكل من الزوجة والشقيقة واحد نسبته من أربعة، كنسبة ما ترثه وهو غير معلوم من عشرين جملة التركة فقد تعلق الجهل بأحد الوسطين، فتضرب الطرفين وهما الواحد والعشرون في بعضهما، والخارج تقسمه على الوسط المعلوم وهو الأربعة يخرج الوسط المجهول وهو خمسة، وسيأتي أنَّ العمل بالوفق كالعمل بالكل، فبدل أن يكون الضرب في العشرين يكون في وفقها، وهو الربع الذي هو خمسة. وبدل أن تكون القسمة على أربعة، تكون على وفقها وهو الربع، الذي هو واحد، وذلك لاتفاق الفريضة والتركة في نسبة واحدة وهي الربع. ولما كانت القسمة على واحد ملغاة وضعت خارج ضرب السهام في وفق التركة تحت التركة. وأما الشقيق فله ضعف ذلك في الجدولين. هكذا:

	4	20
	5	
زوجة	1	05
شقيق	2	10
شقيقة	1	05

وهكذا يكون العمل في قسمة المحاصصات. فلو اشترك ثلاثة لأحدهم واحد ولآخر مثله ولآخر اثنان وربحوا عشرين لكانت القسمة بينهم على نحو ما قرر وسيأتي بسطه. وإنما ذكرت هذا المثال لتطبيق قاعدة الأعداد المتناسبة.

تمرين على قسمة التركة أو المحاصصة
بقاعدة الأعداد المتناسبة

1 ـ زوج وأم وأخوان لأم والتركة ستون. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة وما ينوب كل وارث من التركة؟.

2 ـ لزيد خمسة ولعمرو ثلاثة ولخالد اثنان فجملة رأس مالهم عشرة جعلوه تجارة فكان الربح ثلاثين. المطلوب بيان ما ينوب كل شريك من الثلاثين؟.

أسهل الطرق في قسمة التركات

التركة إما أن تكون عيناً أو عرضاً، والثاني يأتي الكلام عليه في التقريط بقسميه القديم والحديث، وأما الأول فالعين، إما أن تكون منقسمة على جامعة أسهم الفريضة بدون كسر، أو لا، فإن كانت منقسمة، فما عليك إلاّ أن تضع العين في جامعة بعد جامعة الفريضة، وتضع خارج قسمة العين على الفريضة فوق جامعة الفريضة، ثم تضرب ما بيد كل واحد من الورثة فيما فوق جامعة الفريضة، والخارج من تضرب تضعه أمامه تحت جامعة التركة. مثاله زوجة وأم وثلاثة أشقاء وشقيقة والتركة أربعة وعشرون ألفاً هكذا:

بيانه أنَّ الفريضة من اثني عشر ربعها للزوجة ثلاثة؛ وسدسها للأم اثنان؛ والباقي للأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين. اثنان لكل شقيق؛ وواحد للشقيقة؛ وخارج قسمة التركة على الفريضة ألفان تضعهما فوق الفريضة، وتضرب فيهما ما بيد كل وارث والخارج تضعه أمامه تحت جامعة التركة، فللزوجة ثلاثة في ألفين بستة آلاف؛ ولكل من الأم والأشقاء اثنان في ألفين؛ بأربعة آلاف وللشقيقة واحد في ألفين بهما.

	2000	
	12	24000
زوجة	03	06000
أم	02	04000
شقيق	02	04000
شقيق	02	04000
شقيق	02	04000
شقيقة	01	02000

تمرين على انقسام التركة على الفريضة

زوجة وأم وبنتان وشقيق والتركة مائة وعشرون فرنكاً. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة وما ينوب كل واحد من التركة؟.

وإن كانت التركة غير منقسمة. فما عليك إلاَّ أن تضع التركة في جامعة بعد جامعة الفريضة، وتنظر بينهما بالتوافق والتخالف. فإن توافقا فإنك تنظر إلى أقلِّ نسبة يتفقان فيها، ثم تضع وفق التركة فوق جامعة الفريضة وتضع وفق الفريضة في جامعة أخرى بعد جامعة التركة، إن كان عدداً مفرداً أو مركباً أصم. لا ينحل إلى أيمته. وإن كان عدداً مركباً ينحل، فإنك تحله إلى أيمته التي تركب منها وتضع الأكبر في جامعة موالية لجامعة التركة، ثم الذي يليه في جامعة أخرى من بعده إلى أن تنتهي إلى أيمته، ثم تضرب ما بيد كل واحد من الفريضة فيما فوقها والخارج من الضرب تقسمه على الإمام الأخير. وإن بقيت بقية تضعها تحته والخارج من القسمة إن كان تقسمه على الذي قبله كذلك. وهكذا إلى انتهاء الأيمة والخارج من القسمة إن كان تضعه تحت جامعة التركة، وهو الصحيح وما تحت الأيمة كسر منتسب. وإن كانت النسبة بين التركة والفريضة هي التخالف، فتضع كل التركة فوق الفريضة وتحل الفريضة إلى أيمتها التي تركبت منها، إن كانت عدداً مركباً غير أصم، ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما فوق الفريضة والخارج من الضرب تقسمه على المقامات كما تقدم في صورة التوافق بين التركة والفريضة. مثاله زوج وأم وابنان وبنت والتركة ستة آلاف وستمائة وأربعة وعشرون فرنكاً هكذا:

		552	5	
5	6624	60	12	
0	1656	15	03	زوج
0	1104	10	02	أم
3	1545	14	07	ابن
3	1545	14		ابن
4	772	07		بنت
	2222			

بيانه أنَّ أصل الفريضة من اثني عشر، وتصح من ستين والتركة أربعة وعشرون وستمائة وستة آلاف تضعها في

جامعة بعد مصحح الفريضة، وتنظر بينهما تجدهما متفقين بنصف السدس، فتضع نصف سدس التركة وهو اثنان وخمسون وخمسمائة فوق مصحح الفريضة، ونصف سدس الفريضة وهو خمسة في جامعة بعد التركة، وتضرب ما بيد كل وارث فيما فوق الفريضة والخارج من الضرب تقسمه على الخمسة، والخارج من القسمة تضعه تحت جامعة التركة. فللزوج 15 في 552 يخرج 8280 وتقسم هذا الخارج على خمسة يخرج 1656 تضعه قبالته تحت جامعة التركة؛ وللأم 10 في 552 يخرج 5520 وتقسم هذا الخارج على خمسة يخرج 1104 تضعه أمامها تحت التركة؛ ولكل واحد من الابنين 14 في 552 يخرج 7728 فتقسمه على خمسة يخرج 1545 تضعه تحت التركة؛ وتبقى من القسمة ثلاثة تضعها تحت الخمسة وللبنت سبعة في 552 يخرج 3864 فتقسمه على خمسة يخرج 772 تضعه تحت التركة؛ وتبقى أربعة تضعها تحت الخمسة فيكون الحاصل للزوج فرنكات 1656 ـ وللأم فرنكات 1104 ـ ولكل ابن فرنكات 1545 وثلاثة أخماس الفرنك ـ وللبنت فرنكات 772 وأربعة أخماس الفرنك.

تمرين على التوافق بين التركة والفريضة

زوجة وأم وبنت وشقيقة والتركة اثنان وعشرون ومائتا فرنك. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة وما ينوب كل واحد من التركة؟.

قسمة التركة بالكسر العشري

ما تقدم في بيان قسمة التركة إنما هو بالكسر الاعتيادي واستعمال طريقة الكسر العشري أنسب لشهرته عند الكافة. باعتبار وقتنا. وحاصل العمل في ذلك أن تضع الفرنكات في جامعة بعد الفريضة، ثم تضع في جامعة أخرى بعدها عدد مائة لوضع الصانتيمات، ثم تضع المصحح في جامعة أخرى بعد المائة لوضع أجزاء الصانتيم. وتضرب ما بيد كل وارث في جامعة الفرنكات

والخارج تقسمه على المصحح، والخارج من القسمة تضعه تحت جامعة الفرنكات؛ والباقي من القسمة تضربه في المائة بتقديمه صفرين، والخارج تقسمه على المصحح؛ والخارج من القسمة تضعه تحت المائة؛ والباقي من القسمة تضعه تحت جامعة المصحح؛ وما يكون تحت جامعة الفرنكات صحيح، وما يكون تحت جامعة المائة صانتيمات؛ وما يكون تحت جامعة المصحح أجزاء للصانتيم، من تجزئة الصانتيم الواحد إلى عدد المصحح.
ولنأت على تطبيق القاعدة بمثال قريب: زوج وابن وبنت والتركة خمسة فرنكات هكذا:

	4	5	100	4
زوج	1	1	025	0
ابن	2	2	050	0
بنت	1	1	025	0

بيانه أنَّ الفريضة من أربعة والتركة خمسة، تضعها في جامعة بعد الفريضة، ثم تضع عدد مائة في جامعة ثالثة، لوضع الصانتيمات، وتضع مصحح الفريضة في جامعة رابعة لوضع أجزاء الصانتيم، ثم تضرب ما بيد كل من الزوج والبنت من الفريضة، وهو واحد في خمسة والخارج تقسمه على المصحح الذي هو أربعة، يخرج واحد تضعه أمامه تحت الخمسة جامعة الصحيح، وبقي من القسمة واحد تضربه في المائة تخرج مائة، تقسمها على الأربعة تخرج خمسة وعشرون، تضعها أمامه تحت جامعة المائة، وتضرب ما بيد الابن وهو اثنان في خمسة، تخرج عشرة تقسمها على الأربعة، يخرج اثنان تضعهما أمامه تحت الخمسة، جامعة الصحيح وبقي اثنان من القسمة تضربهما في المائة، تخرج مائتان تقسمهما على الأربعة، تخرج خمسون تضعها تحت المائة فيكون الحاصل لكل من الزوج والبنت من الخمسة فرنكات فرنكاً واحداً وخمسة وعشرين صانتيماً وللإبن فرنكين وخمسين صانتيماً.

تمرين على قسمة التركة بالكسر العشري

زوج وشقيقة وأخ لأم وأخت لأم والتركة عشرة فرنكات، المطلوب بيان

ما تصح منه الفريضة وما ينوب كل وارث من العشرة؟.

طَريقة ثانية في قسمة التركة بالكسر العشري

حاصلها أن تضع الفرنكات في جامعة بعد الفريضة، ثم تضرب كلاً من الفرنكات والفريضة في مائة بتقديمه صفرين والخارج من ضرب الفرنكات في المائة، تضعه فوق الفريضة والخارج من ضرب الفريضة في المائة تحله إلى أيمته وهي المائة، وتكون في جامعة بعد الفرنكات لوضع الصانتيمات تحتها، ثم المصحح بعد جامعة المائة لوضع أجزاء الصانتيم تحتها من تجزئة الصانتيم الواحد إلى عدد المصحح، ومثاله زوج وأم وشقيق والتركة أحد عشر فرنكاً هكذا:

1100

3	6	100	11	6	
0	0	050	05	3	زوج
2	4	066	03	2	أم
1	2	83	01	1	شقيق

بيانه أنَّ الفريضة من ستة والتركة أحد عشر فرنكاً تضعها في جامعة الفريضة، وتضربها في مائة فيكون الخارج ألفاً واحدة ومائة تضعها فوق الفريضة وتضرب الفريضة في المائة، يكون الخارج ستمائة تحلها إلى أيمتها وهي المائة والستة، وتضع المائة في جامعة بعد الفرنكات، وتضع الستة في جامعة بعد المائة، ثم تضرب ما بيد الزوج وهو ثلاثة فيما فوق الفريضة وهو ألف ومائة يكون الخارج 3300 تقسمه على الستة فيخرج 550، ثم تقسم هذا الخارج على المائة يكون الخارج خمسة تضعها تحت جامعة الصحيح وهي الأحد عشر وتبقى 50 تضعها تحت المائة، وتضرب ما بيد الأم وهو اثنان فيما فوق الفريضة وهو 1100 يخرج 2300 فتقسمه على 6 يخرج 366 وتبقى أربعة تضعها تحت الستة، ثم تقسم الخارج المذكور وهو 366 على مائة تخرج ثلاثة، تضعها تحت الصحيح وتبقى 66 تضعها تحت المائة، وتضرب ما بيد الشقيق وهو واحد فيما فوق الفريضة وهو 1100 وتقسم الخارج

من الضرب على 6 يخرج 183 ويبقى اثنان تضعهما تحت الستة، ثم تقسم ذلك الخارج وهو 183 على مائة يخرج واحد صحيح، تضعه تحت الصحيح وتبقى 83 تضعها تحت المائة فيكون الحاصل للزوج من الفرنكات الأحد عشر خمسة فرنكات وخمسون صانتيماً، وللأم ثلاثة فرنكات وستة وستون صانتيماً وثلثا الصانتيم؛ وللشقيق فرنك واحد وثلاثة وثمانون صانتيماً وثلث الصانتيم؛ ولما كانت جامعة الستة الواقعة بعد المائة والأسهم التي تحتها متفقين بالنصف. فإنك ترجعهما إلى النصف فتضع نصف الستة ثلاثة في جامعة؛ ونصف الأربعة اثنين أمامها ونصف الاثنين واحداً قبالتها وتكون جامعة الثلاثة بدل جامعة الستة.

وبيانه على الطريقة السابقة أن تضرب ما بيد الزوج وهو 3 في 11 تخرج 33 تقسمها على 6 تخرج 5 تضعها تحت جامعة 11 والباقي 3 تضربه في المائة تخرج 300 تقسمها على المصحح 6 تخرج 50 تضعها تحت جامعة المائة؛ ثم تضرب ما بيد الأم وهو 2 في 11 تخرج 22 تقسمها على المصحح، تخرج 3 تضعها تحت 11 والباقي 4 تضربه في المائة تخرج 400 تقسمها على المصحح، فيخرج 66 تضعها تحت المائة وتبقى 4 تضعها تحت المصحح المقسوم عليه، وتضرب ما بيد الشقيق واحداً في 11 والخارج تقسمه على 6 يخرج واحد تضعه تحت الفرنكات، والباقي خمسة تضربه في المائة تخرج 500 تقسمها على المصحح، فتخرج 83 تضعها تحت المائة وتبقى اثنان تضعهما تحت المصحح، ثم ترجع المصحح والسهام إلى وفقيهما وهو النصف اختصاراً.

التقريط

تقدم أنَّ التركة إما أن تكون من قبيل العين أو العرض، وتقدم أيضاً بيان قاعدة القسمة في القسم الأول بالطريقتين طريقة الكسر الاعتيادي؛ وطريقة الكسر العشري.

أما القسم الثاني وهو ما إذا كانت التركة عرضاً لا يقبل القسمة بذاته مثل قبول العين فاصطلحوا على أنَّ قسمته تكون بواسطة التقريط، وهو على قسمين: قديم وحديث. فالقديم ما كان المقسوم مجزأ إلى أربعة وعشرين قيراطاً ويعبر عنه بالتقريط إلى أربعة وعشرين، ووجه اصطلاح القدماء على هذا العدد اشتماله على الفروض الستة المقدرة في كتاب الله تعالى وهي الثلثان، ونصفهما وهو الثلث؛ ونصف نصفهما وهو السدس؛ والنصف ونصفه وهو الربع؛ ونصف نصفه وهو الثمن.

والحديث ما كان المقسوم مجزأ إلى مائة وهو الأنسب باعتبار وقتنا، لأن الفرنك مجزأ إلى مائة صانتيم وكذا الميترو. وأيضاً إذا كان المقسوم عيناً وعرف ما ينوب الوارث في المائة يمكن التوصل لمعرفة ما ينوبه في الألف بتقديم الخارج صفراً، وتقديم الفاصلة منزلة ومعرفة ما ينوبه في العشرة بتأخير الفاصلة منزلة، وسيأتي لهذا مزيد إيضاح في محله عند الكلام على التقريط الحديث.

التقريط القديم

هو تجزئة المقسوم إلى أربعة وعشرين جزءاً، وبيان العمل فيه أنَّ تضع عدد أربعة وعشرين في جامعة بعد جامعة الفريضة، وتنظر هل ينقسم على الفريضة بدون كسر أو لا ينقسم. فإن انقسم فضع خارج القسمة على الفريضة، واضرب فيه ما بيد كل وارث والخارج من الضرب تضعه أمامه تحت جامعة القراريط. ومثال هذا القسم زوجة وأم وشقيق هكذا:

	2 قراريط	
	12	24
زوجة	03	06
أم	04	08
شقيق	05	10

بيانه أنَّ الفريضة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث وتضع عدد القراريط 24 في جامعة بعد الفريضة، ثم تقسمه عليها فيخرج اثنان تضعهما فوق الفريضة، وتضرب فيهما ما بيد كل واحد من الورثة، والخارج تضعه أمامه تحت جامعة القراريط. فللزوجة 3 في 2

تخرج 6 وللأم 4 في 2 تخرج 8 وللشقيق 5 في 2 تخرج 10.

وإن لم تنقسم عدد القراريط 24 على الفريضة، فانظر بينهما بالتوافق والتخالف فإن توافقا في نسبة كالربع مثلاً، فانظر بين وفقيهما حتى يتخالفا واجعل وفق القراريط فوق الفريضة؛ ووفق الفريضة تضعه أماماً في جامعة بعد القراريط إن كان عدداً مفرداً. وإن كان عدداً مركباً؛ فحله إلى أيمته التي تركب منها واجعل الإمام الأكبر في جامعة بعد القراريط، ثم الذي يليه في جامعة من بعده وهكذا وابدأ في القسمة على الإمام الأخير.

مثال ما إذا كان وفق الفريضة عدداً مفرداً، زوج وأم وابن وبنت وأريد بيان ما ينوب كل وارث من القراريط 24 هكذا:

	3	2	قراريط	
	12	36	24	3
زوج	03	09	06	0
أم	02	06	04	0
ابن	07	14	09	1
بنت		07	04	2

بيانه أنّ الفريضة أصلها من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين لانكسار السبعة على الابن والبنت، ثم تضع عدد القراريط 24 في جامعة بعد الفريضة، وتنظر بينهما فتجدهما يتفقان بنصف السدس، فتضع نصف سدس القراريط 24 وهو اثنان فوق الفريضة؛ ونصف سدس الفريضة وهو ثلاثة؛ تضعه أماماً بعد جامعة القراريط وتضرب ما بيد كل وارث فيما فوق الفريضة والخارج تقسمه على إمام الثلاثة، والخارج من القسمة تضعه تحت القراريط. فللزوج 9 في 2 تخرج 18 تقسمها على 3 تخرج 6 تضعها أمامه تحت جامعة القراريط؛ وللأم 6 في 2 تخرج 12 تقسمها على 3 تخرج 4 تضعها أمامها كذلك؛ وللإبن 14 في 2 تخرج 28 تقسمها على 3 تخرج 9 ويبقى واحد فتضع الخارج أمامه تحت 24؛ والباقي تحت 3 وللبنت 7 في 2 تخرج 14 تقسمها على 3 تخرج 4 ويبقى اثنان فتضع الخارج أمامها تحت 24 والباقي تحت 3.

ومثال ما إذا كان وفق الفريضة عدداً مركباً زوجة وأم وابنان وبنت وأريد

بيان ما ينوب كل وارث من القراريط 24 هكذا[1]:

		قراريط	3	5	
3	5	24	120	24	
0	0	03	15	03	زوجة
0	0	04	20	04	أم
0	4	06	34	17	ابن
0	4	06	34		ابن
0	2	03	17		بنت

2

بيانه أنَّ الفريضة أصلها من أربعة وعشرين وتصح من مائة وعشرين، لانكسار السبعة عشر سهماً على رؤوس الأبناء الخمسة وتضع عدد القراريط 24 في جامعة بعد الفريضة، وتنظر بينهما حيث لم يمكن قسم القراريط على الفريضة، فتجدهما يتفقان بالثمن فتضع ثمن القراريط 24 وهو ثلاثة فوق الفريضة، وثمن الفريضة الذي هو خمسة عشر، تحله أيمته التي تركب منها وهي الخمسة والثلاثة، وتضع الخمسة في جامعة بعد جامعة القراريط، ثم الثلاثة من بعدها كذلك، وتضرب ما بيد كل وارث من جامعة الفريضة 120 فيما فوقها والخارج تقسمه على الثلاثة، والخارج من القسمة على 3 تقسمه على الخمسة والخارج من القسمة على 5 تضعه أمامه تحت جامعة القراريط. فللزوجة 15 في 3 تخرج 45 تقسمها على 3 تخرج 15 فتقسمها على 5 تخرج 3 تضعها أمامها تحت 24؛ وللأم 20 في 3 تخرج 60 تقسمها على 3 تخرج 20 تقسمها على 5 تخرج 4 تضعها تحت 24؛ ولكل إبن 34 في 3 تخرج 102 تقسمها على 3 تخرج 34 تقسمها على 5 تخرج 6 وتبقى أربعة، فتضع الخارج أمامه تحت 24 والباقي 4 تحت الخمسة وللبنت 17 في 3 تخرج 51 تقسمها على 3 تخرج 17 تقسمها على 5 تخرج 3، ويبقى اثنان فتضع الخارج تحت 24 والباقي 2 تحت الخمسة فيكون الحاصل

(1) التحقيق إن وفق الفريضة في هذا المثال عدد مفرد للإتفاق بثلث الثمن لا بالثمن فقط فينبغي العدول إلى غيره يكون الوفق فيه عدداً مركباً. كزوجة وأم وأربعة أبناء وبنتين فتصبح الفريضة من 240 ويكون الاتفاق بينها وبين 24 بثلث الثمن فتحل ثلث ثمن 240 وهو 10 إلى أيمته وهي 5 و 2 اهـ ـ هذا التعليق للمؤلف على نسخته المصححة منه.

للزوجة ثلاثة قراريط؛ وللأم أربعة قراريط؛ ولكل إبن ستة قراريط، وأربعة أخماس القيراط؛ وللبنت ثلاثة قراريط وخمسا القيراط؛ ولزيادة التمرين أضع مثالاً لقمسة القراريط مشتملاً على مناسخات وهو زوجة وأم وثلاثة أبناء وبنت، ثم توفيت الزوجة عن أولادها المذكورين ثم توفي أحد الأبناء عن جدته للأب وهي المذكورة سابقاً بعنوان الأم وأشقائه الثلاثة وزوجة وقصد تقريطها إلى 24 هكذا:

	7			3	3		5	2	1	قراريط		
	24	168		7	168		12	60	504	24	7	3
زوجة	03	021	ت									
أم	04	028			28	جدة	02	10	104	04	6	2
ابن	17	034	ابن	2	040	ت						
ابن		034	ابن	2	040	شقيق	07	14	148	07	0	1
ابن		034	ابن	2	040	شقيق		14	148	07	0	1
بنت		017	بنت	1	020	شقيقة		07	074	03	3	2
						زوجة	03	15	030	01	3	0
										2	2	

بيانه أنَّ أصل الفريضة الأولى من 24 وتصح من 168، والفريضة الثانية تصح من 7 عدد الرؤوس؛ وسهام الهالك من الفريضة الأولى 21 منقسمة على الفريضة الثانية، وهي 7 فتصح جامعة المناسخة مما صحت منه الفريضة السابقة وهو 168، والفريضة الثالثة أصلها من 02 وتصح من 60 والنسبة بينها وبين سهام الهالك من الفريضة الأولى وهي أربعون، التوافق بنصف العشر فتضع نصف عشر الأربعين وهو 2 فوق الفريضة الثانية، وهي 60 وتضع نصف عشر الستين وهو 3 فوق الفريضة الأولى وهي جامعة المناسخة الأولى 168. وتضربه فيها والخارج وهو 504 تضعه في جامعة للمناسخة بعد جامعة 60، وتضرب ما بيد كل وارث من الأولى فيما فوقها وكذا من الثانية وتضع

المجموع أمامه تحت جامعة 504، ثم تضع عدد القراريط 24 في جامعة بعد جامعة المناسخة، وتنظر بينهما فتجدهما يتفقان بثلث الثمن فتضع ثلث ثمن 24 وهو 1 فوق 504 جامعة المناسخة. وثلث ثمن 504 وهو 21 تحله إلى أيمته التي تركب منها وهي 7 - 3 وتضع كل أمام في جامعة. ولما كان الضرب في واحد يخرج نفس المضروب، فإنك تلغي الضرب وتقسم كل سهم على 3، ثم الخارج من القسمة عليها تقسمه على 7 وتضع الخارج من القسمة أمامه تحت 24؛ فللأم التي صارت جدة 104 مقسومة على 3 تخرج 34؛ وتبقى 2 فتضع الباقي تحت الثلاثة وتقسم الخارج وهو 34 على 7 تخرج 4 وتبقى 6 فتضع الخارج وهو 4 تحت 4 والباقي وهو 6 تحت السبعة؛ ولكل ابن 148 مقسومة على 3 تخرج 49 ويبقى واحد فتضع الباقي وهو 1 تحت الثلاثة، ثم تقسم الخارج وهو 49 على 7 تخرج 7 تضعها تحت 24؛ وللبنت 74 مقسومة على 3 تخرج 24 ويبقى 2 فتضع الباقي تحت الثلاثة وتقسم الخارج وهو 24 على 7 تخرج 3 وتبقى 3؛ فتضع الباقي تحت 7 والخارج تحت 24، فيكون الحاصل للأم من القراريط 24 أربعة قراريط وستة أسباع القيراط وثلثي سبع القيراط؛ ولكل من الابنين سبعة قراريط وثلثا سبع القيراط؛ وللبنت ثلاثة قراريط وثلاثة أسباع القيراط وثلثا سبع القيراط؛ وللزوجة قيراط واحد وثلاثة أسباع القيراط.

تمرين على التقريط القديم

1 ـ هالكة تركت زوجاً وأماً وثلاثة أشقاء وشقيقة ثم توفيت الأم عن أولادها الأربعة المذكورين، المطلوب بيان ما تصح منه جامعة المناسخة وقسمة القراريط 24 وما ينوب كل واحد من 24 قيراطاً؟.

2 ـ هالكة تركت زوجاً وشقيقاً وشقيقة ثم توفي الزوج عن ابن وبنت. المطلوب بيان ما تصح منه جامعة المناسخة وقسمة القراريط 24 عليها وما ينوب كل وارث منها؟.

3 ـ هالك ترك زوجة وأباً وأماً وبنتين. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة وقسمة القراريط 24 عليها وما ينوب كل وارث منها؟.

4 ـ هالك ترك زوجة وأماً وشقيقتين وأخاً وأختاً لأم ثم توفيت الأم عن أولادها وهم الشقيقان والأخوان للأم. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة وقسمة القراريط 24 عليها وما ينوب كل وارث منها؟.

التقريط الحديث

ويعبر عنه بالتقريط المئيني نسبة إلى المائة وهو تجزئة المقسوم إلى مائة جزء، وهو أنسب باعتبار الوحدات الرائجة في وقتنا وحاصله أنك تصحح الفريضة، ثم تضع في جامعة بعد جامعة المصحح عدد مائة لوضع الصحيح تحتها، ثم تضع في جامعة أخرى بعد هاته عدد مائة أيضاً لوضع الصانتيمات تحتها، ثم تضع المصحح في جامعة بعد الجميع وتضرب ما بيد كل وارث من المصحح في المائة الأولى، والخارج تقسمه على المصحح والخارج من القسمة تضعه تحت المائة الأولى، وما بقي من القسمة تضربه في المائة الثانية. والخارج تقسمه على المصحح والخارج من القسمة تضعه تحت المائة الثانية، وما بقي تضعه تحت المصحح ويكون ما تحت المائة الأولى صحيحاً؛ وما تحت المائة الثانية كسراً؛ وهو الصانتيمات وما تحت المصحح أجزاء للصانتيم من تجزئة الصانتيم الواحد إلى عدد المصحح. مثاله زوج وأم وشقيقة وأخت لأب وأخت لأم هكذا:

ج ص	ص	ف		
9	100	100	9	
3	033	033	3	زوج
1	11	011	1	أم
3	33	033	3	شقيقة
1	011	011	1	أخت لأب
1	011	011	1	أخت لأم
	11	11		

بيانه أنَّ أصل الفريضة من 6 وتعول إلى 9، ثم تضع عدد 100 وهو القراريط المئينية في جامعة بعد جامعة الفريضة، ومثلها في جامعة ثالثة لوضع الصانتيمات، ثم تضع المصحح في جامعة رابعة لوضع أجزاء

الصانتيم، وتضرب ما بيد الزوج وهو 3 في 100 تخرج 300 تقسمها على المصحح فتخرج 33 تضعها أمامه تحت المائة الأولى، وتبقى 3 تضربها في المائة الثانية تخرج 300 تقسمها على المصحح وهو 9 تخرج 33 تضعها تحت المائة الثانية، وتبقى 3 تضعها تحت المصحح ومثل ذلك للشقيقة. وتضرب ما بيد كل من الأم والأخت للأب والأخت للأم في المائة الأولى والخارج 100 تقسمه على المصحح وهو 9 والخارج من القسمة وهو 11 تضعه تحت المائة الأولى، والباقي من القسمة وهو 1 تضربه في المائة الثانية تخرج 100 فتقسمها على المصحح، وهو 9 تخرج 11 ويبقى واحد فتضع الخارج وهو 11 تحت المائة الثانية والواحد الباقي تحت المصحح، فيكون الحاصل لكل من الزوج والشقيقة في المائة فرنك ثلاثة وثلاثين فرنكاً وثلاثة وثلاثين صانتيماً؛ وثلاثة أتساع الصانتيم أو ثلث الصانتيم أو ثلاثة أجزاء من تجزئة الصانتيم الواحد إلى تسعة أجزاء؛ ويكون الحاصل لكل من الأم والأخت للأب والأخت للأم في المائة فرنك أحد عشر فرنكاً وأحد عشر صانتيماً وتسع الصانتيم.

تمرين على التقريط الحديث

1 ـ زوج وأم وأخ وأخت شقيقان. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة وما ينوب كل واحد في المائة فرنك؟.

2 ـ زوجة وأخ وأخت شقيقان ثم توفيت الشقيقة عن زوج وابن وبنت، ثم توفي الزوج المذكور عن ولديه المذكورين وعن زوجة. المطلوب بيان ما تصح منه جامعة المناسخة وما ينوب كل وارث في المائة فرنك؟.

3 ـ أم وابنان وبنت ثم توفيت البنت عن زوجها وجدتها المذكورة سابقاً بعنوان الأم وثلاثة أبناء وبنت. المطلوب بيان ما تصح منه جامعة المناسخة وما ينوب كل وارث في المائة فرنك؟.

طريقة ثانية في القسمة

وحاصلها أن تضرب المائة الأولى في مثلها والخارج وهو عشرة آلاف 10000 تضعه فوق الفريضة، وتضرب الفريضة في مائة أيضاً، والخارج من الضرب تحلُّه إلى أيمته وهي المائة تضعها في جامعة بعد جامعة المائة الأولى، ثم المصحح تضعه في جامعة أخرى بعد جامعة المائة الثانية. وإن كان المصحح عدداً مركباً فلك أن تحلَّه إلى أيمته التي تركب منها، وتضرب ما بيد كل واحد من الفريضة فيما فوقها والخارج من الضرب تقسمه على الأيمة المذكورة على نحو ما تقدم. مثاله زوجة وثلاثة أبناء وبنت والتركة مائة حقيقة أو قصد بيان ما ينوب كل وارث في المائة هكذا:

	ص	ف	10000	
8	100	100	8	
0	050	012	1	زوجة
0	000	25	2	ابن
0	000	025	2	ابن
0	000	025	2	ابن
0	050	012	1	بنت
		1		

بيانه أنَّ الفريضة من ثمانية، تضعها في جامعة أولى وتضع عدد 100 في جامعة بعد الفريضة، وتضربه في مثله والخارج وهو عشرة آلاف تضعه فوق الفريضة، ثم تضرب الفريضة في مائة أيضاً فتخرج ثمانمائة فتحلُّها إلى أيمتها وهي المائة والثمانية، وتضع كلاً منهما في جامعة مستقلة، ثم تضرب ما بيد كل من الزوجة والبنت فيما فوق الفريضة، والخارج وهو عشرة آلاف تقسمه على الثمانية فيخرج 1250 تقسمه على مائة فتخرج 12 وتبقى 50 فتضع الخارج تحت المائة الأولى، والباقي تحت المائة الثانية، وتضرب ما بيد كل من الأبناء فيما فوق الفريضة، والخارج وهو عشرون ألفاً تقسمه على ثمانية فيخرج 2500 تقسمه على مائة فيخرج 25 تضعها تحت المائة الأولى، فيكون الحاصل لكل من الزوجة والبنت في المائة فرنك اثني عشر فرنكاً وخمسين صانتيماً؛ والحاصل لكل ابن خمسة وعشرون فرنكاً فقط.

ولزيادة التمرين أذكر مثالاً فيه مناسخة وهو هالك ترك زوجة وأماً وابناً وبنتاً ثم توفيت الزوجة عن ولديها المذكورين وعن زوج والتركة مائة هكذا:

ج ص		ص	ف	10000	9		4	3	
18	288	100	100	288	4		72	24	
						ت	09	03	زوجة
12	192	066	016	048			12	04	أم
04	064	047	053	154	2	ابن	34	17	ابن
11	176	073	026	077	1	بنت	17		بنت
09	144	012	003	009	1	زوج			
	22	22							

بيانه أنَّ الفريضة أصلها من 24، وتصح من 72 لانكسار الأسهم 17 على رؤوس الإبن والبنت والفريضة الثانية من أربعة والنسبة بينها وبين سهام الهالك من الفريضة الأولى التخالف، فتضع السهام وهي 9 فوق الفريضة الثانية وهي 4 وتضع 4 فوق الفريضة الأولى، وتضربها فيها تخرج 288 تضعها جامعة مناسخة، ثم تضرب ما للأم من الفريضة الأولى وهو 12 فيما فوقها وهو 4 تخرج 48 تضعها أمامها تحت جامعة المناسخة، وتضرب ما للإبن من الأولى وهو 34 فيما فوقها وهو 4 وما له من الثانية 2 فيما فوقها وهو 9، وتضع المجموع وهو 154 أمامه تحت جامعة المناسخة، وتضرب ما للبنت من الأولى وهو 17 فيما فوقها وهو 4 وما لها من الثانية وهو 1 فيما فوقها، وهو 9 وتضع المجموع وهو 77 أمامها تحت جامعة المناسخة 288. وتضرب ما بيد الزوج من الفريضة الثانية وهو 8 فيما فوقها وهو 9، وتضع الخارج أمامه تحت الجامعة 288، ثم تضع عدد 100 وهي القراريط المئينية في جامعة بعد جامعة المناسخة. وتضربه في مثله تخرج عشرة آلاف تضعها فوق الفريضة وتضرب الفريضة في المائة، يخرج 28800 فتحلُّه إلى أيمته وهي 100 والمصحح 288، فتضع المائة في جامعة بعد جامعة عدد 100 القراريط المئينية، وتضع المصحح في جامعة بعدها فتكون لك بعد جامعة المناسخة. ثلاث جوامع:

الأولى بمائة لوضع الصحيح تحتها؛ والثانية بمائة أيضاً لوضع الصانتيمات تحتها؛ والثالثة عدد ما صحت منه الفريضة لوضع أجزاء الصانتيم تحتها، ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما فوق الفريضة، وهو عشرة آلاف والخارج من الضرب تقسمه على المصحح والباقي من القسمة تضعه تحته لتنسبه منه، والخارج من القسمة على المصحح تقسمه على المائة. والباقي من القسمة تضعه تحتها والخارج من القسمة على المائة تضعه تحت المائة الأولى الموالية لجامعة المناسخة. ويكون صحيحاً فللأم 48 في 10000 تخرج 480000 تقسمها على المصحح 288 فيخرج 1666. ويبقى 192 فتضع الباقي تحت المصحح وتقسم الخارج على المائة، فتخرج 16 وتبقي 66، فتضع الباقي تحت المائة المقسوم عليها وتضع الخارج تحت المائة الأولى.

وللإبن 154 في 10000 فيخرج 1540000 تقسمه على المصحح 288 فيخرج 5347 ويبقى 64، فتضع الباقي تحت المصحح وتقسم الخارج على مائة، فيخرج 53 وتبقى 47 فتضع الباقي تحت المائة المقسوم عليها، وتضع الخارج تحت المائة الأولى.

وللبنت 77 في 10000 فيخرج 770000 تقسمه على المصحح 288 فيخرج 2673، وتبقى 176 فتضع الباقي تحت المصحح وتقسم الخارج على المائة فتخرج 26 وتبقى 73، فتضع الباقي تحت المائة المقسوم عليها وتضع الخارج تحت المائة الأولى.

وللزوج 9 في 10000 تخرج 90000 فتقسمها على المصحح تخرج 312، وتبقى 44 فتضع الباقي تحت المصحح 288 وتقسم الخارج على مائة فتخرج 3 وتبقى 12، فتضع الباقي تحت المائة المقسوم عليها وتضع الخارج تحت المائة الأولى. ولما كانت جامعة المصحح 288 والأسهم تحتها يتفقان بنصف الثمن، فإنك ترجعهما إليه اختصاراً فيكون الحاصل للأم في المائة ستة عشر فرنكاً وستة وستين صانتيماً وإثني عشر جزءاً من تجزئة الصانتيم الواحد إلى ثمانية عشر جزءاً أي ثلثي الصانتيم. وللإبن في المائة فرنك ثلاثة

وخمسون فرنكاً وسبعة وأربعون صانتيماً والأربعة أجزاء من تجزئة الصانتيم إلى 18 جزءاً أي تسعا الصانتيم؛ وللبنت في المائة فرنك ستة وعشرون فرنكاً وثلاثة وسبعون صانتيماً وأحد عشر جزءاً من تجزئة الصانتيم إلى 18 جزءاً؛ وللزوج في المائة فرنك ثلاثة فرنكات واثنا عشر صانتيماً وتسعة أجزاء من تجزئة الصانتيم إلى 18 جزءاً أي نصف الصانتيم.

تمرينات على التقريط المئيني الحديث

1 ـ زوج وأب وأم والمراد قسمته على الورثة مائة فرنك.

2 ـ أم وابنان وبنت ثم توفيت البنت عن جدتها المذكورة وعن زوج وابن وبنت، ثم توفيت الجدة المذكورة أولاً بعنوان الأم عن زوج وابن وبنت، ثم توفيت هاته البنت المذكورة آخراً عن أبيها المذكور، وعن ابنين وبنت والمراد قسمته على الورثة مائة فرنك أيضاً؟.

3 ـ زوج وجد وأم وشقيقة والمراد قسمته مائة فرنك أيضاً. المراد بيان ما تصح منه الفريضة في المسائل الثلاث وما ينوب كل وارث في المائة فرنك؟.

اختبار صحة قسمة التركات

تقدم أنّ قسمة التركات إما أن يسلك فيها طريقة الكسر الاعتيادي، أو يسلك فيها طريقة الكسر العشري وعلى كل حال فالعمل في الاختبار أن تجمع ما تحت الجامعة الأخيرة، والحاصل من الجمع تقسمه عليها والخارج من القسمة تضمه لما تحت الجامعة قبلها، والحاصل من الضم تقسمه عليها والخارج من القسمة تضمه لما تحت الجامعة التي قبل هاته، وهكذا فإن ساوى المجموع الصحيح فالعمل صحيح؛ وإلاّ ففاسد. مثاله في الكسر الاعتيادي هكذا:

	قراريط		7	
7	24	168	24	
0	03	021	03	زوجة
0	04	028	04	أم
6	04	034	17	ابن
6	04	034		ابن
6	04	034		ابن
3	02	017		بنت
	3			

وبيان الاختبار أن تجمع ما تحت جامعة السبعة، فيحصل 21 فتقسمها على 7 فتخرج 3، فتضمها لما تحت جامعة 24 فيكون الحاصل مساوياً لها وبذلك كان العمل صحيحاً. فتقول ناب الزوجة من القراريط 24 ثلاثة؛ وناب الأم منها أربعة؛ وناب كلاً من الأبناء أربعة قراريط وستة أسباع القيراط؛ وناب البنت قيراطان وثلاثة أسباع القيراط.

ومثال الاختبار في الكسر العشري هكذا:

	4		3	12		3	1	المصحح	الفرنكات	الصانتيمات	أجزاء الصانتيم	مختصر ما قابلها للموافقة بنصف الثمن
	24		4	96		12	36	1152	100	100	1152	72
زوجة	03	ت										
أم	04		·	16				0192	016	016	0768	48
1 ـ ابن	17	ابن	2	74				0888	077	008	0384	24
		1 ـ زوج	1	03	أب	02	06	0042	003	064	0672	42
		بنت	1	03	ت							
					2 ـ زوج	03	09	0009	000	078	0144	09
					2 ـ ابن	07	14	0014	001	021	0608	38
					بنت		07	0007	000	060	0880	55
									23	33		

بيان الإختبار إنك تجمع ما تحت جامعة 1152 فيحصل 3456 فتقسمه على الجامعة المذكورة، فتخرج 3 تضمها لما تحت الجامعة قبلها فيحصل 300 فتقسمها على الجامعة، وهي المائة فتخرج 3 تضمها لما تحت المائة الأولى الموالية للمصحح فتجد الحاصل مساوياً لها، ولما كانت جامعة أجزاء الصانتيم وهي 1152 موافقة للأسهم التي تحتها بنصف الثمن، كان المناسب ترجيعها لنصف الثمن. فنصف ثمن 1152 عدد 72 تضعه في جامعة أخرى؛

ونصف ثمن 768 عدد 48 تضعه أمامه تحت الجامعة الأخيرة؛ 72؛ ونصف ثمن 384 عدد 24 تضعه أمامه كذلك، ونصف ثمن 144 عدد 9 تضعه أمامه كذلك، ونصف ثمن 608 عدد 38 تضعه أمامه كذلك، ونصف ثمن 880 عدد 55 تضعه أمامه كذلك، فيكون الحاصل للأم في المائة فرنكاً ستة عشر فرنكاً وستة وستين صانتيماً و 48 جزءاً من تجزئة الصانتيم الواحد إلى 72 جزءاً؛ وللإبن الأول سبعة وسبعون فرنكاً وثمانية صانتيمات و 24 جزءاً من تجزئة الصانتيم إلى 72 جزءاً؛ وللزوج الأول ثلاثة فرنكات وأربعة وستون صانتيماً و 42 جزءاً من تجزئة الصانتيم إلى 72 جزءاً؛ وللزوج الثاني ثمانية وسبعون صانتيماً وتسعة أجزاء من تجزئة الصانتيم إلى 72 جزءاً؛ وللإبن الثاني فرنك واحد وواحد وعشرون صانتيماً و 38 جزءاً من تجزئة الصانتيم إلى 72 جزءاً؛ وللبنت ستون صانتيماً و 55 جزءاً من تجزئة الصانتيم إلى 72 جزءاً، ومثال آخر للاختبار هكذا:

والفرق بين هذا والذي قبله أنَّ هذا لم يبق فيه شيء تحت المصحح، بخلاف الأول فالإختبار في هذا المثال أن تجمع ما تحت المائة الثانية، التي قبل جامعة الثمانية والحاصل من الجمع وهو مائة تقسمه على الجامعة وهي المائة، فيخرج واحد تضمه لما تحت الجامعة التي قبلها وهي جامعة المائة الموالية للفريضة. والحاصل من الضم وهو مائة تجده مساوياً للجامعة نفسها وهي المائة فيكون عملك صحيحاً وينوب الزوجة من المائة فرنك اثنا عشر فرنكاً وخمسون صانتيماً؛ وينوب البنت مثل ذلك؛ وينوب كلاً من الأبناء الثلاثة خمسة وعشرون فرنكاً فقط.

ج ص	ص	ف		
8	100	100	8	
0	050	012	1	زوجة
0	000	025	2	ابن
0	000	025	2	ابن
0	000	025	2	ابن
0	050	012	1	بنت

21

خلاصة القول في قسمة التركات

وحاصل القول في قسمة التركات أنَّ التركة إذا انقسمت على الفريضة بدون كسر، فما عليك إلاَّ أن تضع خارج القسمة على الفريضة، لتضرب فيه ما بيد كل وارث والخارج من الضرب تضعه قبالة صاحبه تحت جامعة التركة، وإن كان في القسمة كسر فلك أن تسلك في القسمة طريقة الكسر الاعتيادي، وعليه تنظر بين التركة والفريضة بالتوافق والتخالف، ونتيجة النظر من التركة تضعها فوق الفريضة، ونتيجة النظر من الفريضة إن كانت عدداً مفرداً تضعه إماماً في جامعة بعد التركة، وإن كانت مركباً تحله إلى أيمته التي تركب منها وتضع كل إمام في جامعة، ثم تضرب ما بيد كل وارث من الفريضة فيما فوقها والخارج تقسمه على الأيمة والخارج من القسمة تضعه تحت التركة، والباقي تضعه تحت الإمام المقسوم عليه. مثاله زوجة وبنت وشقيقة والتركة مائة فرنك هكذا:

	25	ف	النصف مقام
	8	100	2
زوجة	1	012	1
بنت	4	050	0
شقيقة	3	037	1
		11	

بيانه أنَّ الفريضة من ثمانية وضعناها في جامعة، ثم وضعنا مائة فرنك في جامعة بعدها، ونظرنا بينهما فوجدناهما يتفقان بالربع، فوضعنا ربع المائة 25 فوق الفريضة، وربـع الفريضـة 2 إماماً في جامعة بعد التركة وضربنا ما بيد الزوجة فيما فوق الفريضة وقسمنا الخارج 25 على 2، فكان الخارج 12 وضعناه تحت التركة قبالة صاحبه، والواحد الباقي وضعناه تحت الاثنين الإمام المقسوم عليه. وضربنا ما بيد البنت فيما فوق الفريضة، والخارج مائة قسمناه على الإمام فكان الخارج خمسين وضعناها قبالتها تحت التركة وضربنا ما بيد الشقيقة فيما فوق الفريضة، والخارج خمسة وسبعون قسمناه على الإمام فكان الخارج 37 وضعناه تحت التركة، والباقي واحد وضعناه تحت الإمام فينوب الزوجة اثنا عشر فرنكاً ونصف الفرنك؛ وينوب البنت خمسون فرنكاً، وينوب الشقيقة

سبعة وثلاثون فرنكاً ونصف الفرنك.

ولك أن تسلك في القسمة طريقة الكسر العشري وعليه فتضع في جامعة بعد الفريضة عدد التركة مائة مثلاً، وفي جامعة بعدها مائة أخرى لوضع الصانتيمات تحتها، وفي جامعة بعد الجميع عدد ما صحت منه الفريضة لوضع أجزاء الصانتيم تحته، ثم تضرب ما بيد كل وارث في المائة الأولى والخارج تقسمه على المصحح والخارج من القسمة تضعه تحتها، والباقي إن كان تضربه في المائة الثانية والخارج تقسمه على المصحح والخارج من القسمة تضعه تحتها، والباقي إن كان تضعه تحت المصحح ويكون ما تحت المائة الأولى صحيحاً وما تحت المائة الثانية صانتيمات، وما تحت المصحح أجزاء للصانتيم ومثاله في الفرض المذكور هكذا:

	ف	ص		
8	100	100	8	
0	050	012	1	زوجة
0	000	050	4	بنت
0	050	037	3	شقيقة
		1		

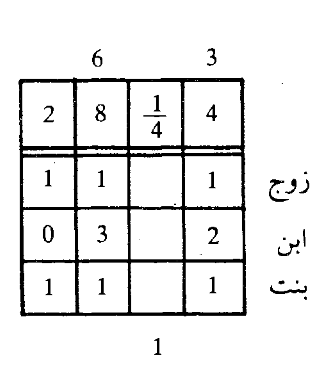
بيانه أنًا ضربنا ما بيد الزوجة في المائة الأولى والخارج 100 قسمناه على 8 فكان الخارج 12، وضعناه تحت المائة الأولى والباقي 4 ضربناه في المائة الثانية، فكان الخارج 400 قسمناه على 8 فكان الخارج 50 وضعناه تحت المائة الثانية، فيكون منابها اثني عشر فرنكاً وخمسين صانتيماً، وضربنا ما بيد البنت في المائة الأولى والخارج 400 قسمناه على 8 فكان الخارج خمسين فرنكاً، وضعناه أمامها تحت المائة الأولى وضربنا ما بيد الشقيقة في المائة الأولى، والخارج 300 قسمناه على 8 فكان الخارج 37 وضعناه تحتها والباقي 4 ضربناه في المائة الثانية. فكان الخارج 400 قسمناه على 8 فكان الخارج 50 وضعناه تحتها فينوبها سبعة وثلاثون فرنكاً وخمسون صانتيماً.

بيان ما إذا كانت التركة كسراً إعتيادياً

المتروك إما أن يكون صحيحاً وتقدم بيان قسمته أو يكون كسراً، وهو المراد هنا لأنه قد تدعو الحاجة إليه، وعلم مما تقدم أنَّ الكسر على أربعة أقسام مفرد ومنتسب ومبعض ومختلف مجرداً عن الصحيح أو مركباً معه وأبينها على هذا الترتيب.

الكسر المفرد

تقدم أنَّ الكسر المفرد ما كان على مقام واحد، وبسطه ما على رأسه. مثاله إذا كان تركة زوج وابن وبنت والتركة ثلاثة أرباع هكذا:



	6		3	
2	8	$\frac{1}{4}$	4	
1	1		1	زوج
0	3		2	ابن
1	1		1	بنت
		1		

بيانه أنَّ جامعة الفريضة أربعة وتضع في جامعة بعدها التركة، وهي ثلاثة أرباع وتبسط الفريضة بضربها في مقام الربع فتخرج 16 تحلها إلى أيمتها الثمانية. والاثنين. وتضع كل إمام في جامعة مبتدئاً بالأكبر، وتضع بسط الثلاثة الأرباع وهو 3 فوق الفريضة لتضرب فيه ما بيد كل وارث والخارج تقسمه على 2، ثم الخارج على 8 فللزوج 1 في 3 مقسومة على 2 يخرج 1 ويبقى 1 فتضع الباقي تحت 2 وتضع الخارج تحت 8 لعدم انقسامه عليها، وللبنت مثل ذلك؛ وللإبن 2 في 3 تخرج 6 تقسمها على 2 تخرج 3 تضعها تحت 8؛ حيث لم تنقسم عليها؛ ثم تجمع ما تحت جامعة 2 وتقسم الحاصل وهو 2 على الجامعة. وهي 2 يخرج 1 فتضمه لما تحت 8 تحصل 6 تضعها فوق 8 لنسبها منها فتجدها ستة أثمان هكذا $\frac{6}{8}$ والموافقة لمقام والبسط بالنصف تصير ثلاثة أرباع بالاختصار هكذا $\frac{3}{4}$ وهي التركة المقسومة فيكون عملك صحيحاً، وينوب كلاً من الزوج والبنت ثمن ونصف الثمن وينوب الإبن ثلاثة أثمان.

ولو كان مع الكسر صحيح، كما إذا كانت التركة واحداً ونصفاً والمثل ما ذكر كان العمل هكذا:

4		3	
8	$1\frac{1}{2}$	4	
3		1	زوج
6		2	ابن
3		1	بنت
	1		

بيانه أنك تضع واحداً ونصفاً في جامعة بعد جامعة الفريضة، ثم تبسط الصحيح والكسر بضرب الصحيح وهو 1 في مقام الكسر وهو 2 وتضم للخارج بسط الكسر وهو 1 تحصل 3 تضعها فوق الفريضة، وتبسط الفريضة بضربها في مقام الكسر تخرج 8، تضعها أمامها بعد جامعة التركة، وتضرب ما بيد كل وارث فيما فوق الفريضة وتضع له الخارج تحت 8 لعدم انقسامه عليها. فلكل من الزوج والبنت ثلاثة أثمان؛ وللإبن ستة أثمان؛ وإن رمت الاختصار قلت ثلاثة أرباع، وتجمع ما تحت 8 تجده 12 تقسمها على 8 يخرج صحيح، وتبقى 4 تضعها فوق الثمانية لتنسبها منها، فتكون نصفها فيكون العمل صحيحاً.

تمرين على قسمة التركة إذا كانت كسراً مفرداً

1 ـ زوجة وبنت وأخ وأخت شقيقان والتركة خمسة أسباع.
2 ـ المثال المذكور والتركة خمسة ونصف. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة وما ينوب كل وارث منها في المثالين؟.

الكسر المنتسب

تقدم أن المنتسب هو ما كان على أكثر من مقام، وما على الثاني مأخوذ من مفرد ما قبله، ومعطوف عليه بحرف العطف. وبسطه يكون بضرب ما على المقام الأول في المقام الثاني وحمل ما على الثاني وهكذا. مثاله إذا كان تركة أم وابنان وبنت والتركة ثلثان ونصف الثلث هكذا:

بيانه أنك تضع بعد جامعة الفريضة التي هي 6 ثلثين ونصف الثلث في جامعة ثم تبسطها بضرب ما على 3 وهو 2 في المقام الثاني، وهو 2 يخرج 4 تضيف إليها ما على 2 وهو واحد يكون الحاصل من البسط 5 تضعها فوق الفريضة، ثم تبسط الفريضة بضربها في المقامين 3، ثم الخارج وهو 18 في 2 تخرج 36 تحلها إلى أيمتها الستة والستة. وتضع كل إمام في جامعة، ثم تضرب ما بيد كل وارث من الفريضة فيما فوقها وهو 5، والخارج تقسمه على 6 الأخيرة، ثم الخارج على 6 قبلها الموالية لجامعة التركة. فلكل من الأم والبنت واحد في 5 تضعها تحت 6 الأخيرة. حيث لم تنقسم عليها ولكل من الإبنين 2 في 5 تخرج 10 تقسمها على 6 الأخيرة، يخرج واحد وتبقى 4 فتضع الباقي تحت الستة الأخيرة المقسوم عليها، وتضع الخارج وهو واحد تحت الستة قبلها، وتجمع ما تحت 6 الأخيرة تحصل 18 فتقسمها عليها تخرج 3 تضيفها ولما تحت جامعة 6 قبلها فتحصل 5، تضعها تحت فوق الستة لتنسبها منها فتكون خمسة أسداس وهي مجموع التركة لأن الثلثين ونصف الثلث إذا صيرتهما كسراً مفرداً بضرب المقامين في بعضهما، ووضع بسط الكسر فوق الخارج كان خمسة أسداس هكذا $\frac{5}{6}$.

5			5	
6	6	$\frac{1}{2}$ و $\frac{2}{3}$	6	
5			1	أم
4	1		2	ابن
4	1		2	ابن
5			1	بنت
	3			

وإذا كان معه صحيح، كما إذا كانت التركة واحداً وثلاثة أرباع وثلثي الربع والمثال بحاله لعملت هكذا:

بيانه أنك تضع الفريضة من ستة، وتضع في جامعة بعدها جملة التركة واحداً وثلاثة أرباع وثلثي الربع،

2	8		23	
8	9	$\frac{2}{3}$ و $\frac{3}{4}$ 1	6	
7	2		1	أم
6	5		2	ابن
6	5		2	ابن
7	2		1	بنت
	3	1		

ثم تبسطها بضرب 1 في 4، ثم الخارج في 3 تخرج 12 تضيف إليها بسط الكسر 11 الخارج من ضرب 3 في 3 وضم 2 التي على 3 يكون الحاصل 11. هي بسطه مجرداً عن الصحيح. وبعد إضافة بسط الكسر لبسط الصحيح، يكون الحاصل 23 تضعها فوق الفريضة، ثم تبسط الفريضة بضربها في المقام الأول، وهو 4 والخارج تضربه في المقام الثاني وهو 3، تخرج 72 تحلها إلى أيمتها التسعة والثمانية، وتضع كل إمام في جامعة فتبدأ بالأكبر، ثم تضرب ما بيد كل وارث من الفريضة فيما فوقها والخارج تقسمه على الثمانية، ثم الخارج على التسعة، والباقي من القسمة تضعه تحت الإمام المقسوم عليه، فلكل من الزوج والبنت واحد في 23 تقسمها على 8 تخرج 2، وتبقى 7 فتضع الباقي تحت 8 والخارج تحت 9. حيث لم ينقسم عليها ولكل ابن 2 في 23 تخرج 46 تقسمها على 8 تخرج 5، وتبقى 6 فتضع الباقي تحت 8 والخارج تحت 9 لعدم انقسامها عليها، ثم تجمع ما تحت 8 تحصل 26 تقسمها على 8 تخرج 3 ويبقى 2 فتضع الباقي فوق الثمانية وتضم الخارج لما تحت 9، فيكون الحاصل 17 تقسمها على 9 فيخرج واحد وتبقى 8 تضعها فوق 9 فالواحد الصحيح هو المصاحب للكسر. وإذا نسبت ما فوق التسعة والثمانية منهما، وجدته ثمانية أتساع وثمني التسع، وهو نفس ثلاثة أرباع وثلثي الربع. لأنهما بسبب توحيد المقام يصيران 11 فوق 12 هكذا $\frac{11}{12}$ ونسبة 11 من 12 ثلاثة أرباع وثلثا الربع، فيكون العمل صحيحاً ويكون الحاصل لكل من الأم والبنت تسعيْنِ وسبعة أثمان التسع، والحاصل لكل ابن خمسة أتساع وستة أثمان التسع.

وبيان كون كسر التركة يصير هكذا $\frac{11}{12}$. أنك تضرب 4 في 3 وتجعل الخارج وهو 12 مقاماً وتضع بسطه وهو 11 الحاصل من ضرب 3 في 3 وضم 2 للخارج فوق المقام، وبيان كون الثمانية أتساع وثمنا التسع تصير هكذا $\frac{11}{12}$ أنك تضرب 9 في 8 تخرج 72 تجعلها مقاماً، وتضع بسطه 66 الحاصل من ضرب 8 في 8 وضم 2 اللذين فوق 8 للخارج يصير هكذا $\frac{66}{72}$. ولما كان العددان الأسفل والأعلى متفقين بالسدس فإنك ترجعهما إليه اختصاراً فتضع

سدس 72 اثني عشر عدداً أسفل وسدس 66 أحد عشر عدداً أعلى هكذا $\frac{12}{11}$.

تمرين على قسمة التركة إذا كانت كسراً منتسباً

1 ـ زوج وأم وأخ وأخت لأم والتركة ثلاثة أخماس وثلثا الخمس.

2 ـ المثال المذكور والتركة واحد صحيح وثلاثة أرباع وثلثا الربع. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة وما ينوب كل وارث من التركة في المثالين؟.

الكسر المبعض

تقدم أنَّ الكسر المبعض هو ما كان على أكثر من مقام، وما على الأول مأخوذ مما على الثاني، وبسطه بضرب ما على المقام الأول فيما على الثاني. وهكذا مثاله إذا كان تركة. زوج وابن وبنت والتركة ثلثا النصف هكذا:

بيانه أنك تضع في جامعة بعد جامعة الفريضة التي هي أربعة جملة التركة، وهي ثلثا النصف، ثم تبسطها يضرب ما على المقام الأول فيما على الثاني، والخارج اثنان تضعهما فوق الفريضة، ثم تبسط الفريضة بضربها في المقامين 3، ثم الخارج في 2 والخارج 24 تحله إلى أيمته التي تركب منها. وهي الثمانية والثلاثة فتبدأ بالأكبر في وضع كل واحد منهما في جامعة، ثم تضرب ما بيد كل

2	2		2	
3	8	$\frac{1}{2}\Big|\frac{2}{3}$	4	
2			1	زوج
1	1		2	ابن
2			1	بنت
	1			

وارث من الفريضة فيما فوقها والخارج تقسمه على 3، ثم الخارج على الثمانية فلكل من الزوج والبنت واحد في اثنين تضعهما تحت الثلاثة لعدم انقسامهما عليها، وتضرب ما بيد الابن من الفريضة فيما فوقها والخارج 4 تقسمه على 3، فيخرج واحد ويبقى واحد، فتضع الباقي تحت 3 المقسوم

عليها والخارج 1 تضعه تحت 8 لعدم انقسامه عليها، ثم تجمع ما تحت 3 والخارج 5 تقسمه على 3 فيخرج 1 ويبقى اثنان تضعهما فوق الثلاثة، وتضم الخارج وهو واحد لما تحت 8 فيكون الحاصل إثنين تضعهما فوق 8، ثم تنسب ما وضعته فوق الثمانية والثلاثة منهما على طريقة الكسر المنتسب تجده ثمنين وثلثي الثمن، وهما نفس ثلثي النصف وبيان ذلك أنك إذا وحدت ثمنين وثلثي الثمن بضرب المقامين في بعضهما والخارج 24 تجعله مقاماً، وتبسط الكسر بضرب ما على الثمانية. وهو 2 في المقام الثاني وهو 3 وتحمل ما على الثاني يكون الحاصل 8 تضعها. فوق 24 هكذا $\frac{8}{24}$ ولما كان العددان الأسفل والأعلى متفقين بالثمن، فإنك ترجعهما إلى الثمن اختصاراً هكذا $\frac{1}{3}$. فتكون ثلثاً وكذلك ثلثا النصف إذا وحدته بضرب المقامين في بعضهما تخرج 6، تضعها عدداً أسفل وتضع البسط وهو اثنان الخارجان من ضرب 2 في 1 فوق الستة. ولما كان العددان متفقين بالنصف، فإنك ترجعهما إلى النصف اختصاراً فيكون ثلثاً هكذا $\frac{1}{3}$. وبذلك يكون العمل صحيحاً والحاصل لكل من الزوج والبنت ثلثا الثمن والحاصل للإبن ثمن وثلث الثمن.

ولو كان مع الكسر صحيح كما إذا كانت التركة واحداً وثلاثة أخماس الربع، كان العمل هكذا:

4	1		23	
8	10	$\frac{1}{4}\|\frac{3}{5}$ 1	4	
7	02		1	زوج
6	05		2	ابن
7	02		1	بنت
	2	1		

بيانه أنَّ الفريضة من أربعة تضعها في جامعة، وتضع التركة وهي واحد وثلاثة أخماس الربع في جامعة بعد الفريضة وتبسطها بضرب الصحيح، وهو واحد في 5 والخارج في الأربعة وتضم للخارج الذي هو 20 بسط الكسر وهو 3 يكون الحاصل 23 تضعها فوق الفريضة، ثم تضرب الفريضة وهي 4 في مقامي الكسر الخمسة والأربعة تخرج 80 فتحلها إلى أئمتها العشرة والثمانية، وتضع كلاً منهما في جامعة

بعد جامعة التركة مبتدئاً بالأكبر وتضرب ما بيد كل وارث من الفريضة فيما فوقها والخارج تقسمه على 8، والخارج من القسمة تقسمه على 10 إن أمكن وإلاَّ وضعته تحتها. فلكل من الزوج والبنت واحد في 23 تقسمها على 8 يخرج 2 وتبقى 7، فتضع الباقي تحت الثمانية والخارج من القسمة تضعه تحت 10 لعدم انقسامه عليها، وللإبن 2 في 23 تخرج 46 تقسمها على 8 تخرج 5 وتبقى 6 فتضع الباقي تحت 8؛ والخارج تضعه تحت 10 لعدم انقسامه عليها، ثم تجمع ما تحت 8 يحصل 20 تقسمها على 8 يخرج 2 وتبقى 4 تضعها فوق 8، ثم تضم 2 الخارجين من القسمة على 8 لما تحت 10 يكون الحاصل 11 تقسمه على 10 يخرج واحد ويبقى واحد، فتضع الباقي فوق 10 والواحد الخارج هو المصاحب للكسر وإذا نسبت ما بقي على 10 وعلى 8 منهما على طريقة الكسر المنتسب وجدته عشراً وأربعة أثمان العشر هكذا $\frac{1}{10}$ و $\frac{4}{8}$. وإذا وحدت المقام بضرب 10 في 8 وجعلت الخارج وهو 80 مقاماً، ووضعت فوقه البسط وهو 12 الحاصلة من ضرب ما على 10 في 8 وضم ما على 8 للخارج صار هكذا $\frac{12}{80}$. ولما كان العددان متفقين بالربع فإنك ترجعهما إلى الربع اختصاراً هكذا $\frac{3}{20}$ كما أن كسر التركة بعد توحيده بضرب المقامين في بعضهما والخارج وهو 20 تضعه مقاماً وتضع البسط عليها وهو 3 يكون مثله هكذا $\frac{3}{20}$ فينوب كلاً من الزوج والبنت عشران وسبعة أثمان العشر؛ وينوب الإبن خمسة أعشار وستة أثمان العشر.

تمرين على قسمة التركة إذا كانت كسراً مبعضاً

1 ـ زوجة وأم وبنتان وشقيق والتركة ثلاثة أرباع الثلثين.
2 ـ المثال المذكور والتركة واحد صحيح وخمسا الثلاثة أرباع. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة وما ينوب كل وارث من التركة في المثالين؟.

الكسر المختلف

تقدم أنه ما تركب من كسرين فصاعداً وبسطه يكون بضرب بسط كل

كسر في مقام غيره، والحاصل من ضم الخوارج لبعضها هو بسطه مثاله إذا كان تركة زوج وأب وأم والتركة ثلثان ونصف هكذا:

بيانه أن الفريضة من ستة تضعها في جامعة وهي إحدى الغراوين، ثم تضع التركة ثلثين ونصفاً في جامعة بعد الفريضة، وتبسطها بأن تضرب 2 بسط الثلثين في 2 مقام النصف والخارج 4 تحفظه وتضرب واحداً بسط النصف في 3 مقام الثلثين. وتضم الخارج للأربعة المحفوظة والحاصل وهو 7 تضعه فوق الفريضة وتبسط الفريضة بأن تضربها في المقامين 3، ثم الخارج وهو 18 في 2 تخرج 36

	1		7	
6	6	$\frac{2}{3}$ و $\frac{1}{2}$	6	
3	3		3	زوج
2	2		2	أب
1	1		1	أم
	1	1		

تحلُها إلى أيمتها 6 و 6 وتضع كل إمام في جامعة، ثم تضرب ما بيد كل وارث من الفريضة فيما فوقها والخارج تقسمه على 6 الأخيرة، ثم الخارج على 6 قبلها الموالية للتركة فللزوج 3 في 7 تخرج 21 تقسمها على 6 الأخيرة، تخرج 3 وتبقى 3 فتضع الباقي تحت الستة والخارج تحت الستة قبلها لعدم انقسامه عليها وللأب 2 في 7 تخرج 14 تقسمها على 6 يخرج 2 ويبقى 2 فتضع الباقي تحت الستة الأخيرة والخارج تحت الستة قبلها لعدم انقسامه عليها، وللأم واحد في سبعة والخارج 7 تقسمه على 6 يخرج واحد ويبقى واحد، فتضع الباقي تحت 6 الأخيرة والخارج تحت 6 قبلها لعدم انقسامه عليها، ثم تجمع ما تحت 6 الأخيرة يكون الحاصل 6، فتقسمه على الجامعة وهي 6 يخرج واحد تضمه لما تحت الستة قبلها، فتحصل 7 تقسمها على 6 فيخرج واحد صحيح، ويبقى واحد تضعه فوق 6 وتنسبه منها. فيكون سدساً ويكون الحاصل بعد الضم واحداً وسدساً، كما أنَّ كسر التركة كذلك لأنَّ ثلثين ونصفاً عبارة عن واحد وسدس، لأنك إذا وحدت المقام بضرب 3 في 2 يكون الخارج 6، وإذا بسطت الكسر بأن تضرب 2 بسط الثلثين في 2 مقام النصف تخرج 4، وتضرب واحداً بسط النصف في 3 مقام الثلثين،

وتضم الخارجين لبعضهما. يكون الحاصل 7 وهو بسط ثلثين ونصف، وإذا قسمته على المقام الذي هو 6 يخرج واحد وهو الصحيح ويبقى واحد تنسبه من المقام الذي هو 6 تجده سدساً.

فيكون الحاصل للزوج ثلاثة أسداس وثلاثة أسداس السدس، والحاصل للأب سدسين وسدسي السدس، والحاصل للأم سدساً وسدس السدس.

ولا حاجة لتقرير صورة تركب الصحيح مع المختلف، لأنه يؤول إلى كون الصحيح كان مع أحد أنواع الكسور المتقدمة المفرد والمنتسب والمبعض وقد علمت تقريره فيها.

تمرين على قسمة التركة إذا كانت كسراً مختلفاً

1 ـ أم وشقيقتان وأخ وأخت لأم والتركة خمسان وثلاثة أرباع.
2 ـ المثال المذكور والتركة نصف وثلث.
3 ـ المثال المذكور والتركة خمس وربع.

المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة وما ينوب كل وارث من التركة في الأمثلة الثلاثة؟.

خاتمة في قسمة التركات

فيما إذا خلف الهالك الثاني تركة من غير مال الأول

إذا كان في الفريضة ميت غير الهالك الأول، فإما أن تكون التركة واحدة وهي التركة المخلفة عن الأول؛ وإما أن تكون التركة متعددة بأن يكون للهالك الثـاني متروك يختص به؛ غير الذي ورثه من الهالك الأول. فإن كان الأول فالعمل أنك تصحح الفرائض إلى أن تنتهي بها إلى جامعة واحدة هي جامعة المناسخة. كما تقدم في باب المناسخة، وتقسم التركة على جامعة المناسخة على حسب ما تقدم في قسمة التركات، وإن كان الثاني وهو ما إذا خلف الهالك الثاني تركة غير ما يرثه من الهالك الأول، فهو المراد هنا وحاصله أنك تصحح الفريضة الأولى، ثم تأتي لمخلف الثاني غير ما يرثه من الأول، وتضربه إن كان دراهم أو دنانير في الفريضة الأولى، والخارج من الضرب تقسمه على مال الأول والخارج من القسمة تضيفه لسهم الهالك الثاني من الفريضة الأولى. وكأن سهامه منها ابتداء هي المضاف والمضاف إليه، فبالضرورة يتغير تركيب الفريضـة بهذه الإضـافة لسهمـه الأصلي، فتصححها مرة أخرى لأجل الزيادة في سهم الهالك، فتصح مما سبق بزيادة خارج القسمة ففي المثال الأول الآتي: كانت الفريضة من أربعة ولما زيد عليها اثنان صارت من ستة، وكأن سهم الهالك من أول مرة ثلاثة، لا واحد وإذا وصلت إلى هنا، فضع فريضة الهالك الثاني، وانظر بينها وبين سهامه من الفريضة الأولى بالأنظار الثلاثة، انقسام السهام على الفريضة الثانية والموافقة والمخالفة على ما تقدم في باب المناسخة. وبعد أن تصحح جامعة

المناسخة تضم مخلف الهالك الأول والثاني وتقسمهما على جامعة المناسخة على قاعدة قسمة التركات. هذا كله فيما إذا لم يعرض كسر في قسمة خارج ضرب مال الثاني في فريضة الهالك الأول. فإن عرض في خارج تلك القسمة فضم الخارج لسهم الميت الأصلي، وابسطه بأن تضرب الصحيح في المقام وتضم بسط الكسر للخارج، والحاصل هو البسط واجعل سهم الهالك هو هذا البسط وابسط بقية السهام بضربها في مقام الكسر، دون ضم وتصح فريضتك الأولى مما وصل إليه العدد بالبسط، ثم صحح فريضة الهالك وتمم العمل على ما تقدم في المناسخة وقسمة التركة. مثال ما إذا لم يعرض كسر زوج وابن وبنت ثم مات الزوج عن ولديه المذكورين وعن بنت أخرى وتركت الزوجة ستة وترك الزوج ثلاثة غير ما يرثه من زوجه هكذا:

بيانه أنَّ الفريضة الأولى من أربعة، وضربنا مال الثاني وهو 3 فيها فيها والخارج وهو 12 قسمناه على مال الأول وهو 6 والخارج من القسمة هو 2 ضممناه لسهمه من الفريضة وهو واحد، والحاصل من الضم وهو 3 وضعناه أمامه

		3	3		4		
8	9	24	4	مال الثاني 3	6	4	مال الأول 6
				ت	3	1	زوج
2	5	14	2	ابن	2	2	ابن
5	2	07	1	بنت	1	1	بنت
1	1	03	1	بنت			
	1						

ثم نقلنا سهام الابن والبنت أمامهما وضممنا السهام لبعضها، والحاصل من الضم وهو 6 وضعناه في جامعة ثانية معتبرة بمنزلة الفريضة الأولى، ثم صححنا فريضة الثاني من 4 ونظرنا بينها وبين سهام الهالك من الفريضة الأولى وهو 3 وجدناهما متخالفين، فوضعنا السهام 3 فوق الفريضة التي هي 4 وهذه فوق الفريضة الأولى التي هي 6، لنضربها فيها والخارج من الضرب وهو 24 وضعناه جامعة مناسخة. وضربنا ما بيد كل من الابن والبنت من الأولى فيما فوقها، ومن الثانية فيما فوقها فوضعنا المجموع أمامه تحت 24

وضربنا ما بيد البنت الثانية من الفريضة الثانية فيما فوقها، والخارج وضعناه أمامها تحت 24، ثم وضعنا مجموع المالين وهو 9 في جامعة بعد جامعة المناسخة. ونظرنا بينهما فوجدناهما متفقين بالثلث فعوضنا ثلث 9 وهو 3 فوق 24 وثلث 24 وهو 8 إماماً في جامعة بعد 9، وضربنا ما للإبن من جامعة 24 وهو 14 فيما فوقها وهو 3، والخارج وهو 42 قسمناه على 8 فخرجت 5، وبقي 2 فوضعنا الباقي تحت 8 والخارج تحت 9 وضربنا ما للبنت كذلك، والخارج وهو 21 قسمناه على 8 فخرج 2 وبقيت 5، فوضعنا الباقي تحت 8 والخارج تحت 9 وضربنا ما للبنت الثانية كذلك. والخارج وهو 9 قسمناه على 8 فخرج واحد وبقي واحد، فوضعنا الباقي تحت 8 والخارج تحت التسعة، ثم جمعنا ما تحت 8، فكان الحاصل مثلها قسمناه عليها، فخرج واحد ضممناه لما تحت 9. فكان الحاصل مساوياً لها، وبذلك كان العمل صحيحاً فيكون الحاصل للإبن في ميراث أبويه خمسة وثمنين. ويكون الحاصل للبنت في ميراث أبويها اثنين وخمسة أثمان، ويكون الحاصل للبنت الأخيرة في ميراث أبيها واحداً وثمناً. ومثال آخر من هذا القبيل، زوج وأم وإبن وتركة الأول عشرة، ثم مات الزوج عن ابنه المذكور وعن زوجة والتركة التي يختص بها غير الذي يرثه من زوجه خمسة، فاجرِ على ما تقدم بيانه يكون الحاصل للأم واحداً. وخمسة أثمان وسدسي الثمن، والحاصل للإبن في التركتين اثني عشر وثلاثة أثمان وسدس الثمن، والحاصل للزوجة سبعة أثمان وثلاثة أسداس الثمن هكذا:

		8		9	5		مجموع المالين	
مال الأول 10	12	18	مال الثاني 5	8	144	15	8	6
زوج	03	09	ت					
أم	02	02			016	01	5	2
ابن	07	07	ابن	7	119	12	3	1
			زوجة	1	009	00	7	3
						2	1	

ومثال ما إذا عرض كسر إبن وبنت، ثم مات الإبن عن أخته المذكورة وعن زوجة وعم وتركة الأول اثنان وتركة الثاني ثلاثة هكذا:

مال الأول		4	مال الثاني	13	1		مجموع المالين	
2	3	15	3	4	.60	5	6	2
ابن	2	13	ت					
بنت	1	02	شقيقة	2	34	2	5	0
			زوجة	1	13	1	0	1
			عم	1	13	1	0	1
						1	1	

بيانه أن الفريضة الأولى من ثلاثة، وضربنا مال الثاني وهو 3 في 3 فريضة الأول، والخارج وهو 9 قسمناه على مال الأول، وهو 2 والخارج من القسمة وهو أربعة ونصف ضممناه لسهمه الذي هو 2. فكان الحاصل ستة ونصفاً بسطناهما بضرب الستة في 2 مقام النصف، والخارج 12 ضممنا إليه بسط النصف وهو واحد. فكان الحاصل 13 وضعناه أمامه، وكأنها سهامه من الفريضة، وبسطنا سهم البنت من الفريضة وهو واحد بضربه في مقام النصف، والخارج 2 وضعناه أمامه تحت الجامعة الثانية، ثم جمعنا السهام فكان الحاصل 15 وضعناه في جامعة ثانية، واعتبرناها هي الفريضة، ثم أقمنا فريضة الثاني من أربعة ونظرنا بينها وبين سهام الهالك من الفريضة الأولى وهي 13، فوجدناهما يتخالفان فوضعنا 13 فوق 4 الفريضة الثانية، ووضعنا هاته فوق الأولى، وضربناها فيها وذلك 15 في 4 والخارج وهو 60 وضعناه جامعة مناسخة بعد جامعة الأربعة، ثم جمعنا المالين والحاصل وهو خمسة، وضعناه في جامعة بعد الستين، وقسمناه عليها بقاعدة قسمة التركات. بأن نظرنا بينهما فوجدناهما متفقين بالخمس، فوضعنا خمس المالين وهو واحد فوق جامعة 60، وخمس الستين وهو 12 حللناه إلى أيمته التي تركب منها وهي الستة والاثنان، ووضعنا كل إمام في جامعة. ولما كان الضرب في

الواحد يخرج عين المضروب ألغيناه، وقسمنا ما بيد كل وارث على الاثنين، ثم الخارج على الستة والخارج وضعناه تحت جامعة الخمسة المتروكة، والباقي وضعناه تحت الإمام المقسوم عليه. فللبنت 34 مقسومة على 2 تخرج 17 قسمناه على 6 يخرج 2 وتبقى 5، فوضعنا الخارج تحت 5 والباقي تحت 6، ولكل من الزوجة والعم 13 مقسومة على 2 تخرج 6 ويبقى واحد، فوضعنا الباقي تحت 2، وقسمنا الخارج على 6 يخرج واحد وضعناه تحت 5، ثم جمعنا ما تحت 2 الإمام الأخير فحصل اثنان، قسمناهما عليه والخارج وهو واحد ضممناه لما تحت الستة، والحاصل 6 قسمناه عليها والخارج واحد ضممناه لما تحت الخمسة. فكان مساوياً لها وبذلك يكون العمل صحيحاً ويكون الحاصل للبنت في التركتين اثنين وخمسة أسداس، ولكل من الزوجة والعم واحد ونصف السدس.

ومثال آخر من هذا القبيل إبنان وبنت، ثم مات الإبن عن شقيقيه المذكورين وعن زوجة. ومال الأول اثنان؛ ومال الثاني خمسة؛ واجرِ على ما تقدم يحصل للإبن ثلاثة وثلاثة أخماس وربعا الخمس؛ وللبنت واحد وأربعة أخماس وربع الخمس، وللزوجة واحد وخمسان وربع الخمس هكذا:

مجموع المالين				29	مال الثاني	4		مال الأول
4	5	7	140	4	5	35	5	2
					ت	29	2	ابن
2	3	3	074	2	شقيق	04	2	ابن
1	4	1	037	1	شقيقة	02	1	بنت
1	2	1	29	1	زوجة			
	1	2						

وهذا أحد وجوه ثلاثة في العمل، مبني على قاعدة الأعداد المتناسبة، وبيانها في المثال الأول أن تقول نسبة 3 مال الثاني مما يرثه، كنسبة 6 مال الأول من 4 فريضة، فلنا طرفان معلومان وهما الثلاثة والأربعة؛ ووسطان أحدهما معلوم وهو الستة، والآخر مجهول، ولاستخراجه نضرب

الطرفين في بعضهما، والخارج وهو 12 نقسمه على الوسط المعلوم، وهو 6 يخرج الوسط المجهول.

الوجه الثاني هو أن تقسم تركة الأول على فريضته، وما يحصل للهالك الثاني منها تضمه لتركته، وتقسم الحاصل على فريضته، ثم تجمع الحظوظ في جوامع آخر الفريضة.

الوجه الثالث هو أن تقسم مال الثاني على فريضته، ثم تقسم مال الأول على جامعة المناسخة، ثم تجمع الحظوظ في جوامع آخر الفريضة ووجهها ظاهر، ولنأتِ بمثال واحد على الوجوه الثلاثة، وهو إبن وبنت، ثم مات الإبن عن شقيقته وزوجة وعمه، ومال الأول اثنان ومال الثاني اثنان أيضاً.

فعلى الوجه الأول هكذا:

مال الأول			مال الثاني	5	1	مجموع المالين	
2	3	6	2	4	24	4	6
ابن	2	5	ت				
بنت	1	1	شقيقة	2	14	2	2
			زوجة	1	05		5
			عم	1	05		5
						2	

بيانه أنَّ الفريضة الأولى من 3 وضربنا تركة الثاني وهي 2 في فريضة الأول وهي 3، والخارج 6 قسمناه على مال الأول الذي هو 2، والخارج من القسمة وهو 3 ضممناه لسهمه، فكان الحاصل خمسة وضعناها أمامه، ثم وضعنا سهم البنت أمامها وضممناهما، والحاصل من الضم وهو 6 وضعناه في جامعة بعد الفريضة الأولى، ثم أقمنا فريضة ثانية من أربعة لورثة الهالك الثاني، ونظرنا بين سهامه 5 من الأولى وفريضته الأربعة، فوجدناهما يتخالفان فوضعنا 5 فوق 4 وهذه فوق 6، وضربناها فيها والخارج 24 وضعناه في جامعة مناسخة، ووضعنا في جامعة بعدها مجموع المالين وهو أربعة، ونظرنا بينهما

فوجدناهما يتفقان بالربع، فوضعنا ربع الأربعة واحداً فوق 24 جامعة المناسخة، وربع هذه 6 وضعناه أماماً في جامعة، ولما كان الضرب في الواحد يخرج نفس المضروب ألغيناه، وقسمنا ما بيد الإبن 14 على 6 خرج 2 وبقي 2، فوضعنا الخارج تحت الأربعة، والباقي تحت 6. ولما كان ما بيد كل من الزوجة والعم لا ينقسم على 6. لأنه أقل منها وضعنا ما بيد كل وهو 5 تحت 6 وجمعنا ما تحت 6 والحاصل 12، قسمناه عليهما فخرج 2 ضممناهما لما تحت الأربعة: فكان الحاصل مساوياً لها وبذلك كان العمل صحيحاً، ويكون للبنت اثنان وسدسان ولكل من الزوجة والعم خمسة أسداس.

وعلى الوجه الثاني هكذا:

مجموع الحظوظ			2		1	مال الثاني			2	مال الأول
6	4	2	6	3	4	2	3	2	3	2
						ت	1	1	2	ابن
2	2		4	1	2	شقيقة	2		1	بنت
5			5		1	زوجة		1		
5			5		1	عم				
	2		2							

بيانه أنَّ الفريضة الأولى من 3، وقسمنا عليها مال ميتها 2، فوضعناهما في جامعة بعد الفريضة، ونظرنا بينهما فوجدناهما متخالفين، فوضعنا المال 2 فوق الفريضة والفريضة التي هي 3 إماماً في جامعة بعد الفريضة، وضربنا ما بيد الإبن من الفريضة فيما فوقها، وهو 2 في 2 تخرج 4 قسمناها على 3 فخرج واحد، وبقي واحد فوضعنا الباقي تحت 3، والخارج تحت الاثنين وضربنا ما بيد البنت من الفريضة فيما فوقها وهو 1 في 2 والخارج 2 وضعناه تحت 3، حيث لم ينقسم عليها، وجمعنا ما تحت 3، وقسمنا الحاصل عليها فخرج واحد ضممناه لما تحت الاثنين، فكان الحاصل مساوياً لها، فيكون

العمل صحيحاً، ويكون الحاصل للإبن في مال الأول واحداً وثلثاً والحاصل للبنت ثلثين. ثم أقمنا فريضة الثاني من 4 وقسمنا عليها مال الثاني المختص والموروث. وجملته ثلاثة وثلث فوضعناه في جامعة بعد الفريضة لقسمه عليها فبسطنا $3\frac{1}{3}$ بضرب 3 في 3 مقام الثلث، والخارج 9 ضممنا إليه واحداً بسط الثلث والحاصل 10 وضعناه فوق الفريضة، وبسطنا الفريضة بضربها في 3 مقام الثلث والخارج 12 حللناه إلى أيمته الستة والاثنين، ووضعنا كل إمام في جامعة، وضربنا ما بيد البنت من الفريضة فيما فوقها وذلك 2 في 10 والخارج 20 قسمناه على 2، والخارج 10 قسمناه على 6 والخارج واحد وضعناه تحت جامغة $3\frac{1}{3}$. والباقي 4 وضعناه تحت 6، وضربنا ما بيد كل من الزوجة والعم من الفريضة فيما فوقها وذلك 1 في عشرة، والخارج قسمناه على 2 فخرجت 5، وضعناها تحت 6 لعدم انقسامها عليها، ثم جمعنا ما تحت 6 فكان الحاصل 14 قسمناه عليها فخرج 2 وبقي 2 فوضعنا الباقي فوق 6، وضممنا الخارج لما تحت التركة $3\frac{1}{3}$. فكان الحاصل ثلاثة؛ وأما الثلث فهو الاثنان الباقيان فوق 6 ونسبتهما منها ثلث، فيكون الحاصل للأخت من مال أخيها واحداً وأربعة أسداس؛ ولكل من الزوجة والعم خمسة أسداس؛ ثم وضعنا 4 جملة المالين في جامعة وفي أخرى المقام للجامع للكسرين؛ الكسر الخارج في قسمة التركة الأولى وهو الثلث؛ والكسر الخارج في قسمة التركة الثانية وهو السدس، والمقام الجامع لهما 6 لأن النسبة بين 3 و 6 التداخل فاكتفينا بالأكبر وهو 6، وضممنا ما للبنت في الأولى وهو ثلثان لما لها في الثانية وهو واحد وأربعة أسداس، والحاصل اثنان وسدسان وضعناه تحت الأربعة والستة، فالاثنان تحت 4 والسدسان تحت 6، ووضعنا ما لكل من الزوجة والعم وهو خمسة أسداس من مال الثاني تحت الستة.

وعلى الوجه الثالث هكذا:

مال الأول 2		مال الثاني	1	مال الثاني			مال الأول			مجموع الحظوظ
1	3	2	4	2	2	6	2	3	4	6
ابن	2	ت								
بنت	1	شقيقة	2	1	0	4	1	1	2	2
		زوجة	1		1	1		1		5
		عم	1		1	1		1		5

بيانه أنَّ الفريضة الأولى من 3 والثانية من 4، فقسمنا على الثانية مال ميتها بوضعه في جامعة بعدها، ونظرنا بينهما فوجدناهما يتفقان بالنصف فوضعنا نصف 2 واحداً فوق 4 ونصف 4 اثنين في جامعة بعد 2 جامعة المال، وضربنا ما بيد كل وارث من الفريضة فيما فوقها، والخارج قسمناه على 2، والخارج وضعناه تحت 2 جامعة المال. والباقي تحت 2 المقسوم عليهما فللشقيقة 2 مقسومان على 2 يخرج 1 وضعناه تحت 2 جامعة مال الثاني، ولكل من الزوجة والعم واحد وضعناه تحت 2 المقسوم عليهما لعدم انقسامه، ثم جمعنا ما تحت الإمام وهو 2 المقسوم عليهما والحاصل 2 قسمناه عليه والخارج واحد ضممناه لما تحت جامعة مال الثاني. فكان الحاصل مساوياً لها وبذلك كان العمل صحيحاً، فيكون للبنت منه واحد ولكل من الزوجة والعم نصف، ثم عملنا المناسخة. فنظرنا بين الفريضة الثانية وهي 4، وبين سهام الهالك من الفريضة الأولى وهي 2 فوجدناهما يتفقان بالنصف، فوضعنا نصف السهام 1 فوق الثانية ونصف الثانية 2 فوق الأولى، وضربناه فيها والخارج 6 وضعناه جامعة مناسخة، وضربنا ما بيد البنت من الأولى فيما فوقها، وكذا من الثانية ووضعنا مجموع الخارجين أمامها تحت 6 وهو 4 وضربنا ما لكل من الزوجة والعم من الفريضة الثانية فيما فوقها والخارج واحد وضعناه أمام صاحبه تحت 6، ثم قسمنا على 6 جامعة المناسخة، مال الأول وهو 2 لاشتراك الجميع فيه، فوضعنا 2 في جامعة بعد 6، ونظرنا بينهما فوجدناهما يتفقان بالنصف، فوضعنا نصف المال 1 فوق 6 ونصف 6 ثلاثة

إماماً في جامعة بعد 2، وضربنا ما بيد كل وارث من جامعة المناسخة. وهي 6 فيما فوقها والخارج قسمناه على 3 والخارج من القسمة وضعناه تحت جامعة 2. فللبنت 4 مقسومة على 3 يخرج واحد ويبقى مثله، فوضعنا الباقي تحت 3 والخارج تحت 2، ولكل من الزوجة والعم واحد وضعناه تحت 3 لعدم انقسامه عليها؛ ثم جمعنا ما تحت الثلاثة، وقسمنا الحاصل عليها والخارج من القسمة واحد ضممناه لما تحت 2. فكان الحاصل مساوياً لها وبذلك كان العمل صحيحاً، ويكون للبنت من تركة الأول واحد وثلث. ولكل من الزوجة والعم ثلث؛ ثم وضعنا في جامعة جملة المالين 4 وفي أخرى المقام الجامع وهو 6 وضممنا ما للبنت في الأولى وفي الثانية؛ والحاصل وضعناه أمامها وهو 2 تحت 4 وسدسان تحت 6 جامعتي مجموع الحظوظ، وضممنا ما لكل من الزوجة والعم في الأولى وفي الثانية ووضعنا الحاصل وهو خمسة أسداس إمامه تحت الستة.

تمرين على ما إذا خلف الهالك الثاني تركة من غير مال الأول

1 ـ زوجة وثلاثة أبناء وبنت وترك الهالك عشرة، ثم مات أحد الأبناء وترك أمه المذكورة وابنين وبنتاً وتركة خاصة به زيادة عما يرثه من أبيه قدرها خمسة. المطلوب تصحيح الفريضة وقسمة التركتين على كل وجه من الوجوه الثلاثة وبيان ما ينوب كل وارث؟.

1 ـ زوج وابن وبنت وتركت الهالكة خمسة، ثم مات الابن وترك والده المذكور وابنين وبنتاً وتركة خاصة به زيادة عما يرثه قدرها أربعة. المطلوب تصحيح الفريضة وقسمة التركتين وبيان ما ينوب كل وارث؟.

قال مؤلفه المصحح له في ختام الطبعة الأولى

وهذا آخر ما يسره الله من البيان، والله ولي التوفيق والإحسان، وإني

لأرجو بتقديم صنيعي هذا بين أيدي الرجال. العارفين بقيم الأحوال، أن يعذروني في التطفل على هذا العمل الكبير. الذي غيري به جدير، وأعترف لهم بأني لست في العير ولا في النفير، والمتقدم إلى هذا العمل كثير: والله عليم خبير، بيد أني فتحت هذا الباب، لأولي الألباب، فعسى أن يتقدم له طارق. صاحب عزم صادق. فيصل إلى الغايات، وبالبدايات تدرك النهايات، وإنما سلكت قبل النضوح مسلكاً وعراً. لئلا تفاجئني المنون قبل أن أترك لعملي ذكراً. فما أصبت فيه من البيان، فذلك من نعم الله المنان، وما أخطأت فيه فقد جرى على ما هو الشان. في نوع بني الإنسان. ونحن في زمان، من أتى فيه بعشر ما أمر به عدد من الأعيان. ومن أصلح منه ما فسد، وتنحى عن التشدق والحسد. فقد أعرب عن أخلاق فاضلة، وآداب كاملة، والله المسؤول أن يسلك بنا سبيل الرشاد. ويجعل أعمالنا جارية على التوفيق والسداد، بجاه خير العباد، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم الميعاد.

وقد أشرق بدر تمامه، وتضوع مسك ختامه في المطبعة التونسية، الممثلة للحزم والإتقان في الأعمال المطبعية، بتاريخ يوم الخميس التاسع عشر من جمادى الأولى عام ثلاثة وخمسين وثلاثمائة وألف من هجرة من له العز والشرف. وقد اطلع عليه أفراد من الجهابذة الأعيان، وفرسان البراعة والبيان، وواصلونا بتقاريظهم الرائقة وقصائدهم الفائقة. فإني لهم من الشاكرين، وبكمالاتهم من المعترفين، ولضيق الوقت أعتذر لهم بالاقتصار على ما كتبه شيخ الجماعة الوقور. فضيلة شيخ الجامع المعمور، الهمام العلامة النحرير، أستاذنا الكبير، الشيخ سيدي صالح المالقي كان الله لنا وله ولجميع المسلمين قال حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله على إفضاله، والصلاة والسلام على محمد وآله، وصحابته الناسجين على منواله، فقد طالعنا تأليف العالم الفاضل، نخبة النبلاء الأفاضل، النحرير اللوذعي، والفقيه الفرضي، الشيخ محمد الصادق الشطي المدرس من الرتبة الأولى بالجامع الأعظم أدام الله عمرانه الذي ألفه في علم الفرائض فقهاً وعملاً وما يتعين أن يتقدم بين يدي ذلك من علم الحساب فألفيناه كتاباً جامعاً. ومؤلفاً نافعاً، جامعاً بين حسن السبك وإتقان الصناعة، بما يشهد لمؤلفه بطول الباع وكمال البراعة، مذيلة مباحثه بتمرينات فائقة تحلل غوامض مسائله تحليلاً وتطبيقات رائقة تذلل قطوفها تذليلاً، تقرب الأقصى بلفظها الموجز، وتبسط البذل بوعدها المنجز، جزى الله مؤلفه جزاءً موفوراً، وجعل سعيه في ذلك مشكوراً كتبه فقير ربه عبده صالح المالقي شيخ الجامع الأعظم وفروعه، كان الله له، في 20 ربيع الثاني عام 1353.

صالح المالقي

خاتمة الطبعة الثانية

إلى هنا انتهى هذا الكتاب القيم المسمى «لباب الفرائض» لمؤلفه المقدس المبرور العالم الزكي الفاضل الفقيه الفرضى ذي الخلق الكامل المرحوم الشيخ محمد الصادق الشطي المدرس من الطبعة الأولى بالجامع الأعظم عمره الله بدوام ذكره. وكان الفراغ من هذه الطبعة الثانية بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه في الأيام الأولى من شهر جمادى الأولى عام 1370 الموافق لشهر فيفري سنة 1951. فالحمد لله على التمام، ولله الشكر في البدء والختام، وهو المسؤول أن يتولى جزاء مؤلفه على ما أسدى من خدمة لأهل العلم بقدر إخلاصه في ذلك فاغفر له اللهم، وتغمده بالرحمة والرضوان، وأسكنه فراديس الجنان واجعل عمله في تأليف هذا الكتاب صدقة جارية يتجدد له بها الثواب، ويثقل بها ميزانه يوم الحساب. والصلاة والسلام على خير المرسلين. وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهـرس



دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان

لصاحبها : الحبيب اللمسي

شارع الصوراتي (المعماري) – الحمراء ، بناية الأسود

تلفون : Tel: 009611-350331 / خليوي : Cellulair: 009613-638535

فاكس : Fax: 009611-742587 / ص.ب. 113-5787 بيروت ، لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P. 113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم : 94 / 3000 / 5 / 1988

سحب جديد : / 1000 / 8 / 2005

التنضيد : كمبيوتايب ـ صف الكتروني

الطباعة : دار صادر ـ بيروت

LUBĀB AL-FARĀ'IḌ

OU

QUINTESSENCE DES PARTAGES SUCCESSORAUX

(Jurisprudence, calcul des parts fixes et dispositions pratiques)

PAR

Le Cheikh Sadek CHATTI

PREFACE DU

Cheikh Mohamed-Moncef al-MONASTIRI

